



أبو العباس أحمد العزفي السبتي

إثبات ما ليس منه بدُّ لمن أراد الوقوف على

حَقِيقَةِ الدِّينَارِ والدَّرْهِمِ والصَّاعِ والمُدِّ

تخريج ودراسة: محمد الشريف

حَقِيقَةُ الدِّينَارِ وَالذَّهَبِ
وَالصَّاعِ وَالْمُدِّ

٢٥٧،٢

ع ر ح ق

إبن أبي عزقة، أبو العباس أحمد بن محمد، ٥٥٧-٦٣٣ هـ.
حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد / لأبي العباس أحمد العزقي السبتي
تخريج ودراسة محمد الشريف.. أبو ظبي
المجمع الثقافي، ١٩٩٩ م.

١٧١ ص؛ ٢٤ مم.

- يشتمل على إرجاعات بيليه من قبل
- ١- النقود - العالم العربي - التاريخ
 - ٢- الموازين والقياس
 - ٣- النظام المالي في الإسلام
 - ٤- المعاملات (فقه إسلامي)
- ١- محمد الشريف، محقق
ب- العنوان

المجمع الثقافي - ١٩٩٩ م

أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة - ص. ب. ٢٣٨٠ - هاتف: ٢١٥٣٠٠٠

Email: nlibrary@nsf.cultural.gov.ae

http://www.cultural.gov.ae

حقوق النشر والسليح محفوظة



إثبات ما ليس منه بُدّ لمن أراد الوقوف على

حَقِيقَةُ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَالصَّاعِ وَالْمُدِّ

لأبي العباس أحمد العزفي السبتي

1136 - 1236هـ / 557 - 633 م

تخريج ودراسة

محمد الشريف

المحتويات

٧	الإهداء
٩	كلمة شكر
١١	مقدمة
١٥	المؤلف
١٩	المخطوط
٣١	منهج تخريج النص
١٤٥	استدراك
١٦٥	المصادر والدراسات

الإهداء

إلى كل من يحمل همّ سبّتنا السلبية

كلمة شكر

أريد أن أشكر كل من ساعدني في إعداد هذا الكتاب وإخراجه إلى عموم القراء. وأخص بالذكر العلامة الثبت الفقيه محمد بوخبزة. الذي لم يتوان عن تذليل الصعوبات التي اعترضت قراءتي للمخطوط بكل رحابة صدر العلماء، وعطف الأب، رغم مشاغله العديدة. فما في التحقيق من جوانب إيجابية فهي لسماحته وما فيه من قصور فهو لي. كما أريد أن أشكر الأستاذ الفاضل عبد العزيز الساوري الذي زودني ببعض النصوص المخطوطة ذات الصلة بالموضوع، كما أشكر يوسف احانا على قراءته لأقسام عدة من الكتاب وإفادتي بملاحظاته الصائبة. وأشكر شكراً خالصاً الأستاذ الجليل أحمد أوطاح لرعايته لهذا التأليف.

مقدمة

ما إن يحاول الدارسون^{الشرقيين} في بعض معطيات التاريخ الاقتصادي للغرب الإسلامي إلا وتعرضه مشكلة نذرة الإشارات المصدرية وقلة المعلومات الدقيقة عن أدوات الوزن والكيل التي تدخل إلى جانب العملة كأدوات معيارية ضرورية لضبط قيمة السلع وتحديد حجمها. وقد لا نجانب الصواب إذا اعتبرنا تحديد الأوزان والمكاييل والنقود من أصعب المهام المنوطة بالتاريخ الاقتصادي للغرب الإسلامي، وأولى الخطوات التي ينبغي القيام بها ليتسنى لأية دراسة حول اقتصاد الغرب الإسلامي أن تتجاوز الطابع الوضفي الكيفي وترقى إلى التدقيق العلمي الإحصائي الدقيق⁽¹⁾.

ولقد اعترضت مشكلة تحديد قيمة التقد ومقادير الأوزان والمكاييل المعاصرين كذلك كما يُستدلّ من كثرة النوازل المرتبطة بهذا الميدان، وكذا من معطيات كُتب الحسبة التي تزخر بالمعلومات المرتبطة بقضية التدقيق في آليات المكاييل والأوزان التي تعترض المسلم في حياته اليومية. لذلك لا غرابة أن كثر ما يُسمى بـ «أصحاب المقادير»، أي العلماء الذين اجتهدوا في تدقيق النقود والمكيلات والأوزان بهدف تقديم إطار واضح لدفع

(1) أنظر، محمد الشريف، في مسألة سك العملة بين ابن أبي حزم وأبي العباس أحمد العزفي، في كتاب نصوص جديدة ودراسات في تاريخ الغرب الإسلامي، تطوان، 1996م، ص 49-64 ومن هذه الدراسة نستمد بعض عناصر هذه المقدمة.

الضرر وفق مصادر التشريع الإسلامي وأعراف كل بلد.

إن أهمية النقود وأدوات الوزن والكيل (في المعاش العادية، وفي المعاملات الدينية، المرتبطة بتقدير النُصَب الشرعية (كمقدار الزكاة والديّة والصدقات... الخ) قد دفعت إلى التأليف فيها لتحقيق مقاديرها وتبسيط قواعدها لتسهيل فهمها على عموم الناس؛ سيما وأن أنظمة الكيل والوزن المستعملة كانت تختلف حسب المناطق، بل وداخل المنطقة الواحدة؛ كما كانت تحدّد في أغلب الأحيان بالاستناد على العرف. وإلى ذلك يشير ابن خلدون قائلاً: «صار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم، بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية»⁽²⁾.

وبغض النظر عما تتضمنه كتب الحسبة والمؤلفات الفقهيّة النظرية الكلاسيكية وغيرها من تدقيقات حول هذا الموضوع، فإن التأليف في هذا الميدان قليلة جداً، وجلّها لم يصلنا، وما وصلنا ما يزال مخطوطاً وأقلّه مطبوعاً متداولاً. نشير في هذا الصدد إلى بعض التصانيف التي وصلتنا من الغرب الإسلامي وعلى رأسها:

- «مقالات وتبهيّات في المكايل والأوزان» لأبي بكر بن خلف المواق، قاضي فاس (ت. 559هجرية/ 1202م)⁽³⁾.

- «ذكر مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة» لأبي محمد عبد الواحد بن محمد الباهلي الغافقي⁽⁴⁾.

- «الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة» لأبي الحسن علي بن يوسف الحكيم⁽⁵⁾.

(2) ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م ص 277.

(3) نشرها R.Brunschvig, Esquisse d'histoire monétaire almohado - hafside in «Etudes d'Islamologie», t. 1, Paris, 1976, pp. 97-98 ولاين المواق ترجمة في

تكملة ابن الأبار، ط، القاهرة، رقم 596، وقد سماه خطأ «الموافق».

(4) مخطوط الخزانة العامة (الرباط) ضمن مجموع رقمه 1586د، ص 43-40.

(5) نشر حسين مؤنس، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد 1958م، 6، العدد 1-2، وأعيد نشره ببيروت، دار الشروق، ط2، 1985م.

- «فتوى» لأبي محمد عبد الحق بن عطية أصدرها سنة 616 هـ، احتفظ لنا بها ابن الجياب في كتابه «التقريب والتيسير لإفادة المبتدئين» [أو المتدئة] بصناعة مساحة السطوح،⁽⁶⁾.

- «إثبات ما ليس منه بُدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد» لأبي العباس أحمد العزفي السبتي (موضوع هذا التقديم). أما تلك التي لم تصلنا منها سوى شذرات في المؤلفات الأخرى فنذكر منها:

- «مقالة في الأوزان» لعلي بن محمد بن القطان الفاسي (ت. 628 هـ/ 1230م)⁽⁷⁾.

- «مقالة» لولده حسن بن علي بن محمد⁽⁸⁾.

- «مقالة في المكايل الشرعية» لابن البناء المراكشي (ت. 721 هـ/ 1321 م)⁽⁹⁾.

- النكت العلمية في مشاكل الغوامض الوزنية» لأبي بكر القلوسى الملقب بالفار، وهي أرجوزة عروضية كان يقرؤها في مراكش على عهد الموحدين⁽¹⁰⁾.

لقد عمل فقهاء وعلماء المغرب والأندلس على حلّ المشاكل التي تطرحها عملية الصرف والمعادلات انطلاقاً من الدرهم الفضي والدينار

(6) أبو طاهر محمد ابن الجياب المرادي (حوالي 680هـ)، كتاب التقريب والتيسير لإفادة المبتدئين بصناعة مساحة السطوح، مخطوط الإسكوريال، رقم 929؛ وينقل عنها الخزاعي تخريج الدلالات السمعية، تحقيق، د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985م ص 604,602,599.

(7) أنظر، ابن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة، السفر الثامن، الرباط، 1984م ص 168؛ أحمد ابن القاضي، جذوة الإقباس، الرباط، 1973م ج 2 ص 106.

(8) ينقل عنها علي الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص 793,616,614.

(9) ينقل عنها علي الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص 603-616، وانظر كذلك، جذوة الإقباس، 151,1.

(10) أنظر: جذوة الإقباس، 150,1.

الذهبي وتقسيماتها الفرعية، وذلك بهدف الوصول إلى نظام موحد للأوزان والنقود من جهة، ومن جهة أخرى لأن الشرع قد علق كثيراً من الأحكام بهما في الزكاة والأنكحة والحدود وغيرهما، فلا بد لهما عنده من حقيقة ومقدار معين في تقدير ما تجري عليهما أحكامه دون غير الشرعي منهما⁽¹¹⁾.

(11) عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م 276-277.

المؤلف

ينتمي أبو العباس أحمد الغزفي (17 رمضان 557 - 7 رمضان 633 هـ/ 30 غشت 1236 - 16 ماي 1162م) إلى أحد أكبر بيوتات سبتة التي جمعت بين السياسة والعلم. فقد لعبت الأسرة الغزفية دوراً كبيراً في تاريخ المغرب وتاريخ العلاقات المغربية الإيبيرية خلال النصف الثاني من القرن السابع الهجري (الثالث عشر الميلادي) وبداية القرن الثامن (الرابع عشر ميلادي) حينما استقلوا بمدريته وحكموها بصفة وراثية طيلة سبعين سنة⁽¹⁾.

لقد أورد المقرئ نسب أبي العباس الغزفي كما يلي: «أبو العباس أحمد ابن محمد بن الحسين، بن الفقيه الإمام علي (المعاصر لأبي زيد)، الشهير بابن عزفة اللخمي. ينتهي نسبهم إلى قابوس بن النعمان بن المنذر»⁽²⁾. ويبدو أن هذا النسب شابه تحريف، لأن أبا الحسن علي الرعيني الإشيلي الذي لقي أحمد الغزفي وحضر مجالس تدرسه وقرأ عليه، لا يشير إلى أسماء (الحسين) و(علي) و(سليمان) في شجرة نسب شيخه.

(1) انظر دراستنا Cherif M., Ceuta aux époques almohade et mérinide, l'Harmattan, Paris, 1996.

(2) المقرئ، أزهار الرياض، ج2، ص 374، وردت نسبة عزفة محرقة في كثير من المصادر إلى «عزفة» انظر مثلاً، أحمد بابا، نيل الابتهاج على هامش الدياج المذهب، لابن فرحون). القاهرة، 1315هـ. ص 63.

فقد أورد لنا نسبه كالتالي: «الشيخ الفقيه الجليل السّني الفاضل أبو العباس أحمد بن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد اللخمي، عرف بابن أبي عَزْفَةَ»، قبل أن يضيف مؤكداً: «هكذا كتب لي اسمه بخطه، رحمه الله تعالى». ويؤكد هذه السلسلة النسبية ابن أبي الربيع في «برنامج» الذي جمعه أبو القاسم بن محمد الشّاط الأنصاري السبتي، أحد أبناء سبته ومن علمائها المشهورين⁽³⁾.

وتتضارب الآراء حول أصول العزفيين. فهناك من يوحى بأنهم ينحدرون من أفريقية على اعتبار أن «الفقيه الإمام علي» جدّ أبي العباس، كان معاصراً لابن أبي زيد القيرواني (310 - 386 هـ/922 - 996 م) أحد الوجوه الشهيرة للمدرسة المالكية في القيروان.

وهناك من يرى أنهم من أصول أندلسية، على أساس أن الأندلسيين استقروا بكثافة بمدينة سبته، وأن العزفيين ينحدرون من قبيلة «لخم» العربية التي كانت واسعة الانتشار بالأندلس. لكن هذا النسب الأندلسي مشكوك فيه كذلك لخلو شجرة نسب العزفيين من أية نسبة إلى الأندلس أو إلى مدينة أو جهة أندلسية.

ويؤكد البعض أن العزفيين من أصول بربرية محلية مشككاً بذلك في أصولهم العربية. فقد نقل ابن الخطيب ما نصّه: «وتزعم بعض أهل سبته أن أصلهم من مجكسة البربر»⁽⁴⁾. والواقع أن الحديث عن الأصول البربرية للعزفيين لم يبرز إلا في القرن الثامن الهجري (الرابع عشر الميلادي). وهو وثيق الارتباط بالتنافس بين العزفيين والشرفاء الحسينيين على زعامة سبته؛ وذلك بتزامن مع بداية أفول نجم العزفيين بمدينة الزقاق وبزوغ نفوذ

(3) أورد نسبه كالتالي: «أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عَزْفَةَ اللخمي العزفي السبتي»؛ ابن الشاط، برنامج ابن أبي الربيع، تحقيق عبد العزيز الأهواني، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الأول، 1955م ص. 252-270، وترجمه إلى اللغة الفرنسية.

P. Chalmeta, Le Barnamag d'Ibn Abi I-Rabi-Arabica, XV, 1968, pp. 183-208.

(4) المقرئ، أزهار الرياض، ج2، ص 376.

الشرفاء الحسينيين بها. فالأصل العربي والنسب الشريف كانا من بين الأسلحة التي أشهرها الشرفاء الحسينيون في وجه العزفيين لتحتيهم عن مقاليد المدينة. ويبدو أن محاولة تنكر أحفاد أبي العباس العزفي لهذا الانتماء تؤكد بطريقة عكسية نسبهم البربري، خصوصاً وأن بعض المعطيات الطبونيمية قد تميل إلى تأكيد الأصل المحلي للعزفيين⁽⁵⁾.

وتنعت مصادرنا أبا عبد الله محمد بن الحسين اللخمي العزفي السبتي، والد أحمد العزفي، بـ«الشيخ الإمام الفقيه، الصالح القاضي العالم المحدث»⁽⁶⁾، وتلقي في الوقت نفسه أضواء كاشفة عن سيرته الحسنة والصدى الحميد الذي خلفه قضاؤه في المجتمع السبتي. فصاحب «أعلام مالقة» يقول عن أحمد العزفي:

أبوه الذي قد سادَّ يوم قضاائه (من الحق) صدعاً جلَّ عن كلِّ شاغِبِ

تواضع فازدادت مهابةً عدله على كلِّ خصمٍ مبطل الحقِّ شاغِبِ⁽⁷⁾

وهذا الأمر يؤشر من دون شك على أن الزعامة الروحية لأسرة العزفيين في سبتة كانت سابقة عن زعامتهم السياسية التي تبدأ مع تولية أبي القاسم العزفي مقاليد مدينة الزقاق في رمضان سنة 647 هـ (يناير/كانون الثاني 1250)، أي بعد وفاة أبيه أحمد العزفي بأربع عشرة سنة فقط.

ولقد تولى أبو العباس العزفي قضاء مدينة سبتة بعد أبيه، كما لزم التدريس في جامعها مدة عمره، وتلمذ عليه جمٌّ غفير من علماء الغرب الإسلامي. ولقد أبرز مترجموه⁽⁸⁾ سعة ثقافته الفقهية واطلاعه الواسع على

(5) انظر تفاصيل المناقشة في كتابنا:

(5) Cherif Mohamed, Ceuta aux époques almohade et mérinide, op. cit. pp.

39-40 وكذلك، د. ليثام، «بنو العزفي أصحاب سبتة»، ترجمة، أمين توفيق الطيبي،

في كتاب، دراسات في تاريخ مدينة سبتة الإسلامية، طرابلس، 1989م ص 64-66.

(6) نفع الطيب، ج 2، ص 375.

(7) أعلام مالقة، مخطوط منسوخ بقلم العلامة محمد بوخبزة، ورقة 5؛ وانظر كذلك،

عبد الله الترغي المرابط، سبتة من خلال أعلام مالقة، مجلة كلية الآداب بتطوان،

العدد 3، 1989م ص 148.

(8) راجع برنامج شيخ الرعيبي، تحقيق إبراهيم شيوخ، دمشق، 1962م ص 42-47،

التيارات المذهبية وتبحره في علم الحديث. يقول الرُّعيني أنه كان «من خاتمة أهل العلم بالسنة والانتصار لها، نفعه الله، برز علماً وعملاً، ودراية ورواية، وجمع خصلاً من الفضل جمّة، ولزم التدريس بجامع سبته مدّة عمره، ورحل الناس إلى الأخذ عنه والاستفادة منه، وكان على طريقة شريفة من التسنُّن واقتفاء السلف، والإكباب على سلوك سبيل الخير كلها»⁽⁹⁾. بينما حلاه ابن أبي الربيع بـ «الشيخ الفقيه العالم العامل الأوحّد الورع الفاضل الضابط الناقد المسند، بقية المحدثين». إن مؤلفات أحمد العزفي التي وصلت⁽¹⁰⁾، عاكسة ثقافته الواسعة هي التالية:

– «منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ»⁽¹¹⁾

– «دعامة اليقين في زعامة المتقين»⁽¹²⁾

– «الدّر المنظم في مولد النبي المعظم»⁽¹³⁾

– «إثبات ما ليس منه بُدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد» الذي تقدّم له بهذه الدراسة.

وكذلك، ابن الشاط، برنامج ابن أبي الربيع، 265؛ نيل الابتهاج، 63، الصفدي،

الوافي بالوفيات، 7، 349.

(9) الرعيني، برنامج، ص 42-47.

(10) لم يصلنا برنامج مشيخته وكتابه الجمع بين معاني القرآن للفراء والزجاج. (انظر

إفادة النصيح، ص 105).

(11) يوجد جزء مخطوط منه بالخزانة العامة بالرباط.

(12) حققه الأستاذ أحمد التوفيق، الرباط، 1989م.

(13) أكمله ابنه أبو القاسم) توجد منه نسخ في كثير من الخزانات، وقد قامت بتحقيق

جزء منه فاطمة اليازدي وقدمته لنيل دبلوم الدراسات العليا - كلية الآداب، الرباط،

1987، كما أفرد له الباحث الهولندي «كابستين» دراسة مطولة. انظر: Kapstein:

N.J.G. Mouhammads Birthday Festival: Early History in the Central

Lands and Development in the Muslim West until the 10th-16th Century,

Leiden, 1993

المخطوط

يبدو أن كتاب أحمد العزفي «إثبات ما ليس منه بدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد» لم يعرف انتشاراً كبيراً في الغرب الإسلامي، ولم يُنسخ على نطاق واسع، كما أنه لم يُزو، ولا تشير إليه كتب الفهارس المغربية الأندلسية، على الرغم من المكانة العلمية الكبيرة والسمعة الواسعة لمؤلفه. ولا يوجد الآن من مؤلف العزفي - حسب علمنا - سوى النسخة التي تفضّل وأمدّنا بصورتها الشمسية العلامة الجليل محمد المنوني. وإذا كان الشق الثاني من العنوان لا يطرح أية مشكلة، فإن شقّه الأول بحاجة إلى تدقيق. فقد أورد عبد الحمي الكتاني صاحب «التراتب الإدارية»، عنوان الكتاب كالتالي: «إثبات ما لا بدّ لمريد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد»⁽¹⁾. على أن العلامة محمد المنوني أورد الشقّ الأول بصيغة: «إثبات لا بدّ منه لمريد»⁽²⁾، ثم دقّقه في «التبیه» الذي كتبه على أولى صفحات المخطوط، وأورده بالصيغة التالية: «إثبات ما لا بدّ منه»⁽³⁾. على أن العالم المحقّق المحدث محمد بوخبزة

(1) عبد الحمي الكتاني، التراتيب الإدارية، ص 427.

(2) انظر، محمد المنوني، حضارة الموحدين، دار توبقال للنشر، 1989م ص 75.

(3) وكذلك في مقاله «تقنيات إعداد المخطوط المغربي»، ضمن كتاب: المخطوط العربي

وعلم المخطوطات، تنسيق أحمد شوقي بنين، الرباط، 1994م ص 23.

أبي أويس الحسني، يرجح، بناءً على صيغة السجع التي يستعملها العزفي في مؤلفه هذا، أن يكون الشق الأول من العنوان هو: «إثبات ما لا منه بد» أو «إثبات ما ليس منه بد» وذلك لتستقيم الصيغة السجعية مع الشق الثاني من العنوان: «لمريد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد». ورجوعنا إلى كتاب «تخريج الدلالات السمعية» لعلي الخزاعي المتوفى سنة 789 هـ، والذي يعدّ من أقدم من نقل عن مؤلف العزفي، نجد أنه يورد العنوان كما يلي: «إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد»⁽⁴⁾ مستبدلاً كلمة «لمريد» بعبارة «لمن أراد»؛ ويختصره تحت صيغة: «إثبات ما ليس منه بد»، أو «الإثبات»⁽⁵⁾.

وإذا كنا مطمئنين إلى نسبة الكتاب للعزفيّ بدليل وجود نقولٍ عنه وصلتنا⁽⁶⁾ فإننا لا نعرف شيئاً عن المقدمة التي قد يكون وضعها لكتابه وما يكون فيها من أغراض وبرامج. ولكن هناك ما يوحي بأن تأليفه جاء جواباً عن سؤال وُجّه إليه. فقد بدأ العزفي أحد فصول مؤلفه قائلاً: «وقد رأينا،

(4) تخريج الدلالات السمعية، م.س. 597

(5) المصدر نفسه، 616,615,607,614,602... والجدير بالذكر أن صيغة قريبة من عنوان كتاب العزفي وردت على لسان المديوني صاحب «الدوحة المشتبكة» (ص 149) في معرض حديثه عن الإصلاح النقدي للسلطان المريني أبي يوسف: «لما اشتدت واستوثقت خلافة مولانا أمير المسلمين [...] أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق [...] سمّت همته إلى ما يُصلح ملكه، ويُغلي دينه ونُشكّه، انظر في ما ليس منه بد من تحقيق الدينار والدرهم والقنطار والرطل والأوقية والوسق والصاع والمد».

(6) تحفظ العلامة محمد المنوني في نسبة الكتاب إلى العزفي، وكتب ملاحظة على الورقة الثالثة من المخطوط بدأها بعبارة «لعل هذه الأوراق المكتوب هذا على واحدة منها من تأليف أبي العباس العزفي السبتي». كما نسب الكتاب «ظناً» لأبي العباس أحمد العزفي في مكان آخر. انظر محمد المنوني، «تقنيات إعداد المخطوط المغربي»، ضمن كتاب: المخطوط العربي وعلم المخطوطات، تنسيق أحمد شوقي بنين، الرباط، 1994م ص 23. لكن نقولات علي بن محمد بن باق (القرن الثامن الهجري)، قاضي مدينة المرية، عنه في كتابه زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض (مخطوط الخزانة العامة بالرباط، رقم، 416 ورقة 463) تؤكد افتراض العلامة محمد المنوني. كما أن الخزاعي ينقل أكثر من عشرين مرة في كتابه تخريج الدلالات السمعية،

والله الموفق للصواب في الجواب، ذكر الوزن وإن لم يُنص عليه في السؤال، إذ إليه في تحقيق الكيل والمزجج والمال⁽⁷⁾. وتحتوي القطعة التي بين أيدينا على ثمان وثلاثين (38) فصلاً يمكننا توزيعها إلى ثلاثة أقسام كبرى.

1 - القسم الأول، يناقش فيه العزفي قضية المكايل الشرعية والأوزان، وهنا يأخذ المؤلف بالفهم المالكي للموضوع ويكثر من التعريفات الكلاسيكية ويحاول التوفيق بين آراء الفقهاء، كما يقف مطولاً عند موضوع «الصاع» وما قيل فيه لأن «عليه تدور أحكام المسلمين في كل ما ينوبهم من أمور الكيل في دينهم»⁽⁸⁾.

2 - القسم الثاني، ويتناول فيه موضوع النقود الإسلامية حيث يسطر تاريخها ويقف عند أوزانها وما ورد فيها من أقوال العلماء. وفي هذا القسم، يخرج العزفي عن نطاق المناقشة النظرية ليلاصق أرض الواقع من طريق التعرض لمواضيع مرتبطة بنقود الأندلس والمغرب وأوزانها⁽⁹⁾. ولعل من أهم قضايا هذا القسم وأعمقها هي مناقشة المؤلف لآراء ابن حزم الأندلسي حول مسألة سك العملة [ورقة 88-100].

3 - القسم الثالث، وخصّصه لإثبات أسماء المكايل والموازين وتفسير ألفاظها وأجزائها ومقاديرها، حيث يقدم لنا قاموساً بأهم المصطلحات المستعملة في هذا الميدان⁽¹⁰⁾.

- (7) العزفي، ورقة 54.
(8) المصدر نفسه، ورقة 7، (ينقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، دار الحدائق، لبنان، 1988م 489).
(9) يعطرق المؤلف إلى: النصاب بالكيل القرطبي، وزن الدرهم الأندلسي والزكاة فيه، الدراهم التي تجرى الآن بالأندلس وأقوال العلماء، فيها، الدينار الجاري عندنا اليوم ونصاب الزكاة منها، الدرهم المصري والعراقي بوزن الأندلسي، رباعي صقلية. إلى غير ذلك من المواضيع التي لا تخفى أهميتها التاريخية على أحد (ورقة 99، 100).
94,83,69,68,32,31,30,29.
(10) إن البتر الحاصل في آخر هذا القسم، أي في نهاية النسخة، يمكن تعويضه بالنصوص التي احتفظ لنا بها ابن باق في زهرة الروض (مخطوط) خصوصاً وهو ينقل عن العزفي في ما يخص هذه التعريفات.

مصادر العزفي

اعتمد العزفي على ما يقرب من أربعين مؤلفاً أمدوه بالمادة الفقهية المتعلقة بموضوع كتابه. ومن خلال عملية إحصائية لمصادر العزفي يتضح أنه اعتمد 24 مصدراً مشرقياً وقع الاستشهاد بها أو النقل عنها 73 مرة، ويأتي على رأسها «كتاب الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام الذي أحال عليه أكثر من 25 مرة، بالإضافة إلى «السنن الكبرى» للحافظ أبي بكر البيهقي (10 مرات) و«موطأ» مالك و«الجامع الصحيح» للبخاري وغيرها من الأهميات. ولقد استعمل العزفي المؤلفات المشرقية أساساً في القسم الأول من كتابه حين كان يناقش أقوال العلماء حول المكايل والموازين والنُصَب الشرعية.

أما المصادر المغربية، بما في ذلك الأندلسية، فإنها بلغت 22 مرة. وتكثر الإحالات على المؤلفات الأندلسية وعلمائها عندما يتم العرض للنقود والأوزان والمكايل الأندلسية؛ أو عندما يضطر المؤلف إلى الاستناد على السلطة العلمية لفقهاء الأندلس لتأييد رأي أو للدفاع عن نظرية. ويأتي أبو الوليد ابن رُشد، قاضي الجماعة بقرطبة، على رأس الأندلسيين الذين اعتمد عليهم العزفي؛ إذ أحال عليه أكثر من عشر مرات، ثم أبو عمر بن عبد البر (7 مرات) إضافة إلى ابن حزم وأبي الوليد الباجي وأبي محمد بن عطية وغيرهم. كما اعتمد العزفي كثيراً على مرويات والده وشيوخه. أما في القسم الثالث من الكتاب والخصص للتعريف بالمصطلحات، فقد استند فيه أساساً على مصنفات المشاركة أصحاب اللغة والقواميس، كالحليل وابن دريد وابن رشيق والأزهري وأبي سليمان الخطابي وغيرهم. وأخيراً نجد العزفي لا يسند بعض أخباره لأصحابها بل يستعمل عبارات المبني للمجهول مثل «حكى عن جماعة» أو «عن بعضهم» أو «قال بعض النظار» أو «بعض أهل اللغة» الخ.

منهج العزفي

يستعمل العزفي منهج المحدثين، متبعاً قواعد الإسناد⁽¹¹⁾. وقد رأى في هذا المنهج طريقة مثلى لإعطاء خبره الوثوقية المطلوبة ليضمن القارئ على صحته. فمنذ الصفحات الأولى يؤكد المؤلف أنه سيورد أقوال العلماء منسوبة إليهم لتضمن بذلك النفوس وتقرّ به العين⁽¹²⁾. وتكرر عبارات التأكيد على أن الاعتماد في إيراد الأخبار يستند على أقوال العلماء ويرتكز على أمهات كتب الشريعة وأصولها وذلك إقحاماً للمنكرين وتدعيماً لقناعة الموقنين⁽¹³⁾. وفي بعض الأحيان نجده يتجاوز سلطة الإسناد ليأخذ بمبدأ الإجماع والقياس⁽¹⁴⁾. وتظهر لنا من خلال المصادر المعتمدة والمنهج الموظف ثقافة العزفي الفقهية الواسعة واطلاعه على نصوص الفقه، ومعرفته بالاختلافات بين المذاهب وقدرته على الترجيح بين أقوال العلماء ومناقشتها والتقريب بينها والأخذ بصحيحها⁽¹⁵⁾، كما تظهر لنا كفاءته في الاستبطاء واهتمامه بدقائق الحسبة⁽¹⁶⁾. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الثقافة الفقهية التي كان العزفي متمكناً من ناصيتها قد انعكست عنده في إجراءات تطبيقية عملية⁽¹⁷⁾. بل إن الكتاب نفسه يستجيب لضرورة عملية

- (11) نفس المنهج استعمله المؤلف في كتابه حول كرامات أبي يعزى، انظر دعامة اليقين، ص، ج (من مقدمة المحقق).
- (12) العزفي، ورقة، 7.
- (13) المصدر نفسه، ورقة، (7, 17, 25, 29, 69, 76, 113, 131).
- (14) مثال ذلك قوله «حسبما صح بذلك النقل المستفيض عن النبي (ﷺ) المغني عن الإسناد لشهرته وظهوره». (ورقة 90) أو قوله «فإن لم يصح إسناداً ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه»، (ورقة 76).
- (15) ورقة 8, 14, 25, 29, 43, 47, 52, 63, 71, 80, 86 وهاك جملة معبرة عن طريق العزفي بهذا الصدد: «لو صح ما قاله ابن حبيب لسقط ما اعترض به أبو جعفر الداودي على أبي عبيد من غير الوجه الذي ذكرنا سقوطه به» (ورقة 86).
- (16) أحمد العزفي، دعامة اليقين، ص هـ (من مقدمة المحقق).
- (17) مثال ذلك اعتماده على المعطيات النظرية لتجريب بعض أدوات الكيل كالمذ الذي خرطه على المد المتوارث عند آل الباجي وعليه اعتمد باعتباره قاضي المدينة (ورقة 38)، أو تجريبه لنفس المد بالحففات (ورقة 43).

تجاوز من دون شك إطار الجدل الفقهي النظري. إن مشروع العزفي مشروع جدالي يفصح عن مباشرة الشق الأول من عنوان الكتاب: «إثبات ما ليس منه بُدّ». فما هي دواعي تلك النبرة الحادة في فصول الكتاب وذلك الدفاع المستميت عن آرائه والحرص على دعمها بسلطة العلماء؟ هل يتعلق الأمر بقضايا فقهية نظرية أم أن الجدل يخفي رهانات حيوية بالنسبة للعزفي ولمدينته؟

من القضايا الرئيسية في الكتاب:

شرعية سكّ العملة

جعل العزفي مناقشة آراء ابن حزم الأندلسي حول قضية سكّ العملة واسطة عقد كتابه حيث خصّص عشرة فصول كاملة لمناقشة رأي الفيلسوف الأندلسي والردّ عليه⁽¹⁸⁾. وقد أورد لنا العزفي رأي ابن حزم من إحدى فصول مؤلف هذا الأخير «سياسة الإمامة وتديير المملكة»، معتبراً إيراد «من فوائد» مشروع «ومما يوصل إلى المقصد فيه من الأسباب». وفي هذا الفصل يدافع الفيلسوف الأندلسي عن موقف مفاده أن كل مسلم يجب أن يتمتع بحرية التصرف والمتاجرة بقطع الذهب والفضة الخالصين، بحيث لا يعتبر سوى وزن المعدنين دونما حاجة لعرضهما على دور الضرب أو السكّ.

يعدّ كتاب ابن حزم الأندلسي الذي اقتبس منه العزفي هذا الفصل من أقدم التأليف في علم السياسة عند فقهاء الغرب الإسلامي. سماه ابن بسام «كتاب الإمامة والخلافة»، بينما أوردته المقرئ بعنوان «الإمامة والخلافة»⁽¹⁹⁾ في حين وسمه العزفي بـ «سياسة الإمامة وتديير المملكة».

(18) أنظر (ورقة 88-100).

(19) ابن بسام الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، القسم الأول، الجزء الأول، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1979م؛ 171؛ أحمد المقرئ، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج. 1 تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1968م ص 365.

ولم يُعثر له على أثر اللهم إلا شذرات⁽²⁰⁾ بقيت لنا منه في كتاب «الشهب اللامعة في السياسة النافعة» لأبي القاسم ابن رضوان المالقي (ت. 783 هـ / 1381 م) وفي كتاب «بدائع السلك في طبائع الملك» لأبي عبد الله بن الأزرق (ت. 896 هـ / 1490 م) وفي «الرسائل الصغرى» لابن عباد الرندي (ت. 792 هـ / 1390 م)، كما استعمله ابن الحكيم المديوني في كتابه «الدوحة المشتبكة»⁽²¹⁾.

لقد عاش ابن حزم في فترة حرجة من تاريخ الأندلس. ومع أننا لا نعرف على وجه الدقة التاريخ الذي كتب فيه ابن حزم آراءه في السياسة الشرعية ولا السياق العام الذي يُؤطر هذا النص داخل النسق الفكري والسياسي لصاحبه، إلا أننا لا نشك في أنه حين جلس لكتابة تلك الآراء أو بعضها كان يستحضر واقع التجزئة السياسية التي أصابت وحدة البلاد بسقوط الخلافة وذهاب رسمها، وقيام الطوائف بملوكها. والواقع أن التفكك السياسي للأندلس في عصر الطوائف قد يكون أثر في نظرية ابن حزم حول سك العملة. فهو لا يرى من يكون هذا «الإمام» الذي من المحتمل أن يدافع عن أحقيته بسك العملة من بين أولئك «المتغلبون» من الأمراء والرؤساء الذين أنزروا في مناطق الأندلس «وليس لأحدهم في الخلافة إرث، ولا في الإمارة سبب [...] ولا في شروط الإمامة مكتسب»⁽²²⁾. وكل واحد منهم مترتب بالآخر «محارب لله تعالى ورسوله وساع في الأرض بفساد» حسب ابن حزم الذي كتب بنفسه محضر إدانتهم الشديدة في «رسالة التخليص لوجوه التلخيص»⁽²³⁾. وإذا كان من

(20) هي الشذرات التي جمعها محمد إبراهيم الكتاني وأعاد نشرها سامي النشار كملحق لكتاب بدائع السلك في طبائع الملك، (ج، 2، العراق، 1978).

(21) استعمل صاحب الدوحة (ص 110)، مقطعاً ملخصاً من الفصل الذي نحلله دون أن ينص على أنه مقتبس من كتاب السياسة، وابتدأه بقوله «ومن كلام الحافظ أبي محمد بن حزم في بعض تواليفه».

(22) ابن الخطيب، أعمال الأعلام، القسم 2، نشر ليفي بروفنسال، بيروت، 1956 م ص 144.

(23) ابن حزم، رسالة التلخيص لوجوه التلخيص، ضمن كتاب، رسائل ابن حزم

الصعب الإقرار بوجود علاقة مباشرة بين قناعات ابن حزم المتضمنة في «رسالة التلخيص»، والنص الذي تقدمه؛ خصوصاً وأن هذا الأخير مُجتزأ من سياق عام نجمله، فإن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الدراسات التَّمِيَّة المتخصصة، تخلص إلى وجود ندرة في القطع النقدية الذهبية المضروبة في عصر الطوائف بصفة عامة⁽²⁴⁾. فهل كانت نظرية ابن حزم تعكس واقعاً معيشياً أكثر مما تستشرف واقعاً مأمولاً؟

أحمد العزفي «العالم العامل»

ينطلق العزفي من الآراء التي دافع عنها ابن حزم ليتبنى موقف المدافع عن ضرورة احتكار السلطة المركزية لسك العملة وضرورة هذا الأخيرة في العبادات والمعاملات. وفي دفاعه الطويل، يلجأ المؤلف إلى مختلف الأدلة، سواء النقلية أو البرهانية أو التاريخية لتدعيم آرائه بروح تُبَيِّء أنه يدافع عن قضايا حيوية ومصيرية، وليس مجرد قضايا فكرية أو اختلافات اجتهادية عادية. فهو ينعت آراء ابن حزم بـ «العجب» و«البطلان»، ويراها «مفتقرة إلى برهان» و«غير بيّنة»، و«قابلة للدحض بسرعة»، و«ظاهرة البطلان». فبعد أن يدحض المرتكزات التاريخية لرأي ابن حزم، يبين العزفي «الضرورة الماسّة» للعملة في المعاملات التجارية.

والواقع أنه بغض النظر عن الدور الفعال الذي تلعبه العملة في كل نظام اقتصادي، باعتبارها وسيلة هامة للتبادل ووسيلة معيارية للقيم، فإن سكّها يعبر عن اختيارات سياسية مرتبطة بقضية المشروعية السياسية.

الأندلسي، الجزء الثالث، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1981م خاصة ص 177-174.

(24) - Prieto y Vives, A., Los reyes de taifas: Estudio histórico-numismático de los musulmanes españoles en el siglo V de la Hégira (XIe de J.C.), Madrid, 1926, pp.34-37, 47-49, 191-194.

- Codera Y Zaidin, Tratado de numismática arábigo-española, Madrid. 1879, (rééd. 1977 pp.174-181).

- Ghuichard, P., L'Espagne et la Sicile musulmanes aux XIe et XIIe siècles, Lyon, 1990, p.99

فالسكة ليست فقط أداة لنقل الثروة وتلبية الحاجات، وإنما هي أيضاً نقل لمظاهر السلطة السياسية ورموزها. إن مختلف إصدارات دار السكة بسبته تعكس المكانة القانونية للمدينة وعلاقتها بالسلطات المركزية⁽²⁵⁾.

لقد عاصر أبو العباس أحمد العزفي الفترة المضطربة من تاريخ مدينة سبته منذ اعتلاء الخليفة المأمون السلطة (624-630 هـ / 1226-1232 م). فقد عرفت المدينة مجموعة من الحكام المنزوين بها، سكوا عملات خاصة بهم. وتلك العملات المحلية غير المضمونة من طرف سلطة قوية وذات الوزن والعيار غير المضبوطين، قد أثرت على التجارة السبتية؛ الشريان الحياتي لسكان المدينة التي كانت تعاني فوق ذلك من مخلفات الاضطرابات السياسية⁽²⁶⁾.

لذلك لا غرابة إن وجدنا العزفي يدافع عن احتكار الدولة المركزية لسك العملة باعتبارها الضامن الوحيد للوحدة النقدية ولنظامها، والضامن كذلك للعيار الجيد للنقد. هذا إلى أن التعامل بالمعدن الثمين حسب الوزن فيه تقييد للحركة التجارية وتعطيل لها في أية مدينة يقوم نشاطها الاقتصادي أساساً على المبادلات التجارية.

كانت مدينة سبته تعيش أساساً على المبادلات التجارية مع عالم حوض البحر الأبيض المتوسط، ولم يكن لها أن تستغني عن هذه الأداة الأساسية لحياتها اليومية، أي العملة⁽²⁷⁾. لقد كان النقد يوجد بكثرة في المدينة ويستعمل على نطاق واسع في اقتصاد يقوم على المبادلات النقدية. إن

Rodriguez Lorente, Y. y Ibrahim Toufiq I.H., Numismatica de Ceuta (25) musulmana, Madrid, 1987 Posac Mon C., La historia de Ceuta a través de la numismática, Ceuta, 1985.

Rodriguez Lorente J., "Problemática de la numismática musulmana de Ceuta", Actas del Congreso internaciona "El Estrecho de Gibraltar" (Ceuta, 1987), Madarid, 1988 II, pp. 135-139.

H. Ferhat, Sabta des origines au XIV siècle, Rabat, 1994, p.292. (26)

(27) انظر، محمد الشريف، سبته الإسلامية: دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، تطوان، 1995م

أصغر العمليات التجارية كان يتم التعبير عنها بالنقود التي أثرت بعمق على الحياة اليومية للمدينة. إن الصدقة والهبة والزكاة والكراء والأجور والهدايا، ولو بسيطة، كان يتم التعبير عنها بالدينار والمثقال والدرهم والقيراط... وتقدم لنا المصادر العربية وكتاب «مذاهب الحكام» للقاضي عياض بصفة خاصة، أمثلة عديدة حول هذه الأهمية التي كانت للتعامل النقدي الذي طبع كل القطاعات الحياتية واليومية بسبته⁽²⁸⁾. وفي هذه الظروف لم يكن منطقياً بالنسبة للعزفي أن يقبل بنظرية ابن حزم القاضية بإلغاء العملة من التداول بين الناس في معاملاتهم التجارية وغيرها.

إن الاهتمامات التجارية ليست غائبة في كتاب العزفي. فهو يبرر شرعية التعامل التجاري مع غير المسلمين⁽²⁹⁾ ويدافع عن ضرورة الحفاظ على سكّ العملة كاحتكار للإمام (السلطة المركزية). وبالفعل، سيظل العزفيون أوفياء للفكرة التي دافع عنها أبو العباس أحمد العزفي بعد وصولهم إلى الحكم في رأيهم. فجميع القطع النقدية التي سُكّت في المدينة في عهدهم تحمل أسماء الخلفاء الموحدين ثم أسماء السلاطين المرينيين، وهي قطع من العيار الجيد الذي كان قد اختفى في الفترة المضطربة من تاريخ سبته، السابقة على وصولهم إلى السلطة⁽³⁰⁾.

إن شخصية أبي العباس العزفي والنبرة الجدالية للكتاب توحيان بأن المؤلف يستعمل المناقشة النظرية للدفاع عن قضايا لها انعكاسات سياسية

(28) المصدر نفسه، 54.

(29) في معرض تطرقه لقضية وجود «أسماء الله وكتابه العزيز» منقوشة في الدراهم وإشكالية التعامل بها «لأن البيع بها والشراء يؤدي إلى أن يمسه الطاهر والنجس والنصراني» (ورقة 104)، يستند الفقيه السبتي على السلطة العلمية للقاضي أبو الوليد ابن رشد القائل «لم ينكر السلف ذلك على ما فيه وأجازوا البيع والشراء للمنفعة العامة للمسلمين والضرورة الماسة إليها للمتعاملين لأنهم يميزون بالسكك طيب الذهب والفضة ويعرفون بها مقدار فضل بعضها على بعض في الطيب فتصح بها البيوع فيما بينهم» (ورقة 105).

(30) Ferhat H. Sabta, ip. cit., 292.

واقصادية حيوية بالنسبة لمدينة سبتة. لقد نعته معاصروه وتلامذته بـ «العالم العامل»، وبكونه قد برز «علماً وعملاً»⁽³¹⁾. وهذه النعوت ليست من باب تميق الكلام والمدح المجاني. إن كل مشروع العزفي العلمي يندرج داخل إطار عملي يهدف إلى الدفاع عن قضايا حيوية بالنسبة لمصير بلده وبلده. ويتجلى هذا الطابع العملي لمشروع العزفي في أكثر من مؤلف له.

- ف «الدر المنظم في مولد النبي المعظم» كتاب نظري ذو مرام عملية سوسيو - دينية متمثلة في محاربة التقليد الديني المسيحي، والدعوة للاحتفال بذكرى المولد النبوي عوض الاحتفال بالأعياد والمواسم المسيحية التي كان قد دأب عليها السبتيون تقليداً للأندلسيين⁽³²⁾.

- أما «دعامة اليقين في زعامة المتقين» فهي محاولة من المؤلف لتدجين التيار الصوفي الشعبي بالمدينة من طريق إيجاد قناة تربط علماء المدينة بمصوّفاتها بواسطة الاشتراك في تعظيم وإبراز كرامات الشيخ أبي يعزى، أحد أكبر وجوه التصوف الشعبي المغربي الذي ارتبط به المتصوفة السبتيون آنذاك⁽³³⁾. كما أنها محاولة لاحتواء المحاولات التبشيرية المسيحية البابوية وحجم الجالية المسيحية فيها؛ وإعدام بعض المبشرين الفرانسيسكيين بالمدينة سنة 1227م بسبب نشاطهم التبشيري في الساحات العمومية⁽³⁴⁾؛ خصوصاً والاتفاق الذي أبرمه الخليفة الموحد المأمون (624-630 هـ / 1226-1232 م) مع ملك قشتالة يقضي بجواز تنصير المسلمين⁽³⁵⁾ فضلاً عن دلائل قد

(31) برنامج شيوخ الرعيني، ص 42-47، وكذلك برنامج ابن أبي الربيع، م.س. 265.

(32) انظر، محمد الشريف، سبتة الإسلامية، م.س. 168-172.

(33) Cherif (M.), Ceuta aux époques almohade et mérinide, op. cit. 173-174.

(34) المصدر نفسه؛ 155-158 وكذلك، محمد الشريف، سبتة الإسلامية، م.س.، 126-120.

(35) Dufourcq (Ch.E.), "Les relations du Maroc et de la Castille pendant la première moitié du XIIIe siècle", Revue d'Histoire et de la Civilisation du

Maghreb, 1968, 37, من جهته يخبرنا ابن أبي زرع الفاسي بخصوص نفس الموضوع أن الاتفاق نص على أن «إن أسلم أحد من الروم لا يقبل إسلامه [...] ومن تنصّر من المسلمين فليس لأحد عليه من سبيل، الأئيس المطرب بروض القرطاس، الرباط، 1973 م ص، (251).

تؤشر على وجود نوع من النشاط الثقافي المسيحي والتبشيري في المدينة ذاتها في عهد المؤلف⁽³⁶⁾.

- أما كتاب «إثبات ما ليس منه بدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد» فهو، كما نستنتج من هذه الدراسة، دفاع مستميت عن المقومات المادية الأساسية لمدينة يقوم عماد حياتها الاقتصادية على التجارة والتعامل النقدي، وأداة عملية وضعها المؤلف في يد معاصريه للتغلب على السلبات التي تطرحها أنظمة الوزن والكيل التي كانت حساسة جداً بمدينة سبتة، حيث تتوافد سلع جميع مناطق حوض البحر المتوسط⁽³⁷⁾. إن صعوبة التعامل بمختلف الأوزان والمكاييل حتمت على المشتري والبائع الاتفاق مسبقاً على النظام المستعمل في تقييم السلع. ولا نستغرب إن اشترط السبتيون في عقود بيعهم أو صدقتهم أن يكون النظام المرجعي المعتمد هو نظام وزن مدينتهم وكيلها⁽³⁸⁾. لهذا سيعتبر بعض الفقهاء المتأخرين أن العزفي فقيه «اجتهد في زمانه وبلده وأهل عصره»⁽³⁹⁾.

(36) وصلتنا نسخة من الزبور قد «بدأه بالكتابة مسلم وأتمه عبد الله بن سليمان بن عبد الله بن قلورة الرومي» وقد تمّ نسخه بمدينة سبتة في سنة 1239م صاحبه (أو ناسخه) يسمى «مارتن الفرخاني راهب من عبيد مريم المقدسة». وهذا المعطى قد يدل على وجود دير رهبان بالمدينة. انظر دراسة P.S. van Koningsveld, *Christian-Arabic manuscripts from the Iberian Peninsula and North Africa: a historical interpretation*, Al Qantara, 1994.

(37) امتاز القفيز السبتي بالضخامة حيث كان يساوي حوالي 8 هكتولترات في الأسواق المتوسطة خلال القرن 13 و14، بينما كان قفيز تونس مثلاً يساوي 1.75 وقفيز بلنسية 1.4 وقفيز أراغون 1.8 وقفيز طرابلس 2.5. Pegolotti (F.di B.), *La Pratica della mercatura*, éd. Allan Evans, Cambredge. (Mss.), 1936, chap. 21.

(38) محمد الشريف، سبتة الإسلامية، م.س. 53-54.

(39) ابن باق، م.س. (ورقة 463).

فنهج تخريج النص

يقوم هذا التخريج لكتاب «إثبات ما ليس منه بُدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد» على نسخة خطية وحيدة هي نسخة مكتبة ابن غازي لمؤسسها العلامة محمد عبد الهادي المنوني المكناسي. تتألف من 138 صفحة، مسطرتها 200\150، تحتوي كل صفحة على 13 سطرًا، في كل سطر حوالي ثمان كلمات مكتوبة على ورق شاطبي⁽¹⁾ بخط أندلسي جميل وقديم.

وتبدأ النسخة بواو الاستئناف بعد بتر لاندري مقداره، كما أنها مبتورة الأخير بترًا حاولنا ترميمه بالاعتماد على كتاب «تخريج الدلالات السمعية» لعلي بن محمد الخزاعي، وعلى مخطوط «زهرة الروض» لابن باق وكلاهما ينقلان عن العزفي.

وسقطت بعض الأوراق من وسط النسخة⁽²⁾ كما أن ترقيمها شابه خلط كبير ابتداء من الصفحة 69 إلى صفحة 100، بسبب الرقاص في صفحة 68 وهي كلمة «حبة» المكتوبة بخط مغاير للخط الأصلي. بينما لا نجد تمة الكلام إلا في الصفحة 83. وقد أعدنا ترتيب ورقات المخطوط

(1) انظر محمد المنوني، «تقنيات إعداد المخطوط المغربي»، ضمن كتاب؛ المخطوط

العربي وعلم المخطوطات، تنسيق أحمد شوقي بنين، الرباط، 1994م ص 23.

(2) بين الصفحة 8 و9 وبين الصفحة 82 و83.

ترتيباً صحيحاً بالرجوع إلى المصدر الذي كان ينقل عنه العزفي في مكان اختلاط الأوراق.

وهذه النسخة المكتوبة بخط أندلسي عتيق عارية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ. كما أنها لا تحمل عبارة الترخيم على المؤلف، بل تتكرر بها كثيراً عبارة «قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه» مما قد يوحي بأنها نُسخت في حياة المؤلف. ونرجح أن تكون قريبة العهد بحياة أبي العباس العزفي. وبالنسخة من المعطيات ما ينطق بأنها مقابلة على أصل المؤلف⁽³⁾. بل يمكننا الجزم بأنها ترجع إلى نهاية القرن السابع الهجري أو بداية القرن الثامن بدليل وجود طرز بخط ابن زُشيد السبتي المتوفى بفاس سنة (721 هـ / 1321 م)⁽⁴⁾.

والنسخة جيدة بصفة عامة باستثناء بعض الثقب التي ظهرت في بعض ورقاتها والتي لا تؤثر كثيراً على قراءة النص. أكثر كلماتها مشكولة بالحركات وبعضها مكتوب بخط بارز. إن النسخة قد كُتبت - كما نته على ذلك العلامة محمد المنوني - «بعناية وضبط فائقين تدل عليهما التصحيحات والإلحاقات المتأثرة في الكتاب أصلاً وهامشاً، والمكتوبة بلغة أهل هذا الشأن». وهذا ما سهّل علينا إعدادها للنشر وتقديمها لجمهور الباحثين والمهتمين بتراث الغرب الإسلامي.

ولقد حاولنا قراءة النص قراءة سليمة مع ضبط أكثر ألفاظه التي قد تلبس على القارئ، وكذلك ضبط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، كما حاولنا شرح غريب النص وذلك بالاستعانة بمعاجم اللغة المتداولة.

وكان سيتعذر إخراج هذه النسخة الفريدة والوحيدة إخراجاً مقبولاً لو لم نعتد المصادر التي عوّل عليها العزفي، ونقل منها نصوصاً كاملة بلا أدنى تغيير في بعض الأحيان. ولم تكن هذه العملية يسيرة لتعدد مصادر

(3) انظر طرة صفحة 14، وطرة صفحة 61.

(4) انظر طرة ورقة، 128، 121، وقد تبهني إلى ذلك مشكوراً العلامة الفقيه محمد بوخبزة.

المؤلف وتنوعها. أما عن الفصول التي تتعلق بتاريخ النقود الإسلامية فقد استطعت، قدر الإمكان، مراجعة مادتها على ما في الأصول المنشورة أو في بعض التقايد المخطوطة في هذا الباب.

وحاولنا قدر الجهد أن نعرف ببعض الشخصيات وأغفلنا التعريف بكثيرين كانت أسماءهم ترد في سلاسل الأسانيد، لئلا يُثقل الكتاب بالحواشي وتغدو أكبر من المتن.

وأشرت إلى نهاية صفحات المخطوط بخطين مائلين هكذا // مع وضع رقم الصفحة داخلهما. وأدخلنا في التأليف علامات الوقف وربنا فقراته سهلاً لقراءته.

وآمل أن يستدرك النقاد والمشتغلون بتحقيق النصوص التراثية بعض ما لم أستطع ضبطه ويقوموا ما شابه قصور في هذا العمل المتواضع. إن غياب نسخة أخرى من التأليف فوت علينا إمكانية المقابلة والتحقيق، لذا فإن النص المائل بين أيدينا الآن ما يزال بحاجة إلى معاودة ضبطه وتدقيق بعض كلماته وسد ثغراته، ولا سيما الخروم والبتور التي تتخلل بعض مقاطعه. ومن المؤكد أن تعليق نشر النصوص التراثية على إحراز درجة من الكمال، في تحقيقها يفوت على الباحثين والمهتمين الكثير من الفائدة خاصة تلك التي لها ارتباط بمجالات علمية دقيقة أو تقنية مثل النقود والأوزان والمكاييل، موضوع هذا الكتاب.

والله أسأله التوفيق

محمد الشريف

تطوان، 4-7-1996

1/ والوزن (1) أنّ ما لزمه اسم المختوم والقفيز والمكوك والمدّ والصاع فهو كيلٌ، وكلّ ما لزمه اسم الأبطال والأواقى والأمتاء فهو وزنٌ.

حدّثنا الفقيهان المحدثان الثّقتان الناقدان أبو محمد بن عبّيد الله (2) والقاضي أبو القاسم بن حُبَيْش (3) قالاً: نا الفقيه المشاور أبو

(1) في لسان العرب نجد كلاماً يبدو أنه مماثل لبداية كتاب العزفي هو التالي: «روي عن النبي (ﷺ) إنه قال: «المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة». قال أبو عبيدة: يقال إن هذا الحديث أصل لكل شيء من الكيل والوزن... والذي يعرف به أصل الكيل والوزن أن كل ما لزم اسم المختوم... إلخ. انظر لسان العرب، مادة كيل، ص 605.

(2) أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن عبّيد الله بن سعيد بن محمد بن ذي النون الحجري. (505-591 هـ). فقيه مقرئ محدث مشارك في فنون العلم، متواضع زاهد. هاجر من الأندلس بعد سقوط المرية واستوطن سبتة وولي القضاء والخطبة بها أيضاً. «روي عنه عالم لا يحصون». انظر، الإشراف على أعلى شرف، ص 78-74؛ محمد الأنصاري، اختصار الأخبار، 21؛ ابن رشيد، إفادة النصيح، 78؛ ابن الأبار، التكملة، ص 865-871 (رقم 2080)؛ جذوة الاقتباس، 427؛ برنامج شيوخ الرعييني، 43-45؛ بغية الملتصق، 325-326؛ صلة الصلة، 119/3-124.

(3) هو عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن يوسف الأنصاري، (504-584 هـ)، من شيوخ أبي العباس العزفي المشهورين (انظر، برنامج شيوخ الرعييني، 45)، كان حافظاً وعالماً بالقراءات. ولي قضاء جزيرة شقر ومرسية. انظر، برنامج ابن أبي الربيع، ص 198؛ بغية الوعاة، 301؛ ابن الأبار، التكملة، ط، مدرّيد ترجمة رقم 1617.

الحسن بن الصّفّار عن الفقيه الراوية أبي عمر بن الحرّاء عن أبيه عن هشام بن محمد بن أبي خليفة قال: نا أبو جعفر بن محمد الأزدي الطحاوي⁽⁴⁾ قال: نا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرّقّيّ الفريائي نا الثوري⁽⁵⁾ عن حنظلة، فذكر مثل حديث النسائي وأبي عبيد⁽⁶⁾. وذكره الحافظ أبو بكر⁽⁷⁾ /2/ أحمد بن الحسين البيهقي⁽⁷⁾ في «السنن الكبير»⁽⁸⁾ فقال: نا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفّان، نا قبيصة، نا سفيان عن حنظلة فذكر مثله⁽⁹⁾.

قال أبو جعفر الطحاوي: تأملتا هذا الحديث فوجدنا مكة لم يكن بها ثمرة⁽¹⁰⁾ ولا زرع حينئذٍ وكذلك كانت قبل ذلك⁽¹¹⁾، ألا

(4) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، المصري، (229-321 هـ/853-933 م)، رأس الحنفية بمصر وقد انتقل إليها من الشافعية، فقيه مجتهد محدث، حافظ، مؤرخ، من تصانيفه: أحكام القرآن، المختصر في الفقه، الاختلاف بين الفقهاء، المحاضر والسجلات، التاريخ الكبير، انظر، وفيات الأعيان، 72-71/1 (والمصادر المذكورة هناك)، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 29-28/3.

(5) سفيان الثوري، توفي سنة 161 هـ.
(6) أبو غنيد القاسم بن سلام، صاحب كتاب الأموال، توفي سنة 224 هـ.
(7) هو الحافظ الكبير شيخ السنة أبو بكر أحمد بن الحسين بن حسين البيهقي، نسبة إلى يهق بنواحي نيسابور. إمام المحدثين، فقيه شافعي، له السنن الصغرى (مطبوع) في مجلدين، والسنن الكبرى (مطبوع) في عشر مجلدات. توفي سنة 458 هـ، ابن خلكان، وفيات الأعيان، 76-75/1.

(8) تحمل النسخة المطبوعة من هذا الكتاب إسم السنن الكبرى.

(9) يبدو أن أحمد العزفي كان في معرض الحديث عن ماهية الوزن والكيل في الورقات الضائعة من المخطوط الذي بين أيدينا. وفي السنن الكبير للبيهقي، (الجزء الرابع، ص 170)، نجد توثيقاً لذلك عندما يورد هذا الحديث: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفّان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الميزان على ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة».

(10) في الطحاوي، مشكل الآثار، المجلد 1، ص 69: ثمر.

(11) في الطحاوي: ذلك الزمان.

تروى إلى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي
 بُرَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾⁽¹²⁾. وإنما كانت بلدًا متجرًا
 يُوافي الحاج إليه بالتجارات⁽¹³⁾ فيبيعونها هناك بالأثمان التي تُبتاع
 بها التجارات. وكانت المدينة بخلاف ذلك، لأنها دار نخل⁽¹⁴⁾
 ومن ثمارها حياتهم. وكانت الصدقات تدخلها⁽¹⁵⁾ 1/3 فيكون
 الواجب فيها من الصدقة⁽¹⁶⁾ يؤخذ كيلاً، فجعل النبي (ﷺ)
 الأمصار كلها لهذين المضرين أتباعاً. وكان الناس يحتاجون إلى
 الوزن في أثمان ما يتاعون وفي سواها مما يتصرفون فيه من
 التزويجات والفروض وأداء⁽¹⁷⁾ الزكوات وما سوى ذلك مما
 يُسلمونه⁽¹⁸⁾ فيما يسلمونه فيه من غيره من الأشياء التي
 يأكلونها⁽¹⁹⁾. وكانت السنة قد منعت من إسلام موزون في موزون
 ومن [إسلام]⁽²⁰⁾ مكيل في مكيل، وأجازت إسلام الموزون في
 المكيل في الموزون⁽²¹⁾ ومنعت من بيع الموزون بالموزون إلا مثلاً بمثل
 [من بيع]⁽²²⁾ المكيل بالمكيل إلا مثلاً بمثل. فكان الموزون⁽²³⁾ في

(12) القرآن الكريم، سورة إبراهيم، الآية 37.

(13) في الطحاوي (69): إليها بتجارات.

(14) فوق هذه الكلمة علامة صح، وفي الطحاوي: النخل.

(15) على رأس هذه الورقة كتب العلامة محمد المنوني ما يلي: ولعل هذه الأوراق

المكتوب هذا على واحدة منها من تأليف أبي العباس العزفي السبتي 557-633

المسمى إثبات ما لا بد منه لمريد على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد. انظر

كتابي عن الموحدين ص 104. قاله كاتبه محمد المنوني شفاه الله وفرج كربته.

(16) في الطحاوي: صدقة.

(17) في الطحاوي: من الترويجات ومن العروض ومن أداء.

(18) فوق هذه الكلمة علامة صح. وفي الطحاوي: يستعملونه.

(19) فوق هذه الكلمة علامة صح. وفي الطحاوي: يكايلونها.

(20) زيادة من الطحاوي.

(21) في الطحاوي: إسلام المكيل في الموزون والموزون في المكيل.

(22) زيادة من الطحاوي.

(23) في الطحاوي: الوزن.

ذلك أصله ما كان الناس عليه بمكة يوم قال لهم النبي (ﷺ): «الميزانُ ميزانُ أهلِ مَكَّة»⁽²⁴⁾. وكان المكيُّل في ذلك أصله ما كان /4/ الناسُ عليه بالمدينة يوم قال لهم النبي (ﷺ): «المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة»⁽²⁵⁾ لا يتغير عن ذلك. فإن غيره الناس عما كان عليه إلى ما سواه من ضده فيرجعون بذلك إلى معرفة الأشياء المكيلات التي لها حكم المكيال، إلى ما كان عليه أهل المكيال فيها يومئذٍ، وإلى الأشياء الموزونات إلى ما كان عليه أهل الوزن⁽²⁶⁾ فيها يومئذٍ، وأن أحكامها لا تتغير عن ذلك ولا تنقلب إلى أضدادها. ومن هذا أخذ أبو حنيفة⁽²⁷⁾ أن ما لزمه اسمٌ مختوم أو اسمٌ قفيز أو اسمٌ مكوك أو اسمٌ مُدّ أو اسمٌ صاع فهو كيل⁽²⁸⁾ تجري فيه أحكام الكيل⁽²⁹⁾ في جميع ما وصفنا. وإن كان ما لزمه الرطل والأوقية فهو وزن⁽³⁰⁾ في جميع ما ذكرنا.

وحدثنا الشيخ الصالح المحدث أبو عبيد الله سماعاً /5/ عليه ثم قراءة قال، نا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي⁽³¹⁾

(24) سنن النسائي، كتاب الزكاة، رقم 2473؛ سنن أبي داود، كتاب البيوع، رقم 2899.
(25) نفسه.

(26) في الطحاوي: الميزان.

(27) أبو حنيفة النعمان، فقيه مشهور وصاحب المذهب الذي يحمل اسمه، توفي سنة 150هـ.

(28) في الطحاوي: كيلي.

(29) في الطحاوي: المكيل.

(30) في الطحاوي: وزني.

(31) محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (468-543هـ) أصله من أشبيلية، رحل إلى المشرق، من أهل التفنن في العلوم، متسع الرواية درس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير. كان «من أهل السراية في الحق والشدة والقوة على الظالمين والرفق بالمساكين، النباهي، م.س. 105-106؛ الغنية، 133-139؛ وفيات الأعيان، ج3، ص 423؛ الديباج المذهب، 281؛ تذكرة الحفاظ، 1294، أزهار الرياض، ج3، ص95,86,62.

قال: نا أبو بكرٍ محمد بن طرخان التركي عن أبي عمر عبد الواحد ابن أحمد المليحي عن أبي عُبيد أحمد بن محمد المكتب العبيدي الهروي عن أبي منصور في تفسير هذا الحديث قال: التمر أصله الكيل، فلا يجوز أن يباع رطلاً برطلٍ ولا وزناً بوزن. لأنه إذا زُدَّ بعد الوزن إلى الكيل لم يؤمن فيه التفاضل، وإنما احتاج إلى هذا الحدث لهذا المعنى، ولئلاً يتهافت الناس في الربا.

وذكر الحافظ أبو بكر بن الحسين البيهقي في كتاب «السنن الكبير»، أنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو نصر محمد بن محمد بن حامد الترمذي، نا محمد بن حبال⁽³²⁾، نا يحيى بن بكير⁽³³⁾، نا الليث عن عُقيل /6/ عن هشام بن عُروة⁽³⁴⁾ عن عروة ابن الزبير عن أمه أسماء بنت أبي بكر [رضي الله عنهما]⁽³⁵⁾ أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله (ﷺ) بالمد الذي يقتات به أهل البيت، أو الصّاع الذي يقتاتون به، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم⁽³⁶⁾.

(32) في البيهقي: «حبال»، وفي الأصل نجد كلمة صح فوق «حبال» وفي الطرة: «ذكره الأمي أبو نصر بن ماکولا في كتابه الإكمال في رسم حبال منه بكسر الحاء، وتخفيف الباء فقال: ومحمد بن حبال بن حماد بن فرقد بن عبد الصمد أبو أحمد الصغاني، حدث عن خالد بن يزيد العمري، روى عنه عبد الرحمان بن محمد بن حامد البلخي ومحمد بن محمد بن حامد الترمذي». انظر: ابن ماکولا، الإكمال، ج2، ص 377-378.

(33) يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي الخزومي بالولاء، أبو زكريا (154-231هـ)، راوية للأخبار والتاريخ، من حفاظ الحديث، مصري. انظر تهذيب التهذيب، ج 11، ص 237.

(34) أبو المنذر هشام بن عُروة بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، (61-146هـ)، تابعي من أئمة الحديث، كان من خاصة الخليفة المنصور العباسي، روى نحو أربعمائة حديث، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 6/80 (والمصادر المثبتة هناك).

(35) زيادة من عند البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، (د.ت)، ج4، ص 170.

(36) البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص 170.

فضل

فوجب على كل من دان بهذه الملة وتعبّد بهذه الشريعة البحث عن كَيْل أهل المدينة فيما جرت العادة بكَيْلِهِ، وعن وزن أهل مكة فيما استمرّ العرفُ بوزنِهِ⁽³⁷⁾ إن وجدنا إلى ذلك سبيلاً. واعتمدنا [هنالك دليلاً]⁽³⁸⁾ ما وجدنا من نقل العلماء والمستفيض بين الدّهماء أن أهل الحِجاز لا اختلاف بينهم أن الصاع خمسة أرطالٍ وثُلث. ووجدنا أهل المدينة لا يختلفُ /7/ منهم اثنان في أن مُدَّ رسول الله (ﷺ) ليس أكثرَ من رطلٍ ونصفٍ ولا أقلُّ من رطلٍ وربيع. وقال بعضهم رطلٌ وثُلثٌ.

ولتورد في ذلك أقوال العلماء منسوبة إليهم لتطمئن بذلك النفس وتقرّ به العين. ولنبدأ في ذلك بمن نقل اتفاق أهل الحِجاز، فهُم صدور هذا الأمر ومن سواهم أعجاز.

هذا ابن عباس والسدي والنقاش يقولون سورة «التطيف» مدنيّة. ثم فسّر السدي ذلك فقال: كان بالمدينة رجل يكنى بأبي جهينة له مكيلان، يأخذ بالأوفى ويُعطي بالأنقص، فنزلت السورة. وقال ابن عباس في رواية أخرى: نزل بعضها بمكة ونزل أمرُّ التطيف /8/ بالمدينة لأنهم كانوا من أخصب الناس كيلاً فأصلحهم الله بهذه السورة. وعن بعضهم: نزلت بين مكة والمدينة وذلك ليصلح الله أمرهم قبل وزود رسول الله (ﷺ) عليهم. ويُقال إنها أول سورة نزلت بالمدينة. وحكي عن جماعة: هي مكّيّة، والله أعلم.

(37) نقل الخزاعي هذه الفقرة في تخريج الدلالات السمعية، ص 597.

(38) كلمتان مأروضتان جزئياً.

فضل

قال أبو عُبيد القاسم بن سلام رضي الله عنه: أما أهل الحِجاز فلا اختلافَ بينهم أعلمُهُ أن الصَّاع خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ، يعرفُهُ عالمُهُم وجاهلُهُم، ويُباع في أسواقهم ويُحَمَلُ عليه⁽³⁹⁾ قرنٌ بعد قرن⁽⁴⁰⁾.

قال أبو محمد بن قُتيبة⁽⁴¹⁾: أما أهل الحِجاز فلا اختلافَ بينهم فيما أعلمُهُ أن المدَّ رطلٌ وثلثٌ. والصَّاع خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ. [...] /9/ (42) مالك⁽⁴³⁾ رحمهُ الله: نقلُ أهل المدينة المتَّصلُ المتواترُ رِوَاةُ خَلْفَهُم عن سلفهم وروتهُ أبناؤُهُم عن آبائِهِم أن هذا المدُّ هو مدُّ النبيِّ (ﷺ) وأن لا مدَّ يُنسبُ إليه غيرهُ، وأنه هو الذي كانوا يُخرجون به زكاةَ الفطر في زمن رسول الله (ﷺ) ويُخرج هو به. وبهذا احتجَّ مالك⁽⁴⁴⁾ رحمه الله على أبي يوسف⁽⁴⁵⁾ بحضرة

(39) في تخریج الدلالات السمعیة، (ص 621) وفي كتاب الأموال، ص 486: علمه.

(40) كتاب الأموال، ص 486.

(41) أبو محمد بن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد (213-276)، من أئمة الأدب ومن المصنفين المكثرين ولد ببغداد وسكن الكوفة ثم ولي قضاء الدينور مدة فنسب إليها وتوفي ببغداد من كنه تأويل مختلف الحديث، والإمامة والسياسة. وفيات الأعيان، 96-95/1، الإعلام، 137/4.

(42) هناك بتر في المخطوط لا ندري مداه وقع في نهاية الصفحة وبداية أخرى.

(43) مالك بن أنس (93-179هـ) إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تُنسب المالكية.

(44) أبو جعفر أحمد الداودي، كتاب الأموال، تقديم وتحقيق رضا محمد سالم شحاته، الرباط، 1988م ص 149.

(45) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (113-182هـ) صاحب الإمام بي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، كان قتيهاً علامة، من حفاظ الحديث، وهو أول من دُعي «قاضي القضاة». انظر، ابن خلكان، وفيات الأعيان، 378/6؛ البداية والنهاية، ج 10، ص 180.

الرّشيد⁽⁴⁶⁾ واستدعى أبناء المهاجرين والأنصار فكل من أتى بمُدّ زعم أنّه أخذه عن أبيه أو عن عمّه أو عن جاره مع إشارة الجمهور إليه واتفاقهم عليه اتفاقاً يُوجب العلم ويقطع العُدْرَ كما لو أن رجلاً /10/ دخل بلدًا من بلاد المسلمين وسألهم عن مدّهم الذي يتعاملون به والذي يُعاملون به من عام أو عامين، وأشار إليه عدد كثير لوقع العلم الضروري به كما وقع لأبي يوسف، ولذلك رجع عن موافقة أبي حنيفة بغلبة الظنّ إلى موافقة مالك لما وقع له من العلم⁽⁴⁷⁾.

وقد ذكر ذلك أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الحافظ في كتاب «السنن الكبير»⁽⁴⁸⁾: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد الحيري⁽⁴⁹⁾، نا الحسن بن الحسين بن منصور، نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب⁽⁵⁰⁾ قال: سمعتُ أبي /11/ يقول: سأل أبو يوسف مالكا رحمه الله عند أمير المؤمنين عن الصّاع كم هو رطلاً قال: السنّة عندنا أن الصّاع لا يُرطل، ففحمه.

قال أبو أحمد: سمعتُ الحسين بن الوليد يقول: قال أبو يوسف: فقدمتُ المدينة فجمّعنا أبناء أصحاب رسول الله (ﷺ) ودعوتُ بصاعتهم، فكلُّ يحدثني⁽⁵¹⁾ عن آبائهم عن رسول الله

(46) هارون الرشيد، أشهر خلفاء بني العباس، تولى الخلافة سنة 170هـ وتوفي سنة 193هـ.

(47) تخریج الدلالات السميّة، م.س. (621-622) (بلخص رأي العزفي).

(48) السنن الكبير للبيهقي، الجزء الرابع، ص 170.

(49) في الطرة: «يُنسب إلى محلّة بنيسابور تُعرف بالحيرة».

(50) في الطرة: هو أبو أحمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي النيسابوري

الفراء، ثقة مأمون... وانظر ابن الرقعة، رسالة في بيان الذراع والكيل والوزن،

مخطوط المكتبة العامة بتطوان، رقم 360، ورقة (168-169).

(51) في البيهقي: حدثني.

(ﷺ) أن هذا صاعه، فقدرتها فوجدتها مستوية، فتركت قول أبي حنيفة ورجعتُ إلى هذا. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ: حدّثني عبد الله بن سعيد الحافظ، نا أحمد بن ابراهيم بن عبد الله/12، نا الحسين بن منصور، نا الحسين بن الوليد قال: قدّم علينا أبو يوسف من الحجّ فأتيناه فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همّني تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصّاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله (ﷺ). فقلتُ (52) لهم: ما حجّجكم في ذلك؟ فقالوا: ناتيک بالحجّة [غداً] (53). فلما أصبحتُ أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كلّ واحد منهم الصّاع تحت ردايه، كلّ رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله (ﷺ). فنظرتُ فإذا هي سواء. قال فقبرته (54) [إذا هو] (55) خمسة أرتال وثلثا بنقسان /13/ معه يسير. فرأيت أمراً قوياً، فتركت قول أبي حنيفة في الصّاع وأخذت بقول أهل المدينة. قال الحسين: فحجّجت من عامي ذلك فلقيت مالك ابن أنس فسألته عن الصّاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله (ﷺ). فقلت كم رطلاً هو؟ قال: إن المكيال لا يُرطل، هو هذا. قال الحسين. فلقيتُ عبد الله بن زيد بن أسلم فقال: حدّثني أبي عن جدّي أن هذا صاع عمر [رضي الله عنه] (56).

قال علي بن أحمد (57): ما مُنازع أهل المدينة في تعيين مدّهم وصاعهم ومقدارهم إلا كمنازع أهل مكة في تعيين الصّفا والمزوة،

(52) في البيهقي: قلت.

(53) في الأصل عندنا.

(54) في البيهقي: فعايرته.

(55) زيادة من البيهقي.

(56) زيادة من عند البيهقي.

(57) ابن حزم، المحلى، ج5، ص 246.

أربعين درهماً بأربعة دنانير، لأنَّ أصلَ الدينار⁽⁷⁾ أن يغدل الدينار بعشرة دراهم. وكذلك عدلَ مدَّين من طعام بخمسة عشر صاعاً. [وجعلها موازية لهما]⁽⁸⁾ فعايرتُ الأمداء والصيعان وجمعتُ بينهما، ثم اعتبرتها بالوزن فوجدت المدَّين ثلاثة⁽⁹⁾ وثمانين رطلاً [على قول أهل المدينة]⁽¹⁰⁾ ووجدت خمسة عشر صاعاً ثمانين رطلاً، على قول أهل المدينة. فهذه زيادةٌ يسيرةٌ متقاربة وإنما زاد المدَّيان⁽¹¹⁾ وذلك النيف على الثمانين - فيما ضننت - بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والحفَّة، ووجدتُ خمسة عشر صاعاً 16/ على قول أهل العراق مائةً وعشرين رطلاً. فهذه زيادة متفاوتة. [فعرفت بهذا أن الصاع كقول أهل الحجاز: خمسة أرتال وثلاث]⁽¹²⁾ وصدَّق ذلك كله وثبتهُ حديث النبي (ﷺ): «المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة»⁽¹³⁾ وقد كتبه مسنداً عن النسائي ثم عنه وعن الطحاوي وعن البيهقي⁽¹⁴⁾.

قال أبو عبيد⁽¹⁵⁾: وقد اجتمعت فيه ثلاث خلال: حديث النبي

- (7) في كتاب الأموال: دنانير.
(8) زيادة من أبي عبيد، ص 487.
(9) في كتاب الأموال: نيفاً.
(10) زيادة من كتاب الأموال، 486.
(11) هذه الكلمة ساقطة من كتاب الأموال.
(12) زيادة من كتاب الأموال، 487.
(13) «أجمع العلماء المتأولون على أن معنى الحديث في الشرعيات: الزكاة وكفارات الأيمن والقطع والصداق، وأنه أراد وزن مكة وكيل المدينة في مدته، وأما وزن المعاملات وكيئها فلكل بلد في ذلك عرف، وهي مختلفة»، انظر أبو الحسن علي المديوني، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق د. حسين مؤنس، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد السادس، العدد 1-2، 1958، ص 100.
(14) السنن الكبرى، ج 4، ص 170.
(15) كتاب الأموال، 487.

(ﷺ) وتدبر حديث عُمر واتفق أهل الحجاز [عليه]. فهذا⁽¹⁶⁾ أمر الصّاع في مبلغه وهو ثلث الفرق، لا اختلاف بين الناس أعلمه في ذلك أن الفرق ثلاثة أصع. قال أبو داود⁽¹⁷⁾: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: الفرق/17/ ثلاثة أصع وهي ستة عشر رطلاً. وقال ابن مزين⁽¹⁸⁾ عن عيسى بن دينار قال: قال لي ابن القاسم وسفيان بن عُيينة⁽¹⁹⁾: الفرق ثلاثة أصع.

وإذا كان الفرق ثلاثة أصع كما قال الأئمة واتفق عليه العلماء كما حكى أبو عُبيد، فنصفه صاع ونصف ذلك ثمانية أرطال الصاع ثلثها وذلك خمسة أرطال وثلث كما ذهب إليه أهل المدينة.

قال أبو عبيد: وفيه حديث النبي (ﷺ) يفسره. حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب⁽²⁰⁾ عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلي⁽²¹⁾ عن كعب بن عجرة⁽²²⁾ قال: أتى عليّ رسول الله

-
- (16) المصدر نفسه كتاب الأموال.
- (17) المحدث الشهير، توفي سنة 275هـ.
- (18) ابن مزين: هو القاضي أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن مزين القرطبي (ت. 259 أو 260هـ)، له عدة كتب ذكرها ابن الفرضي بالتفصيل، ومن أهمها: تفسير الموطأ، و«المستقصية» في دراسة حديث الموطأ. ، ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مطبعة الدار المصرية، 1966م رقم 1558؛ الدياج، 354-355.
- (19) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي، (107-198هـ)، أحد أئمة الإسلام، قال عنه الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز.
- (20) أيوب بن أبي تميمة كيسان البصري، تابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث، كان ثباتاً ثقة زوي عنه ثمانمائة حديث، انظر، تهذيب التهذيب، ج1، ص 131-297 (66هـ).
- (21) ابن ليلي، هو محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلي يسار ابن بلال الأنصاري الكوفي (74-148)، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره، انظر، تذكرة الحفاظ، 58؛ وفيات الأعيان، ج1، ص 126.
- (22) صحابي توفي سنة 51هـ جرية.

(ﷺ) وأنا أوقدُ تحت قدر لي، والقملُ يتناثرُ علي /18/ وجهي - أو قال علي حاجبي - قال أتؤذيك هَوائُمُ رأسك؟ قلت: نعم. قال فاخلق [هُ] وضم ثلاثة أيامٍ أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة⁽²³⁾. قال أبو عُبيد: وكان سفيان [بن عيينة]⁽²⁴⁾ يحدث به⁽²⁵⁾ عن أيوب بإسناده فيزيد فيه⁽²⁶⁾ أن رسول الله (ﷺ) قال: «أطعم ستة مساكين فرقاً [من الطعام]»⁽²⁷⁾. حدّثنا حسان بن عبد الله عن مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بالإسناد المتقدم وفيه: أنه أمره، عليه السلام، أن يطعم ستة مساكين فرقاً من طعام. قال أبو عُبيد: فقد تبين⁽²⁸⁾ الآن أنه ثلاثة أصع [لأن لكل مسكين نصف صاع]⁽²⁹⁾ وهو يبيّن في حديث آخر ذكره مرسلًا عن الشعبي⁽³⁰⁾ واحتج بنحو منه أبو اسحاق الشيرازي. قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: قد أخرجه مسلم /19/. حدّثنا أبي رضي الله⁽³¹⁾ عنه والفقيه أبو محمد قراءةً علي

(23) كتاب الأموال، (287-288)؛ والحديث في: صحيح البخاري، كتاب الحج، رقم 1688، 1687، 1686؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، 2080؛ الترمذي، كتاب التفسير، رقم 2900.

(24) زيادة من كتاب الأموال.

(25) في كتاب بالأموال: بهذا الحديث.

(26) «فيزيد فيه»: ناقصة من كتاب الأموال.

(27) نفسه، والزيادة بين معقوفتين منه. والحديث في: سنن أبي داود، كتاب المناسك، رقم 1586.

(28) في الأصل: يبيّن.

(29) زيادة من كتاب الأموال، 488.

(30) وقال حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي: أن رسول الله (ﷺ) قال، لكعب بن عجرة «هل معك من دم؟ قال: لا. قال: فإن شئت فتصدق بثلاثة أصع تمرًا، بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، واخلق رأسك»، كتاب الأموال، ص 488.

(31) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد العزفي السبتي، انظر المقرئ، أزهار الرياض، ج2، ص 347.

كل واحدٍ منهما قال أبي: نا الفقيه القاضي أبو الفضل⁽³²⁾، نا الفقيه أبو بحر⁽³³⁾ وقال شيخنا أبو محمد، نا أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز الكلابي⁽³⁴⁾ الشيخ المشيد قال هو وأبو بحر، نا أبو العباس أحمد بن أنس، نا أحمد بن بُندار الرازي، نا أبو أحمد بن عَمْرِيَّة، نا محمد بن سفيان الفقيه، نا مسلم بن الحجاج، نا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى، نا محمد بن جعفر، نا شعبة عن عبد الرحمان بن الأصبهاني عن عبد الله بن مَعْقِل⁽³⁵⁾ قال: قعدتُ إلى كعب يعني ابن عُجْزة فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾⁽³⁶⁾ فقال كعب: نزلت في: كان بي أذى من رأسي فحملتُ إلى رسول الله /20/ (ﷺ) والقملُ يتناثرُ على وجهي فقال: ما كنتُ أرى أنَّ الجهدَ بلغ منك ما أرى! أتجدُ شيئاً؟ فقلت: لا. فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فقال: صومُ ثلاثة أيام أو إطعام ستّة مساكين نصفَ صاع نصفَ صاع طعاماً لكل مسكين. قال: فنزلت في خاصةٍ وهي لكم عامة.

(32) هو القاضي أبو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، توفي سنة 544هـ أحد الوجوه البارزة في تاريخ الغرب الإسلامي، من مؤلفاته نذكر، ترتيب المدارك، بغية الرائد، الغنية، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مشارق الأنوار، الإعلام بحدود قواعد الإسلام...

(33) هو سفيان بن العاصي بن أحمد ابن العاصي ابن سفيان الأسدي، فقيه راوية (ولد سنة 439هـ (أو 440) وتوفي بقرطبة سنة 520، انظر، الغنية، ص (265-269).

(34) المعروف بابن زغبة (توفي سنة 528هـ) من أهل المرية، فقيهاً مفتياً ومن طريقه علت رواية أبي محمد بن عبيد الله. ابن الأبار، المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي، تحقيق كوديرا، مدريد، 1889م، رقم 100.

(35) في الطرة: ذكره الحافظ أبو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل وفي رسم معقل منه بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف فقال: وعبد الله بن معقل بن مقرن المزني. عن علي بن أبي طالب وكعب بن عُجْرة وثابت بن الضحاك وعدي بن حاتم حدث عنه [].

(36) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 195.

ولمُسَلِّمٍ في لفظٍ آخر عن ابن نمير: تصدَّق بين ستَّة بفرقٍ. وفي لفظٍ آخر لابن أبي عُمر: فرقاً بين ستَّة. وفي لفظٍ آخر ليحيى بن يحيى (37): أو إطعم ثلاثة أصعٍ من برٍ على ستَّة مساكين.

قال أبو عبيد (38): ومما يزيدُه وضوحاً ما حدَّثني عبد الرحمان بن مهدي عن حمَّاد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال: سألت مجاهداً /21/ عن كفارة اليمين (39) فقال: فرقٌ بين عشرة. فذكر ذلك للحسن بن مسلم فقال: [مدان] (40) لأدِّمه وخطبه. ففسر عبد الرحمان هذا الحديث فقال: معناه [أن مذهب مجاهد] (41) مدٌّ لكل مسكين في كفارة اليمين، لأن الفرق ثلاثة أصع، والصاع أربعة أمداً، فذلك اثنا عشر مدّاً عشرة لعشرة مساكين، عشرة لطعامهم لكل واحدٍ مدٌّ والمدان بينهم مفرقةٌ عليهم لما يلزم الطعام من مؤونة الأدم والخطب (42).

وقال البخاري في كتاب الكفارات من الجامع الصحيح (43)، باب صاع المدينة ومد النبي (ﷺ) وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن، وذكر فيه عن السائب بن يزيد قال: كان

(37) يحيى بن يحيى الليثي، (توفي سنة 233 أو 234هـ) من قبيلة مصمودة، سمع من مالك وعاد إلى الأندلس بفيض علماً وأصبح يفتي فيها برأي مالك. وبه اشتهر مالك بالأندلس. وكان معظماً عند الأمراء. انظر، نفح الطيب، ج2، ص (9-12)؛ ابن الفرضي، 176,2؛ بغية الملتبس، رقم 1497؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج5، ص 194.

(38) كتاب الأموال، 489.

(39) الكفارة: عقوبة محدودة، وهي في اليمين إطعام عشرة مساكين أو عتق رقبة أو صيام ثلاثة أيام.

(40) زيادة من كتاب الأموال، 489.

(41) زيادة من كتاب الأموال، 489.

(42) المصدر نفسه، (488-489) (هنا يتصرف العزفي في أسلوب أبي عُبيد دون الإخلال بالمعنى).

(43) الجامع الصحيح، للبخاري، الجزء الثاني ص 15.

الصَّاعُ على عهد النبي صلى الله /22/ عليه وسلم مُدًّا وثُلثًا بمَدِّكُمْ اليوم، فزيد فيه في زمن عُمر بن عبد العزيز⁽⁴⁴⁾. وذكر فيه عن ابن عمر أنه كان يُعطي زكاة رمضان بمُدِّ النبي (ﷺ) المدَّ الأول. وفي كَفَّارة اليمين بمُدِّ النبي (ﷺ).

وقال مالك: لو جاءكم أميرٌ بمُدِّ أصغر من مُدِّ النبي (ﷺ) بأيِّ شيء كنتم تعطون؟ قالوا: كنا نُعطي بمُدِّ النبي (ﷺ). قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مدِّ النبي (ﷺ). وذكر فيه عن أنس قال: قال النبي (ﷺ): بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَمُدَّهُمْ وَصَاعِهِمْ⁽⁴⁵⁾.

قال أبو بكر البيهقي الحافظ في «السنن الكبير»: أنا محمد بن / 23/ عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان نا الخصبُ بن ناصح⁽⁴⁶⁾ عن عبد الله بن جعفر المدني عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هُريرة قال: قالوا لرسول الله (ﷺ): يا رسول الله إن صاعنا أصغرُ الصيِّعان ومدنا أصغرُ الأمداد. فقال رسول الله (ﷺ): «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا وَقَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الْبِرِّكَةِ بَرَكَتَيْنِ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»⁽⁴⁷⁾.

(44) عمر بن عبد العزيز (61-101هـ) خليفة أموي مشهور في التاريخ الإسلامي.

(45) صحيح البخاري.

(46) نجد في الطرة البيانات التالية: «الخصبُ». هذا تقييده بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة، يُكنى أبا عباد، بفتح العين وتشديد الباء المعجمة بوحدة ذكر ابن سعد ابن يونس المصري في تاريخه أنه مولى لآل الربيع بن زياد الحارثي. وقال قدم مصر وحدث بها ومات سنة ثمانٍ ومائتين. وقيل أنه من أهل بلخ قدم البصرة.

(47) السنن الكبرى للبيهقي، الجزء 4، ص 171؛ والحديث في: سنن الترمذي، كتاب المناقب، رقم 3849.

قال أبو الحسن علي بن خلف⁽⁴⁸⁾: قول السائب كان على عهد النبي /24/ (ﷺ) مداً وثلاثاً يدل أن مدّهم كان ذلك الوقت حين حدّث به السائب وزنه أربعة أرطال. فإذا زيد عليه ثلثه وذلك رطلٌ وثلث قام منه خمسة أرطالٍ وثلث وهو الصّاع بدليل أن مدّ النبي (ﷺ) فيه رطلٌ وثلثٌ وصاعه أربعة أمداد بمدّ النبي (ﷺ). وأما مقدار ما زيد فيه زمن عمر بن عبد العزيز فلا يعلم ذلك إلا بخير؛ وقول البخاري أن ابن عمر كان يُعطي زكاة رمضان وكفارة اليمين بمدّ النبي (ﷺ) الأول، قال أبو الحسن: ليُفرق بينه وبين مدّ هشام الحادث الذي أخذ به أهل المدينة في كفارة الظّهارة⁽⁴⁹⁾ لتغليظها على المتظاهرين الذين شهد الله عليهم /25/ إنهم ليقولون مُنكراً وزوراً.

ومدّ هشام أكبر من مدّ النبي (ﷺ) بثلثي مدّ ولم يكن للنبي (ﷺ) إلا مدّ واحد وهو الذي نقله أهل المدينة وعمل به الناس إلى اليوم.

والفقهاء على قولين في كفارة اليمين. فقالت طائفة إن الكفّارات كلّها بمدّ النبي (ﷺ) مدّ، مدّ لكل مسكين. وكذلك الإطعام على من فرّط في صيام رمضان حتى يأتي رمضان آخر وهو قول مالك والشافعي على ما ثبت في هذه الأحاديث، وحديث الواقع على أهله في رمضان.

(48) يوجد رجلان مشهوران بهذا الاسم والكنية، وكلاهما من علماء الحديث: أبو الحسن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري، المعروف بـ «ابن البيدش»، من أهل غرناطة (444-528هـ)، انظر الغنية، ص (238-240)، وأبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال، يعرف بابن اللحام، من أهل قرطبة، (توفي سنة 449)، انظر، ابن بشكوال، الصلة، 414/2.

(49) كفارة الظهار وردت في قوله تعالى: ﴿والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾ القرآن الكريم، سورة المجادلة، الآية 3.

وقال أهل العراق الكفارُ كلُّها مدّان، مدّان لكل مسكينٍ
 قياساً على ما أجمَعوا عليه /26/ من فدية الأذى في حديث كعب
 ابن عُجرة أن النبي (ﷺ) أمره أن يطعم كل مسكين نصفَ صاع.
 قال أبو القاسم المهلب بن أبي صُفرة⁽⁵⁰⁾: وأما دُعاء النبي
 (ﷺ) لهم بالبركة في مكيالِهِم ومدّهم وصاعهم أنه خصّ من
 بركة دعوته بما اضطر أهل الأرض كلُّها إلى أن يشخّصوا إلى
 المدينة ليأخذوا هذا الميَاز المدعو له بالبركة وينقلوه إلى بلدانهم
 ويكون ذلك سنّةً في معاشِهِم وما افترضه الله تعالى عليهم
 لعيالِهِم.

(50) في الطرة: «لي . ذكره أبو القاسم بن بشكوال في صلته فقال: «المهلب بن أحمد بن
 أسيد ابن صفرة الأسدي: من أهل المرية. يكنى: أبا القاسم. سمع بقرطبة من أبي
 محمد الأصيلي ورحل إلى المشرق وروى عن أبي ذرّ الهروي وأبي الحسن علي بن
 فهر، وأبي الحسن بن علي بن محمد بندار القزويني، وأبي الحسن القابسي وغيرهم.
 حدّث عنه أبو عمر بن الحذاء وقال: كان أذهن من لقيته، وأفصحهم وأفهمهم.
 وحدّث عنه أيضاً أبو عبد الله بن عابد وحاتم ابن محمد وغيرهما كثير. وكان من
 أهل العلم والمعرفة والذكاء والفهم، من أهل التفنن في العلوم والعناية الكاملة بها، وله
 كتاب في شرح البخاري أخذه الناس عنه واشتقضي بالمرية» ثم قال: قال ابن مديرة:
 توفي المهلب سنة ست وثلاثين وأربعمائة، وذكر أنه استقضي بمالقة. وقرأت بخط
 أبي بكر بن رزق صاحبنا: توفي المهلب يوم الإثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من
 شوال وقت الظهر، ودُفن يوم الثلاثاء بعد العصر سنة خمس وثلاثين وأربعمائة.
 انظر الترجمة كاملة في: ابن بشكوال، كتاب الصلة، ج2، القاهرة، 1966م ص
 (627-626) (ترجمة رقم 1379).

فصل

قال أبو محمد علي بن أحمد⁽¹⁾: فالنصاب من الحب والتمر وغير ذلك مما تجب فيه الزكاة خمسة أوسق حسبما صحح /27/ بذلك النقل المستفيض عن النبي (ﷺ) المغني عن الإسناد لشهرته وظهوره. قال أبو بكر بن المنذر: جاء الحديث عن النبي (ﷺ) أنه قال: «الوسق ستون مختوماً»⁽²⁾. وهذا قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: سيأتي تفسير المختوم إن شاء الله. والحدث الذي ذكره خرّجه الإمام أبو داود. نا الفقيه أبو محمد الحنجري قراءةً عليه، نا علي بن مؤهب، نا أبو عمر ابن عبد البرّ عن أبي محمد بن عبد المؤمن عن أبي بكر محمد بن داسة قال: نا أبو داود نا أيوب بن محمد الرقي، نا محمد بن عُبيد، نا ادريس بن يزيد الأودي⁽³⁾ عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى /

(1) هو ابن حزم الظاهري (348-456هـ) أحد كبار الوجوه العلمية بأندلس عصر الطوائف. ولد في أسرة ميسورة. كان حافظاً إماماً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة. زهد في الرياسة ورحل إلى بادية لبلة وتوفي بها. له تأليف عديدة في شتى صنوف المعرفة. مثل طوق الحمامة، وجمهرة الأنساب، والمحلى، والفصل في الملل والأهوال والنحل..، انظر، ترجمته في، المقري، نفح الطيب، ج2، ص (77-84)، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص 325، ابن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ج1، ص 140، ابن سعيد، المغرب، ج1، ص 354.

(2) صحيح مسلم، رقم 2440.

(3) في الطرة: أما هذه النسبة فذكرها الحافظ أبو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل فقال: والأودي بالواو وبعدها دال من ينسب إلى أود بن صعيب بن سعد العشيرة بن مزحج. ثم قال ومنهم إدريس بن يزيد الأودي والد عبد الله بن ادريس الأودي. فقيه الكوفة في عصره. انتهى قول من ذكر. وأما هذا الأودي فهو أيضاً الزعافري بفتح الزاي المعجمة بعده عين مهملة ثم ألف بعدها الفاء أخت القاف، ثم راء مهملة بعدها يا النسب. ينسب إلى الزعافر وهو عامر بن حرب سعد بن مثنة بن أود هذا.

28/ الطائي عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي (ﷺ) قال: «ليس فيما دون خمسة أوساقٍ زكاة» (4). والوسق ستون مختوماً. رواه يعلى بن عبيد عن ادريس وقال: في الحديث «والوسق ستون صاعاً» (5).

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في «السنن الكبير» (6): أنا أبو سعيد بن أبي عمر، نا أبو العباس الأصم، نا الحسن بن علي بن عفان، نا يحيى بن آدم، نا وكيع عن شريك (7) عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: الوسق ستون صاعاً. قال يحيى فسألت شريكاً عنه فلم يحفظه. وأنا أبو سعيد، نا أبو العباس، نا الحسن، نا يحيى حدثني ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن سعيد بن المسيب (8) قال: الوسق ستون صاعاً.

وبهذا الإسناد عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء (9) قال: في خمسة أوسق (10) الزكاة وذاك ثلاث مائة صاع. قال: والوسق

وأما صلة نسب ادريس بن يزيد الأودي بجده الزعافر فإنه ادريس بن يزيد بن عبد الرحمان ابن الأسود بن حُجَّية بن الأصهب بن يزيد بن خلاوة بن الزعافر. يكنى ادريس هذا أبا عبد الله وهو كوفي ثقة وأما ابنه عبد الله المذكور قبل فيكنى أبا محمد وهو كوفي ثقة ثبت.

(4) مسند أحمد، رقم 111138.

(5) الترمذي، كتاب الزكاة، رقم 568.

(6) البيهقي، ج 4، ص 121.

(7) كتاب الأموال، 619.

(8) سعيد بن المسيب بن حزم بن أبي وهب الخزومي القرشي (13-94هـ)، سيّد التابعين وأحد الفقهاء السبعة، جمع بين الفقه والحديث والزهد، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب ولأقضيته، حتى سُمي راوية عمر. طبقات ابن سعد، ج 5، ص 88.

(9) عطاء بن أسلم بن صفوان (27-113هـ)، تابعي، نشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وهو من تلاميذ ابن عباس، انظر، تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 92.

(10) في البيهقي (ج 4، ص 121): أوساق.

ستون صاعاً /29/ ورويناه عن الحسن والشعبي والنخعي
[وغيرهم]⁽¹¹⁾.

قال أبو عمر بن عبد البر⁽¹²⁾: والوسق ستون صاعاً بإجماع
العلماء⁽¹³⁾. وذكر في الصّاع والمد ما تقدّم من قول عامّة العلماء
بالحجاز والعراق. فهو ألف مدّ ومائتا مدّ.

وقال قاضي الجماعة بقرطبة⁽¹⁴⁾، وبقية أصحاب مالك بها، أبو
الوليد بن زُشد⁽¹⁵⁾: لا اختلاف أن الوسق ستون صاعاً وأن خمسة
الأوسقٍ ثلاث مائة صاع. وكذلك لا يُختلفُ أيضاً أن الصاع أربعة

(11) الزيادة من البيهقي، نفس الصفحة.

(12) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي من كبار حفاظ الحديث، له علم واسع في التاريخ، ولد بقرطبة سنة 368هـ، وروى عن أكابر أهل الحديث فيها، ثم تجول في الأندلس وولي قضاء لشبونة، وشترين وسكن دانية، وبلنسية وشاطبة، وبها توفي سنة 463هـ. له كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الاستدكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»، وهو مختصر التمهيد، وله «تجريد التمهيد لما في الموطأ من الروايات والأسانيد». ابن خلكان، وفيات الأعيان، 72-66/7، ترتيب المدارك، 127/8.

(13) ابن عبد البر، الاستدكار، ج9، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعي، مؤسسة الرسالة، بيروت - القاهرة، 1993م ص25.

(14) لقب قاضي قرطبة بـ قاضي الجماعة نسبة إلى جماعة القضاة، وظل هذا اللقب مستعملاً حتى نهاية القرن الرابع الهجري. وفي عهد الدولة العامرية تغير هذا اللقب وحلّ مكانه لقب «قاضي القضاة». وبعد انقراض الدولة العامرية عاد لقب «قاضي الجماعة» للظهور، واستمر يطلق على قضاة قرطبة طوال القرن الخامس الهجري على الرغم من التعزق السياسي للأندلس بقيام عصر الطوائف. ويذكر المقرئ أن «قاضي الجماعة عند المغاربة هو بمعنى قاضي القضاة عند المشاركة». انظر، - محمد عبد الوهاب خلاف تراجم في تسمية فقهاء الأندلس، المناهل، 1982، 23، ص266.

(15) أبو الوليد بن رشد الجد، قاضي الجماعة بقرطبة وعميد فقهاؤها. وهو أحد أكبر وجوه المالكية بالغرب الإسلامي. ولد بقرطبة سنة 450هـ وتوفي بها سنة 520هـ. النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، (98-99).

أمداد بمدّ النبي (ﷺ). واختلف في قدر المدّ بالوزن بالتعبير من الماء. وقيل بالوسط من البر (16) وهو هذا المدّ الجاري عندنا. فمدّنا مدّ النبي (ﷺ) وكيّلنا كيله (17) وقفيّزنا اثنا /30/ عشر صاعاً. فالوشق بكيّلنا خمسة أقفزة. والنّصاب خمسة وعشرون قفيّزاً.

وقال ابن حبيب (18): النّصاب بالكيل القرطبي ثلاثون قفيّزاً، على أن في كل قفيّز عشرة أصع، وهي أربعون مدّاً بمدّ النبي (ﷺ). فيأتي على هذا في كيلنا ثلاثة أمدادٍ وثلاث [مدّ] (19) بمدّ النبي (ﷺ)، ويكون الصاع بمدّنا خمسة أمدادٍ إلاّ خمس المدّ. والوشق ستّة أقفزة. هذا قوله في «كتاب الزكاة». وقال في «كتاب النكاح» في باب نفقة الزوجات، إن القفيّز القرطبيّ أربعة وأربعون مدّاً. فيأتي النصاب على هذا سبعة وعشرين قفيّزاً وثلاثة أجزاء من

(16) البر: الخنطة، جمع برة. لسان العرب، مادة برر.

(17) في المقدمات: صاعه.

(18) هو أبو مروان عبد الملك ابن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الألبيري القرطبي (179-238هـ) صاحب «الواضحة» في الفقه والسنن الذي عكف عليه علماء الغرب الإسلامي قراءة وشرحاً واختصاراً، عالم الأندلس، ومفتيها. كان يشاور مع يحيى ابن يحيى الليثي. يعدّ من أكبر العاملين على تحويل أهل الأندلس من المذهب الأوزاعي إلى المذهب المالكي بفضل مؤلفاته العديدة وتلامذته الكثر. انظر، ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص 312، ترجمة 816 القاضي عياض، المدارك، ج4، ص (123-141): الإحاطة، ج3 ص (548-553) انخيل بالثيا، تاريخ الفكر الأندلسي، ترجمة حسين مؤنس، القاهرة، 1955، 193.

- وهناك مشروع جمع وترميم ما وصلنا من نصوص «الواضحة» في مختلف المصادر. انظر عن ذلك:

Arcas Campoy M., Proyecto de reconstrucción fragmentaria de la Wadiha de Ibn Habib, in *Miscellanea Arabica et Islamica: Dissertationes in Academia Ultrajectina Prolatae anno MCMXC*, ed. F. de Jong. Leuven: Peeters, 1993 (Orientalia Lovaniensia Analecta, 52), pp. 51-65.

(19) زيادة من ابن رشد، المقدمات الممهّدات المقدمات، ج1، ص 283.

أحد عشر في القفيز. ويأتي في الكيل بمد النبي (ﷺ) /31/ ثلاثة أمدادٍ وثلاثاً (20) مدّ. وفي القفيز أحد عشر صاعاً. ويكون الصاع بمدنا أربعة أمداد وأربعة أجزاء من أحد عشر [جزءاً من] (21) المدّ. والوسقُ بكلينا خمسة أقفزة وخمسة أجزاء من أحد عشر في القفيز. وقد قيل إن (22) القفيز القرطبي اثنان وأربعون مدّاً (23) بمد النبي (ﷺ). فالنصاب على هذا الحساب ثمانية عشرون قفيزاً وأربعة أسباع قفيز. وذلك يكون في كيلنا بمد النبي (ﷺ) ثلاثة أمداد ونصف، وفي قفيزنا من صاعه عليه السلام عشرة أصع [ونصف] (24). ويكون الصّاع على هذا بمدنا أربعة أمداد وأربعة أسباع مدّ، والوسق خمسة أقفزة وخمسة أسباع قفيز. ووزن الوسق (25) ثلاثة وخمسون رباعاً وثلاث وربع، /32/ كل ربع منها من ثلاثين رطلاً. وما قدّمته أولاً (26) من أن النصاب خمسة وعشرون قفيزاً بالكيل القرطبي، هو أولى [الأقاويل] (27) عندي وأحوط في الزكاة (28).

قال أبو عبيد (29): حدّثنا الأشجعي (30) عن سفيان عن خالد عن

- (20) في المقدمات المهدات، ص 210: ثلثي.
 (21) في الأصل: في. والتصحيح من المقدمات، نفس الصفحة.
 (22) في المقدمات المهدات، ص 211: إن في.
 (23) ذلك ما اعتمده خواكين بالبي. انظر: Vallvé, Joaquin, «Poids et mesures en Espagne musulmane», Cahiers de Tunisie, XXVI, 1978, pp. 152.
 (24) زيادة من المقدمات، ص 284.
 (25) في المقدمات المهدات، ج 1، ص 248: ووزن الخمسة أوسق.
 (26) في المقدمات: أولى.
 (27) زيادة من المقدمات، نفس الصفحة.
 (28) ابن رشد، المقدمات المهدات، ج 1، ص (283-284).
 (29) كتاب الأموال، ص 484.
 (30) هو عبيد الله بن الرحمان الكوفي الأشجعي (توفي في بغداد سنة 182هـ)، كان من حفاظ الحديث الثقات وإماماً روى له أصحاب الحديث الستة.

أبي قلابة قال: الوشق ستون صاعاً. قال: ونا ابراهيم⁽³¹⁾ قال ونا معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين⁽³²⁾ بمثله.

حدثنا محمد بن عُبيد عن إدريس الأودي عن عمرو بن مُرة عن أبي البخري عن أبي سعيد الخدري قال: ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة. قال والوشق ستون مختوماً.

قال أبو عبيد⁽³³⁾: مدّ مختومٌ ها هنا هو الصّاع [بعينه]⁽³⁴⁾ وإنما سُمي مختوماً لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً [مطبوعاً] لئلا يُزاد فيه أو ينقص⁽³⁵⁾.

(31) ابراهيم بن يزيد بن قيس الأسود، أبو عمران النخعي (46-96هـ) من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. من أهل الكوفة، فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب راجع، كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص 102 الهامش 2 والمصادر المثبتة هناك).

(32) محمد بن سيرين البصري، أبو بكر (33-110هـ)، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، تفقه وروى الحديث واشتهر بالورع.

(33) كتاب الأموال، ص (484-485).

(34) زيادة من كتاب الأموال، ص 485.

(35) في كتاب الأموال: ولا ينقص منه.

فصل

وصاع النبي (ﷺ) /33/ هو صاع ابن أبي ذئب. ذكّر من قال ذلك.

حدّثنا شيخنا الفقيه المحدث أبو محمد بن عبيد الله قال: نا الفقيه أبو بكر بن عبد العزيز، وحدّثني أبي رضي الله عنه قال: نا القاضي الفقيه المحدث أبو الفضل عياض⁽¹⁾ قالوا: نا الفقيه الحافظ أبو علي الغساني الجيّاني⁽²⁾، نا أبو عمر بن عبد البرّ، نا أبو زيد عبد الرحمان بن يحيى قال: نا أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم الصّدفي المنتجالي قال، نا أبو سعيد بن الأعرابي قال، نا أبو داود عن أحمد بن حنبل قال: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث ومن قال ثمانية أرطل فليس ذلك بمحفوظ.

قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول: من أعطى /34/ في صدقة الفطر خمسة أرطالٍ وثلاثاً فقد أوفى. صحّ من رواية ابن الأعرابي، وذكره الحافظ أبو بكر البيهقي⁽³⁾ عن أبي علي الروذباري عن أبي بكر محمد بن بكر عن أبي داود [السجستاني]⁽⁴⁾. قال أبو داود: وهو صاع رسول الله (ﷺ). قال أبو داود: سمعتُ أحمد ابن حنبل رحمه الله يقول: الفرقُ ستّة عشر رطلاً والصاع خمسة أرطالٍ وثلاث⁽⁵⁾.

-
- (1) في الأصل: أبو الفضل بن عياض، وهو خطأ.
 - (2) هو الشيخ الحافظ أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني المعروف بـ «الجياني»، (427-498هـ/1035-1105م)، له مؤلفات منها «تقييد المهمل وتمييز المشكل» الذي نقل عنه العزفي (ورقة 14، 19، 27)؛ انظر، القاضي عياض، الغنية، (201-204)، الصلة، (142-144)، أزهار الرياض، 3/149-151؛ وفيات الأعيان، 2/180.
 - (3) البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص 170.
 - (4) زيادة من البيهقي، ج4، ص 170.
 - (5) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص 623.

فصل

ذكر من قال إن مدّ النبي (ﷺ) رطلٌ ونصفٌ.

حدّثنا الشيخ الفقيه المحدث أبو محمد بن عبيد الله الحجري قال: نا الفقيه الحافظ أبو جعفر أحمد بن عبد الرحمان بن عبد الباري البطروجي⁽⁶⁾، نا أبو عبد الله محمد بن فرج عن أبي عبد الله محمد بن عابد /35/ عن القاضي أبي عبد الله بن مفرج عن أبي سعيد بن الأعرابي عن اسحاق بن ابراهيم الدّبري عن عبد الرزاق عن ابن جريح⁽⁷⁾ عن هشام بن عروة أن مدّ النبي (ﷺ) الذي كان يأخذ به الصدقات رطلٌ ونصفٌ. هذا إسناد المصنّف.

(6) أحمد بن عبد الرحمان بن محمد البطروجي (أبو جعفر) من أهل الحفظ للحديث والفقه والرجال والتواريخ، مات لثلاث بقين من المحرم، له مصنفات توفي سنة 542هـ؛ انظر، الوفيات، ص 268.

(7) ابن عبد العزيز بن جريح الأموي مولا هم المكي (أبو الوليد، أبو خالد) محدّث حافظ فقيه، مفسّر، روعي الأصل ولد بمكة سنة 80هـ، وتوفي سنة 150هـ؛ الوفيات، ص 183.

فصل

ذُكر من قال إن مدّ النبيّ (ﷺ) رطلٌ وثلاثٌ.

حدّثنا القضاة أبو القاسم بن حُبَيْش المحدث التّاقّد وأبو عبد الله محمد بن سعيد الفقيه الأديب⁽¹⁾، وأبو عبد الله محمد بن حميد الخطيب الأستاذ، وشيخنا المحدث الثّقة الخطيب أبو محمد بن عبيد الله الحجري وغيرهم قالوا: نا الفقيه الخطيب القاضي المقرئ أبو الحسن شريح بن محمد الرعيّني/36⁽²⁾ الحمصي قال، نا الفقيه الحافظ أبو محمد علي بن أحمد اليزيدي الفارسي، نا عباس بن أصبغ، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن، نا عبد الملك بن أحمد بن حنبل قال: لا يبلغ التّمر هذا المقدار.

(1) محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري، يعرف بابن رزقون، ولي قضاء شلب وقضاء سبتة، كان حافظاً للفقه مبرزاً فيه مع البراعة في الأدب. توفي بأشبيلية سنة 586، وولد بشريس سنة 502، انظر، التكملة، (ط. مدريد، رقم 824)؛ والذيل والتكملة، 6/ص 203-208.

(2) شريح بن محمد بن شريح بن أحمد بن شريح الرعيّني (أبو الحسن) (451-539هـ) شيخ المقرئين المتصدرين في زمنه، خطيب، ولد في ربيع الأول، وتولى القضاء وتوفي في أشبيلية في جمادى الأولى له تصانيف في (القرآن) الوفيات، ص 299؛ الإشراف على أعلى شرف، م.س. (88-90)؛ الغنية، م.س.، (273-274).

فصل

قال أبو محمد علي بن أحمد⁽¹⁾: خُرطَ لي مدّ علي تحقيق مدّ النبي (ﷺ) للتوارث عند آل عبد الله بن علي الباجي⁽²⁾ وهو عند أكثرهم⁽³⁾ لا يفارق داره أخرجه إليّ ثقتي الذي كلّفته له⁽⁴⁾ علي بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن علي⁽⁵⁾ المذكور، وذكر /37/ أنه

- (1) ابن حزم، المحلى، ج5، ض 245-246.
- (2) في الطرة: «كذا وقع. وصوابه عبد الله بن محمد بن علي. وقد ذكره جماعة منهم الأمير أبو نصر بن ماکولا. ذكره في كتابه الإكمال فقال: أما الباجي بالباء المعجمة لواحدة فهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي الأندلسي. أصله من باجه وسكن أشبيلية، فقيه محدث مكثّر سمع محمد بن عمر بن لبابة ومحمد بن القاسم وأحمد بن خالد وعبد الله بن يونس المرادي ومحمد بن عبد الملك بن أيمن والحسن ابن عبد الله الزبيدي صاحبّ أبا محمد بن الجارود وأبا سعيد عثمان بن جرير صاحبّ محمد بن سحنون وغيرهم. روى عنهم ابنه أحمد وأحمد بن عمر بن عبد الله بن عصفور وخلف بن سعيد بن أحمد المعروف بابن المنفوخ وأبو عثمان سعيد ابن سيد. انتهى قول من ذكر.
- ومنهم القاضي أبو الوليد بن الفرضي ذكره في تاريخه فقال: عبد الله بن محمد بن شريعة بن رفاعة بن صخر بن سماعة اللخمي المعروف بالباجي. من أهل أشبيلية، يكنى أبا محمد. سمع بأشبيلية فذكر جماعة منها ومن غيرها ثم قال وكان ضابطاً لروايته ثقة صدوقاً خافطاً للحديث بصيراً بمعانيه لم ألق ممن لقيته من شيوخ الأندلس أحداً أفضله عليه في الضبط. ثم قال روى عنه الناس كثيراً وحديث نحواً من خمسين سنة ثم قال وقال لي رحمه الله وسألته عن مولده: وُلِدْتُ في شهر رمضان سنة إحدى وتسعين ومائتين. وتوفي رحمه الله يوم الأربعاء، يوم سبع وعشرين من رمضان سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة. ودُفن يوم الخميس بعد صلاة العصر وصلى عليه ابنه؟ بن عبد الله الفقيه. «أصل هذا الباجي من باجه القيروان لا من باجه الأندلس». انظر، ابن ماکولا، الإكمال، ج1 ص 467. انظر، ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، 240، ترجمة رقم 742. وعن الباجيين الإشبيليين بصفة عامة، انظر الدراسة الجيدة ل: Vizcaino, J. M., Los al Bâyi al Lahmi de Sevilla, L: E.O.B.A,V, Madrid, 1992, pp. (433-466).
- (3) في المحلى، (245/5)، اختار المحقق كلمة «أكبرهم».
- (4) في المحلى، (245/5): ذلك.
- (5) أبو الحسن علي عبد الله بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله (ت. 1094/

مدّ أبيه وجدّه وأبي جدّه وخرطه على مدّ أحمد بن خالد. وأخبره أحمد بن خالد أنه خرطه على مدّ يحيى بن يحيى [الذي أعطاه إياه ابنه عبيد الله بن يحيى بن يحيى] (6) وخرطه يحيى على مدّ مالك.

قال أبو محمد (7): ولا أشكّ أن أحمد بن خالد صحّحه أيضاً على مدّ بن وضاح [الذي صحّحه ابن وضاح] بالمدينة (8).

قال المؤلّف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: خاطبت الفقيه الخطيب الصّالح أبا عبد الله محمد ابن الشيخ الصّالح أبي عمر الباجي (9) المذكور في ذلك، فخرط لي مدّاً على المدّ المتوارث عندهم ووجهه إليّ مع ثقته وخطابه نفع الله به، فألفيته قريباً من المدّ الذي ورثته عن أبي نقر الله وجهه. إلاّ أنه يزيد /38/ على مدّ أبي يسيراً. وعلى هذا المدّ أعتمدُ فيما تعبدني الله به، لشهرة أمره واستفاضة نقله واعتماد نقله من ذكرناه من علماء الأندلس عليه دون غيره مما خالفه في مقداره وإن كان ما خالفه في رواياتنا لصحة هذا في التّقل وترجيحه في النظر.

(487). عنه، انظر، ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلّة، ط. الأراكون، مدريد، 1915م ص 207، رقم 207؛ الدليل والتكملة، ج4 ص 235. وانظر: Vicaino J. M, «Los al-Bâjî al-Lajmî de Sévilla» op. cit, pp. 477.

(6) زيادة من الخلى، ج5، ص 246.

(7) الخلى، ج5، ص 246.

(8) ما بين معقوفتين مكتوب في الطرة بخط مغاير.

(9) في الطرة نجد البيانات التالية التي يبدو أنها للمؤلّف: «هو محمد بن أحمد بن عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أحمد بن الراوية أبي محمد الباجي رحم الله جميعهم. كان محمد هذا قاضي بلدة أشبيلية وخطيب منبرها وإمام مسجد جامعها العديس العتيق. وكان الناس أحسن صوتاً بالقرآن مع نهاية التجويد والإتقان، وبمن له رواية ومثانة في ديانة، وكان أحد قضاة العدل في زمانه رحمه الله. أدركت كثيراً من أيام حياته وأغفلت أن آخذ عنه مسموعاته ومروياته».

قال أبو محمد: ثم كِلته بالقمح الطيّب فوجدته رطلاً ونصف رطل بالفُلْفُلِي لا يزيد حبة. وكِلته بالشعير إلا أنه لم يكن بالطيّب فوجدته رطلاً واحداً كذلك ونصف أوقية.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: والفُلْفُلِي فيما ذُكِر لي وتحققته هو العراقي.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: جرّبناه فلم توافق تجربتنا ما ذكره. ولعلّ ذلك لاختلاف ما جرّبنا به مع ما جرّب به، والله أعلم.

39/ قال الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب «السنن الكبير»⁽¹⁰⁾:
نا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين⁽¹¹⁾ الحُسروجردي، نا داود بن الحسين قال: سمعت محمد ابن سعد الجلاب يقول: سألت اسماعيل بن أبي أويس بالمدينة عن صاع النبي (ﷺ) فأخرج إليّ صاعاً عتيقاً بالياً فقال: هذا صاع النبي (ﷺ) بعينه. فعيّرته فكان خمسة أرطال وثلاثاً⁽¹²⁾. وأخبرني الحافظ أبو عبد الله قال: قرأت بخطّ أبي عمرو المستملي، سمعت محمد بن يحيى يعني الذهلي يقول استعزت من اسماعيل بن أبي أويس⁽¹³⁾ صاع مالك بن أنس /40/ فوجدت عليه مكتوباً «صاع مالك بن أنس معيّر على صاع النبي (ﷺ)». ولا أحسبني إلا

(10) السنن الكبرى للبيهقي، الجزء 4، ص 171.

(11) في البيهقي: الحسن.

(12) في البيهقي: وثلاث.

(13) في الطرة: «اسم أبي أويس هذا عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المهدي. وأما ابنه اسماعيل هذا فيكنى أبا عبد الله وهو ابن أخت الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المهدي الفقيه، وزوج بنته وابن عمه. كان أويس جدّ والد اسماعيل وأنس والد مالك أخوين أحدهما الربيع والآخر نافع».

عيرته بالعدس فوجدته خمسة أرطال وثلاثاً.

قال أبو محمد: وسندي إليه ما تقدم، حدّثنا عبد الرحمان بن مسعود، نا أحمد بن دحيم، نا ابراهيم بن حمّاد، نا اسماعيل بن إسحاق قال: دفع إلينا اسماعيل بن أبي أويس المدّ وقال: هذا مدّ مالك وهو على مثل مدّ النبيّ (ﷺ). فذهبت به إلى السوق وخرط لي عليه مدّ وحملته إلى البصرة فوجدته نصف كيلجة بكيلجة البصرة⁽¹⁴⁾ يزيد عليها شيئاً يسيراً خفيفاً إنما هو شبيه بالزجاجان الذي لا يقع عليه جزء من الأجزاء /41/ ونصف كيلجة البصرة هو ربع الصّاع والصّاع مقدار كيلجة بغدادية يزيد الصّاع عليها شيئاً يسيراً.

(14) الكيلجة مكبال يعتقد أنه فارسي الأصل. والكيلجة العراقية كانت تعادل منين اثنين (1625 غراماً). انظر، فالتر هانس، المكايل والأوزان الإسلامية، م.س. ص 71.

فصل

قال أبو عُبيد⁽¹⁾: فعلى هذا الصاع الذي فسّرناه تدور أحكام المسلمين في كل ما ينوبهم من [أمر]⁽²⁾ الكيل في دينهم: من ذلك الطّهارة من وضوءٍ أو غسلٍ، وزكاة الأرضين، وزكاة الفطر، وكفارة اليمين، وفدية النسك.

قال أبو محمد بن أبي زيد⁽³⁾: كان للنبيّ (ﷺ) صاعٌ يكالُ به في بيته ويُخرَجُ به زكاته وكان يُطعم به الكفّارات وهو أربعة أمدادٍ مدّ النبيّ (ﷺ) /42/. فقال: قد عُيِّر الصاعُ والمدّ في غير ما بلدٍ وفي غير ما زمنٍ واختلّف في ذلك على اختلاف الموازين بالزيادة فيها والنقصان، فلم أجد لها معياراً أقوى عندي وأصح ولا يختلف في زمان ولا بلدٍ زادت الموازين أو نَقَصَتْ من أن الصاعُ أربعُ حفناتٍ بكفّي الرجل الذي ليس بعظيم الكفّين ولا صغيرهما. إذ ليس كلّ مكانٍ يوجد فيه صاعُ النبيّ (ﷺ)⁽⁴⁾. وقال مثله أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي⁽⁵⁾ رحمه الله.

قال المؤلّف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: جرّبنا هذا المدّ

-
- (1) كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص 627.
 - (2) زيادة من كتاب الأموال، ص 489.
 - (3) أبو زيد القيرواني، الفقيه المالكي المشهور، صاحب الرسالة (ت. 386هـ). انظر، ترتيب المدارك. 222-215/6؛ الدياج المذهب، 430-427/1.
 - (4) في مخطوط تلخيص القول في الكيل والأوزان والنصب الشرعية وتبين مقاديرها من أقوال العلماء المعينين بتحقيق ذلك يورد هذا الاستشهاد (ورقة 445) ويردّه قائلاً: «وذكر غيره عن عبد الملك بن حبيب أنه صح عنده أن مدّ النبيّ (ﷺ) حفنة باليدين جميعاً من [كفي] وسط الرجال وذكر مثل قول ابن أبي زيد سواء».
 - (5) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، المسيلي الطرابلسي التلمساني المالكي، محدث وفقه أصولي، توفي سنة 402هـ، من مؤلفاته، كتاب الأسئلة والأجوبة في الفقه، وكتاب الأموال (مطبوع).

المعتمد بالحففات والأكف المختلفة فوجدنا الحفنة بالكفين /43/
العريضتين تزيد عليه، ووجدناها بالكفين الدقيقتين تُقَصَّرُ (6) عنه.
ووجدناها بالكفين المتوسّطتين كفاءً له، نفع الله بذلك.

(6) في تخريج الدلالات السمعية، ص 620 تنقص.

فصل

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وإلى ذلك فقد ذهب أهل العراق إلى أن مده عليه السلام رطلان وصاعه ثمانية أرتال. إذ قد اتفق الجميع من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن مده زُبُع صاعه عليه السلام وإن اختلفوا في مقداريهما⁽¹⁾.

قال أبو عبيد⁽²⁾: روينا ذلك عن ابراهيم النخعي أن صاع النبي (صلى الله عليه وسلم) ثمانية أرتال. وكان شريك⁽³⁾ بن عبد الله يقول ذلك. وبلغني عن عبد الرحمان بن أبي ليلي أنه قال: يزيد الصاع على الحجاجي مكياً. وكان ابنه محمد بن /44/ عبد الرحمان قاضي الكوفة يقول: الصاع مثل الحجاجي أو أرجح شيئاً. وأما سفيان فكان يقول: هو مثل القفيز الحجاجي ولم يصفه بزيادة عليه ولا نقصان. وحكاه عنه ابن قتيبة أبو محمد أيضاً.

قال أبو عبيد⁽⁴⁾: والحجاجي قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذته على صاع عمر كذلك يُروى عنه. روينا⁽⁵⁾ عن موسى بن طلحة وعن الشعبي: القفيز الحجاجي صاع عمر. وذكره أبو اسحاق الحربي عن ابن ليلي وعن موسى بن طلحة وعن مغيرة عن ابراهيم قال: عبّرنا الصّاع فوجدناه حجّاجياً. وذكره عن سفيان. وذكر ما ذكره أبو عُبيد عن محمد بن أبي ليلي عن أبيه وعن /45/ حسن بن صالح: الصّاع ثمانية أرتال. وذكر عن شريك الصّاع أكثر من سبعة أو أقل من ثمانية. وعن يحيى بن آدم: الصّاع ثمانية

(1) انظر؛ تخرّيج الدلالات السمعية، 621.

(2) كتاب الأموال، 489 (مع بعض الاختلافات).

(3) المصدر نفسه، 485 وما يليها.

(4) المصدر نفسه، 487.

(5) المصدر نفسه، 486.

أرطال. وإليه ظهر ميل أبي إسحاق الحزبي إذ لم يرده ولم يذكر خلافةً وعجباً له مع مهارته في الحديث وعلمه بالآثار.

قال أبو عبيد⁽⁶⁾: وسمعت محمداً⁽⁷⁾ غير مرة يقول: الحجاجي هو ربع الهاشمي وهو ثمانية أرطال. لأنهم⁽⁸⁾ سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصّاع. وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال. وفي آخر أنه كان يتوضأ بالمدّ وفي آخر كان يتوضأ برطلين.

46/ قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وهو في صحيح البخاري⁽⁹⁾ عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصّاع إلى خمسة أمداد ثم يتوضأ بالمدّ. وروى شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر⁽¹⁰⁾ عن أنس بن مالك⁽¹¹⁾ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالرطلين ويغتسل بالصّاع.

قال علي بن خلف: حديث أنس لا حجة لأهل العراق فيه لأن شعبه رواه عن عبد الله بن عبد الله بن جبر أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس مكاكي وهذا خلاف ما رووه عن أنس. والمكوك إلى ثمان /47/ أواق.

قال أبو عبيد⁽¹²⁾: فتوهم أهل العراق أن الصّاع ثمانية أرطال

(6) نفسه.

(7) يقصد محمد بن الحسن الشيباني، وسبق التعريف به.

(8) نفسه، 489.

(9) كتاب الوضوء، رقم 194.

(10) في الطرة نجد: «أما جبر فهو بالجيم وبالباء المعجمة بواحدة وهي مسكنة. وأما عبد الله بن جبر هذا فهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ويقال ابن جبر بن عتيك الأنصاري المدني. ثقة أخرج له البخاري ومسلم».

(11) أنس بن مالك (10-93هـ)، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، روى عنه رجال

الحديث 2286 حديثاً طبقات ابن سعد، ج7، ص 10.

(12) كتاب الأموال، 623.

وأن المدّ رطلان. لهذا وقد اضطرب مع هذا قولهم فجعلوه أنقص من ذلك. قال أبو إسحاق الشيرازي: قال أصحاب أبي حنيفة لنا ما روى أنس أن النبي (ﷺ) كان يغتسل بالصّاع ويتوضأ بالمدّ. والمدّ رطلان. قلنا هذا الحديث غير ثابت فلا تُترك له رواية أهل المدينة وما توارثوه في صاع الفطرة.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: قوله والمدّ رطلان، ليس من الحديث ولا من قول أنس في شيء من الصحيح. وإنما هو وضلّ من كلام الرواة، والله أعلم.

قال الحافظ أبو بكر /48/ البيهقي في كتاب «السنن الكبير»⁽¹³⁾: والذي رواه صالح بن موسى الطلحي عن منصور عن ابراهيم عن الأشود عن عائشة⁽¹⁴⁾ رضي الله عنها: جرت السنة من رسول الله (ﷺ) في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين⁽¹⁵⁾. والصّاع ثمانية أرطال، فإن صالحاً يفرّد به وهو ضعيف الحديث. قاله يحيى ابن معين وغيره من أهل العلم بالحديث.

وكذلك ما روي عن جرير بن يزيد عن أنس بن مالك، وما روي عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن⁽¹⁶⁾ النبي (ﷺ) كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصّاع ثمانية أرطال، إسنادهما ضعيف والصحيح عن أنس بن مالك، كان رسول الله (ﷺ) /49/ يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصّاع إلى خمسة أمداد. قال: ثم أخبرت أسماء بنت أبي بكر أنهم كانوا يُخرجون زكاة الفطر بالصّاع الذي يقتاتون به. قال: فدلّ ذلك على مخالفة

(13) الجزء 4، ص 171-172.

(14) هي أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق، ت. 58هـ.

(15) ج 4، ص 171-172.

(16) في البيهقي: عن.

صاع الزكاة والقوت صاع الغسل. ثم قد روث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي ورسول الله (ﷺ) من إناء واحد قدر الفرق. وقد دللنا على أن الفرق ثلاثة أصع. فإذا كان الصاع خمسة أرتالٍ وثلاثاً، كان قدر ما يغتسل به كل واحد منهما ثمانية أرتالٍ، وهو صاعٌ ونصفٌ. وقدّر ما يُغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال. فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعدّ لزكاة الفطر⁽¹⁷⁾ /50/ بمثل هذا، والله أعلم⁽¹⁸⁾.

قال عُبيد⁽¹⁹⁾: حدّثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عُبيد الله⁽²⁰⁾ قال: كنتُ عند مجاهد فأتني إناء يسعُ ثمانية أرتالٍ أو تسعةً أو عشرة. فقال: قالت عائشة: كان رسول الله (ﷺ) يغتسل بمثل هذا. وحدّثنا شريك عن يونس الجهني قال: أتني مجاهد إناء يسعُ ثمانية أرتالٍ قال: فحدّثتنا عائشة أن رسول الله (ﷺ) كان يغتسل بمثل هذا.

قال علي بن خلف: احتجّ أهل العراق بما رواه موسى الجهني عن مجاهد قال: دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فأتني بعس⁽²¹⁾. فقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي (ﷺ) يغتسل بمثل هذا. /51/ قال مجاهد: فحزرتُه⁽²²⁾ ثمانية أرتالٍ تسعةً أرتالٍ عشرةً أرتالٍ.

(17) هناك فطر لا تعرف مقداره.

(18) في البيهقي: وبالله التوفيق.

(19) كتاب الأموال، 483.

(20) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي (ت. 98هـ)، مفتي المدينة وأحد الفقهاء السبعة فيها. هو مؤذن عمر بن عبد العزيز. كان ثقة عالماً فقيهاً كثير الحديث، تهذيب التهذيب، ج7، ص 23.

(21) العس ج عساس وعسته وأعساس وعسس: القدح أو الإناء الكبير. ابن منظور، لسان العرب، مادة عسس.

(22) الحزر: التقدير. حزر الشيء قدره بالحدس.. انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة حزر.

قال علي بن خلف: يكفي أنه لم يقطع بحزره من حيث قال ثمانية أرطال إلى عشرة أرطال فلم يقطع بحزره على حقيقة في ذلك. وتحقيق الواحد لا يُعصَم من الغلط، فكيف بحزره كما وَجَبَت العصمة للكافة التي نَقَلت مقدارَ الحقيقة بالوزن لا بالحِزْر. ولا يجوز أن يخفى على أهل المدينة قَدْرُ مَدَّهم، ويعلمه أهل العراق، إذ قد توارث أهل المدينة مقداره خَلْفاً عن سَلْف. ولا يجوز أن يُتْرَك نَقْلُ هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ والتشاغل إلى رواية واحد تحتل روايته التأويل. وأيضاً فلو صَحَّ حزره في ذلك العُسْر لم تكن فيه /52/ حَجَّة. إذ ليس في الخبر مقدارُ الماء الذي يكون فيه. هل هو مِلْؤُه أو أقل من ذلك؟ وهل كان يغتسل بذلك وحده أم مع إحدى أزواجه؟ فيكون بينهما عشرة أرطال أو أقل، فيوافق ما قاله أهل المدينة. فلما احتَمَل هذا ولم يكن في الخبر بيان يُقَطَّع به، لا يجوز خلافه كان المصير إلى ما نقله أهل المدينة خَلْفهم عن سلفهم أن الصَّاع وزنه خمسة أرطال وثُلث مع ما ثبت عن عائشة أنها كانت تغتسل هي وهو من إناء هو الفَرَق.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وقد رُوِيَ عن النخعي وهو إمام أهل الكوفة ما يوافق قول أهل المدينة. ذكر ابن أبي شيبَةَ⁽²³⁾ عن حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن ابراهيم قال: /53/ كان يُقال: يكفي الرجل لغسله رُبْع الفَرَق.

(23) هو أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ الكوفي الحافظ (ت. 232هـ) له مصنف جمع فيه الأحاديث على طريقة المحدثين بالأسانيد، وفتاوى التابعين، وأقوال الصحابة مرتبة على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه، انظر، محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، الطبعة 3، دمشق، 1964م، 66، 60، 40.

فصل

والأمدادُ المذكورة في أبواب الفقه في كُتُب أصحاب مالك ثلاثة: مدّ النبي (ﷺ) ومدّ بن الحكم ومدّ هشام بن اسماعيل المخزومي (1).

فمدّ النبي (ﷺ) للزكوات وكفّارات الأيمان. ومدّ مزوان للنفقات خاصة وهو مدّ وثلث بمدّ النبي (ﷺ). قاله ابن المواز (2) عن ابن القاسم (3). وقيل مدّ وربع. ومدّ هشام لكفّارات الظهر خاصة. وهو مدّ وثلثان بمدّ النبي (ﷺ). قاله ابن القاسم. حكاؤه عنه غير واحد. وقيل مدّان وقيل مدّ ونصف وقيل مدّ وثلث. ذكره عمران بن رَشِيْقِ الفقيه عن ابن حبيب في كتاب النفقات والحضانة.

قال ابن حبيب: وذلك أن مدّ هشام بن اسماعيلَ وكان أمير المدينة، فكانت المرأة تستفرضه /54/ النفقة على زوجها وكان يستقلُّ أن يفرضَ لها مدّاً في كلِّ يوم بمدّ النبي (ﷺ). فرأى أن يزيد على المدِّ ثلث مدّ فجَمَعَهُ وجَعَلَهُ مدّاً واحداً فاستحسنه مالك رحمه الله.

قال الفقيه أبو عمر بن عبد البرّ النمري: ومدّ هشام بالمدينة معروف كما أن الصّاع الحجّاجي بالعراق معروف (4). ويقوي ما

-
- (1) هو والي المدينة على عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان.
 (2) أبو عبد الله محمد إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز، تفقه على أصبغ وابن الماجشون وابن عبد الحكم. ألف كتابه المشهور بالموازية، رجحه القابسي على سائر الأمهات. ولد سنة 180هـ. وتوفي سنة 269هـ وقيل سنة 281هـ. انظر، ابن فرحون، الدياج، (232-233)،؛ شجرة النور الزكية، ج1، ص 68.
 (3) أبو عبد الله بن عبد الرحمان بن القاسم بن خالد العتقي، تلميذ مالك، ت. 191، الإعلام 323.
 (4) التمهيد، ج2، ص 148.

قاله ابن حبيب أنّ مالكا سئل عن النفقات فقال: تُفرضُ في بلدنا،
يعني بالمدينة، مدّ لكل يوم بالمدّ الهاشمي⁽⁵⁾. وكذلك قال في مدّ
مروان هو وسَطُ في الشبَعِ بالأمصار والله أعلم.

(5) في الطرة: نُسب إلى هشام هذا رحمه الله.

فصل

وقد رأينا والله الموفق للصواب في الجواب ذكر الوزن وإن لم يُنصَّ عليه في السؤال، إذ /55/ إليه في تحقيق الكيل المزجج والمال. وقد تقدّم الاتفاق مع الأمة على أن صاع النبي (ﷺ) أربعة أمداد من مده عليه السلام وتقدّم اتفاق أهل المدينة على أن مده عليه السلام ليس أكثر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع. وقال بعضهم رطل وثلاث. وهو أظهر الأقوال. بل قد حكى إجماع أهل الحرمين على أن زنة مده عليه السلام رطل وثلاث أبو جعفر الداودي وغيره. والرطل في قول جميعهم هو العراقي البغدادي وهو اثنا عشر أوقية وهو الفلّفلّي (1).

قال أبو محمد علي بن أحمد (2): واتفقوا على أن في ألفي رطل وأربع مائة رطل بالفلّفلّي كاملة فصاعداً من القمح الخالص /56/ الذي لا يخالطه غيره، أو من الشعير الخالص الذي لا يخالطه غيره، أو من التمر اليابس الذي لا يخالطه غيره إذا أصابه رجُل أو امرأة حرّان بالغان عاقلان مُسلمان ينفرد كل واحد منهما بملك كل ذلك بعد إخراج ما أنفقَ عليها وأصاب ذلك من زرعه أو نخله في أرض ليست من أرض الخراج ولا من أرض اكتراها، أن فيها الزكاة وذلك عُشْر ما ذكرنا إن كانت تُسقى بالأنهار أو بماء السماء أو العيون أو السّواقي أو نصف العُشر إن كانت تسقى بالدلوّ والسّانية، وذلك مرّة في الدّهر تجبُ الزكاة المذكورة فيما ذكرنا إثر الضمّ والتصفيّة، والله أعلم.

قال أبو محمد بن أبي زيد: وزنته بالدرهم مائة درهم وثمانية

(1) انظر هذه الفقرة في الخراعي، تخريج الدلالات السمعية، ص 615.

(2) هو ابن حزم الأندلسي.

وقال أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي: الرطل في قول الجميع نصف منى، والمنى مائتا درهم كَيْلاً وستون درهماً. والأوقية أربعون درهماً كَيْلاً. والدّرهَم ستة دَوَائِقَ. ويعتبر ذلك أن زنة سبعة دنانير ذهباً هي عشرة دراهم كَيْلاً. ذكر ذلك في كتاب «الاكتفاء في شرح الموطأ»⁽³⁾.

وذكر عن أبي جعفر المذكور أنه سُئِلَ عن زنة مدّ النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: سبع عشرة أوقية وثلاثا درهم. وروى أشهب⁽⁴⁾ عن مالك: ليس لأوقية الذهب وزن معلوم. وأوقية الفضة أربعون درهماً. والنش⁽⁵⁾ نصف أوقية وهو عشرون درهماً. ووزن النواة خمسة دراهم.

قال القاضي أبو الوليد سليمان بن 58/ خلف⁽⁶⁾: وهذا كله بالدرهم الشرعي وزن عشرة دراهم منها سبعة دنانير وخمس⁽⁷⁾

-
- (3) انظر هذه الفقرة في، تخريج الدلالات السمعية، ص 615.
- (4) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري. كان من أكبر فقهاء عصره، قال عنه الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب. خرج عنه أصحاب السنن. توفي بمصر سنة 204هـ. انظر ترتيب المدارك، ج3، ص 262.
- (5) يرى المقرئ أن النش «نصف الأوقية حولت صاده شيئاً فقيل «نش»؛ انظر؛ المقرئ، شذور العقود في ذكر النقود، مذكور في D. Eustache, II, p. 99.
- (6) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (1081-1012/474-403)، شارح الموطأ، من أشهر علماء الأندلس في عصر الطوائف، كان فقيهاً متكلماً أديباً شاعراً. من مؤلفاته «المنتقى»، و«المنهاج في ترتيب الحجاج»، «فصول الأحكام...» وغيرها. ابن بشكوال، الصلة، القاهرة، 197، 1955، ابن عميرة الضبي، بغية المنتقى في تاريخ رجال الأندلس، القاهرة، 1955، رقم 777؛ وفيات الأعيان، ج2، ص (409-408)، ابن سعيد، المغرب، ج1، ص 404؛ نفع الطيب، ج2، ص (67-69)؛ ترتيب المدارك، ج4، ص 802.
- (7) في المنتقى: والخمس (أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى: شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس، الطبعة الأولى، ج2، 1331هـ.

الأوقاي مائتا درهم. فصار مايتي درهم⁽⁷⁾ نِصابُ الورق في الزكاة، والله أعلم.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: وذكر هذه الرواية عن أشهب وابن نافع عن مالك وقال: يزيد أربعين درهماً من الوزن القديم المعروف بالكيل. قال: وأما سؤاله عن الأوقية من الذهب هل هي معروفة لها شيء معلوم أم لا فالمعنى في ذلك هل يسمّى قدرٌ ما من الذهب أوقية كما يسمّى قدر أربعين درهماً كَيْلاً من الفضة أوقية أم لا فأخبر أن الأوقية إنما هي تسميةٌ لقدرٍ ما من الفضة لا لقدر من الذهب. وأما قدر ما يجب من الذهب في الزكاة لأوقية من الفضة فمعروفٌ /59/، وذلك أربعة مثاقيل. لأنّ الدينار في الزكاة بعشرة دراهم سنّة ماضية. ومثقال الذهب اثنان وسبعون حبة. فلم تختلف الأوزان في ذلك كما اختلفت في الدراهم.

وقد وقع في تفسير ابن مزيّن لعيسى بن دينار أنّ الذهب والفضة في الزكاة كيلٌ في كل ذلك، وهو غلط. لأن ذلك يوجب أن لا تجب الزكاة في أقل من ثمانية وعشرين مثقالاً وذلك خلاف الإجماع، والله أعلم.

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي⁽⁸⁾: الأوقية أربعون درهماً. قالت عائشة رضي الله عنها: كان صدق النبي (ﷺ) لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً. والنش نصف أوقية. فتلك خمس مائة درهم /60/ انتهى قولها. ولقد أخرج مسلم في صحيحه. والدينار درهم

(7) في المنتقى: المائتا درهم.

(8) أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني (توفي في صفاقس سنة 478هـ) إمام حافظ. رئيس الفقهاء في عصره، له تعليقات على المدونة سماها التبصرة؛ الدياج، 203؛ شجرة النور، ج1، ص 117.

وثلاثة أسباع درهم. وهو سبع العشرة. فالعشرة دراهم سبعة دنانير
ولا خلاف في ذلك. انتهى قوله.

قال أبو عُبيد: وصاع النبي (ﷺ) هو كما أعلمتك خمسة
أرطالٍ وثلاثٌ والمد زُبْعُهُ. وذلك برطلنا هو الذي وزنه مائة درهمٍ
وثمانية وعشرون درهماً وزن سبعة⁽⁹⁾.

(9) انظر هذه الفقرة في الخزاعي، تخریج الدلالات السمعية، ص 615.

فصل

وفي الدراهم ومعرفة وزنها علمٌ أيضاً⁽¹⁾.

قال أبو عبيد⁽²⁾: سمعتُ شيخاً من أهل العلم بأمر الناس وكان معنياً بهذا الشأن، يذكر قصة الدرهم وسبب ضربها في الإسلام. قال /61/: إن الدرهم كانت بيد⁽³⁾ الناس على وجه الدهر لم تنزل على نوعين: هذه السود⁽⁴⁾ الوافية⁽⁵⁾ وهذه الطبرية⁽⁶⁾ العتق⁽⁷⁾. فجاء

(1) انظر؛ دانييل أوستاش، تاريخ النقود العربية وما يتعلق بموازينها ومقاييسها ترجمة ع اللطيف أحمد خالص، مجلة البحث العلمي، ع: 1969,15,14. العث، محمد أبو الفرج، المسكوكات في الحضارة الإسلامية، تونس، 1985م الحسيني، محمد باقر، تطور النقود العربية الإسلامية، بغداد، 1969م فهمي، عبد الرحمان، فجر السكة العربية (مجموعة النقود العربية)، القاهرة، 1965م.

(2) كتاب الأموال، ص (490-491) (مع اختلافات طفيفة أبقينا عليها).

(3) في كتاب الأموال: نقد.

(4) إنها نقود كان النحاس يمثل ثلثي عيارها وتمثل الفضة ثلثاً فقط. ويقال دائماً «السود

الوافية». انظر: D. Eustache, op. cit. II, p. 145, note 5 et p. 167, note 203.

(5) هكذا كانت تنعت دائماً الدراهم الساسانية لاستيفائها الوزن الأساسي للدرهم.

وتسمى «البغلية» والكسروية كذلك.

(6) الطبرية: هي نوع من النقود التي كان يتعامل بها المسلمون وغيرهم في الدولة

الإسلامية، وهي منسوبة إلى طبرستان حيث كانت هناك دار للسك تضرب فيها.

وليست هي العملة التي ينسبها البعض إلى قسبة الأردن الطبرية، لكن المنتسبة حقاً

إلى طبرستان يقال فيها: طبراني بزيادة الألف والنون، وظن قوم آخرون أنها منسوبة

إلى طبرية: قرية بواسط يقال في النسبة إليها طبري. وقال: الكرملی؛ وطبرك

بتحريك الأحرف الثلاثة الأولى وتنتهي الكلمة الثانية بكاف في مكان الياء المشددة

طبراني، لكنه لم يتم فيها ضرب الدينار. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي

الإسلامي، دار الجليل، بيروت، ط: 1981، ص 264م الكرملی انستاس ماري،

النقود العربية وعلم النميات، المطبعة العصرية لصاحبها: الياس أنطوان الياس،

القاهرة، 1939م ص 24.

(7) العتق والعتق جمع عتيق. كانت النقود الطبرية تنقسم إلى صنفين: الصنف الأول

ضربها ما بين سنة 93هـ أمراء طبرستان المستقلون. وهي التي يعتقد أنها تسمى العتق؛

والصنف الثاني هي النقود التي ضربها العرب بعد فتح العباسيين لهذه المنطقة، ما بين

الإسلام وهي كذلك. فلما كانت بنو أمية⁽⁸⁾ وأرادوا ضرب
الدراهم نظروا في العواقب. فقالوا: إن هذه تبقى مع الدهر. وقد
جاء فرض الزكاة [أن] في كل مائتين أو في كل خمس أواق
خمسة دراهم. والأوقية أربعون درهماً. فأشفقوا أن جعلوها⁽⁹⁾ على
مثل⁽¹⁰⁾ الشؤد. ثم فشا فشوا⁽¹¹⁾ بعد، لا يعرفون غيرها: أن يحملوا
[معنى]⁽¹²⁾ الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغ تلك الشؤد
الطعام⁽¹³⁾ مائتين عدداً فصاعداً. فيكون في هذه حبس الزكاة،
وأشفقوا إن جعلوها كلها على مثال الطبرية /62/ أن يحملوا المعنى

سنة 110 هـ وسنة 114 هـ وهي نقود لا تحمل اسم الوالي العباسي. ثم ما بين 116 و
120 هـ وهي التي تحمل اسم الوالي العربي بالأحرف الفارسية وبالعرية. هذه النقود

هي التي تعرف بالطبرية انظر، Eustache D., op. cit. II, p. 146, note 8.

(8) يقصد الخليفة عبد الملك بن مروان. ومن المعلوم أن عمر بن الخطاب هو الذي قام
بعملية الضرب للعملة الإسلامية، وذلك قبل عهد عبد الملك بن مروان. وفعل ذلك
حينما أراد جباية الخراج بالوزن الثقيل سنة 18 هـ، حيث ضرب دراهم على نفس
الشكل والنقش الكسروي، وما ضرب عبد الملك بن مروان للنقود إلا على الوزن
والقدر الذي حدده عمر (رض) وكان ذلك سنة 74 هـ وقيل 75 هـ. ونقش عليها «الله
أحد الله الصمد»، وذلك بإجماع العلماء على تحقيق وزنها بخمسين حبة شعيرية
وخمسا حبة بالنسبة للدرهم، إلا أن الدينار الذي حدد وزنه باثني وسبعين حبة
شعيرية متوسطة فقد خالفهم في ذلك ابن حزم وجعل الوزن للدينار. أربع وثمانون
حبة، ورغم ذلك نقل عنه العلماء، واعتبروه وهماً. الكرمللي أنستاس ماري، م.س،
ص (23-30) ثم أنظر: د. محمد ضياء الدين الرايس، الخراج والنظم المالية للدولة
الإسلامية دار الأنصار، ط4، 1977، ص 345؛ وانظر كذلك: أبي الحسن علي بن
يوسف الحكيم، م.س، ص 75.

(9) في كتاب الأموال: جعلوا كلها.

(10) في كتاب الأموال: على مثال.

(11) الأصل (نشأ نشو)، والتصحيح من كتاب الأموال، ص 491.

(12) زيادة في كتاب الأموال.

(13) في كتاب الأموال، ص 491 العظام وهو خطأ. ونجد في الطرة ما يلي: «علم المؤلف
على الطعام وكتب في الطرة الزيف. نقله ابن عبد البر في الاستذكار».

على أنها إذا بلغت مائتين عدداً حلت فيها الزكاة. فيكون فيها إضراراً بأرباب الأموال⁽¹⁴⁾. فجمعوا بين الدراهم السود والطيبرية، وضربوا من المائتين المختلفتي الوزن مائتين متفقتي الوزن ليكون في ذلك كمال الزكاة من غير إضرارٍ بالناس، وأن تكون مع هذا مرافقةً لما وقت رسول الله (ﷺ) في الزكاة. قال: وإنما كانوا قبل ذلك يزكونها شطرين: من الكبار والصغار. فلما أجمعوا على ضرب الدراهم نظروا إلى درهم وافٍ فإذا فيه⁽¹⁵⁾ ثمانية دوانق وإلى درهم من الصغار فكان فيه أربعة دوانق⁽¹⁶⁾. فحملوا فيه زيادة الأكبر على نقصان 63/ الأصغر⁽¹⁷⁾ فجعلوها درهمين متساويين في كل واحد ستة دوانق.

قال أبو جعفر الداودي: هذا قولٌ فاسدٌ. لم يكن القومُ ليجهلوا أصلاً من أصول الدين فلا يعلمون فيه نصّاً وقد كان النبي (ﷺ) يخرج الشعاة. فلا يجوز أن يظن بهم جهلٌ مثل هذا، ولم يأت ما قاله من طريق صحيح⁽¹⁸⁾.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: فقضى بقوله هذا بأن الدرهم الزكوي كان مشكوكاً على عهد رسول الله (ﷺ) والخلفاء هلم جراً، والله أعلم.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: لولا ما قاله أبو عبيد من

(14) في كتاب الأموال: فيكون فيها اشتطاطاً على رب المال.

(15) في كتاب الأموال: هو.

(16) كان للفرس ثلاثة أنواع من الدراهم، دراهم كبار (هي الدراهم البغلية أي السود الوافية وتزن 8 دوانق)، ودراهم وسط (12 قيراطاً) ودراهم صغار (وهي الدارهم الطبرية تزن 4 دوانق = 10 قراريط)؛ انظر النقشبندي، ناصر محمود، الدرهم الأموي المعرب، العراق، 1974، ص 9.

(17) في كتاب الأموال: «فحملوا زيادة الأكبر على نقص الأصغر».

(18) انظر؛ تخريج الدلالات السمعية، ص 599.

أن السكة كانت على وزنين فجمعا في زمن عبد الملك لجمعنا بين ما قاله بأن الدرهم الزكوي قد كان على عهد رسول الله (ﷺ) مشكوكاً. إلا أنه لم يكن من ضرب /64/ أهل الإسلام ولا كان عليه ما نُقش فيه من أسماء ملوكهم، والله أعلم.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وما قاله أبو جعفر لا بُرهان فيه على ما نقله أبو عُبيد رحمه الله، لأن ليس فيه أنهم جهلوا أصلاً من أصول الشريعة كما زعم. ولا يلزم عنه ذلك، لأنَّ أبا عُبيد قد ذكر في موضع آخر أنَّ الناس كانوا يتعاملون على عهد النبي (ﷺ) وقبله بمجموع تلك الدراهم على النصف من كِلا الصنفتين: نصفٌ بَعْلِيَّةٌ وهي الشُّود من ثمانية دوانق، ونصفٌ طَبْرِيَّةٌ وهي العُتُق من أربعة دوانق. /65/ فجاء الإسلامُ وهُم كذلك. فشرع في المائتين من كلِّ الصنفتين لمن ملكهُما على الشُّروط المعلومة خمسةً دراهمَ على حسب ما كان الناس يتعاملون بها. وقد نصَّ على ذلك أبو عُبيد رحمه الله فيما تقدّم حيث قال: وإنما كانوا قبل ذلك يزكونها شطرين من الكِبار والصُّغار، والله أعلم.

فصل

قال أبو عبيد⁽¹⁾: ثم اعتبروها بالمشاقيل. ولم يزل المثقال في آباد الدرهم مؤقتاً محدوداً. فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واجدها ستة دوانق، [ثم اعتبروها بالمشاقيل]⁽²⁾ تكون وزان سبعة مشاقيل سواءً. فاجتمعت فيه وجوة ثلاثة: أنه وزن سبعة، وأنه عدل بين / 66/ الكبار والصغار⁽³⁾، وأنه موافق لسنة رسول الله (ﷺ) في الصدقة، لا وكس فيه ولا شطط. فمضت سنة الدرهم⁽⁴⁾ على هذا واجتمعت عليه الأمة، فلم يختلف أن الدرهم التام هو ستة دوانق. فما زاد أو نقص قيل زائف⁽⁵⁾. فالناس في زكواتهم - بحمد الله ونعمته - على الأصل الذي هو السنة والهدى، لم يزيغوا⁽⁶⁾ عنه ولا التباس فيه. وكذلك المبيعات والديات على أهل الورق. وكل ما يحتاج إلى ذكرها فيه. هذا كما بلغنا أو كلام هذا معناه.

قال: وكانت الدراهم قبل هذا وزن ستة. بذلك جاء ذكرها في بعض الحديث.

67/ قال أبو عبيد⁽⁷⁾: حدثت عن شريك عن سعيد⁽⁸⁾ بن طريف عن الأصبع بن نباتة عن علي قال: زوجني رسول الله (ﷺ) فاطمة [عليها السلام]⁽⁹⁾ على أربعمائة⁽¹⁰⁾ وثمانين

(1) كتاب الأموال، ص 491 (مع الاختلافات الطفيفة).

(2) زيادة في كتاب الأموال، ص 491.

(3) في كتاب الأموال: بين الصغار والكبار.

(4) في الأصل: الدراهم.

(5) في كتاب الأموال: «قيل: درهم زائد وناقص»، ص 491.

(6) كلمة مأروضة جزئياً.

(7) كتاب الأموال، ص 492.

(8) في كتاب الأموال: سعد.

(9) زيادة من كتاب الأموال، ص 492.

(10) كلمة مأروضة جزئياً.

درهماً ووزن ستة. بذلك جاء ذكرها في بعض الحديث.

قال أبو عُبيد⁽¹¹⁾: فلم تزل⁽¹²⁾ عليها حتى نُقِلَ [ت] إلى السبعة على ما أعلمتك.

قال الفقيه الحافظ أبو عمر في الاستذكار⁽¹³⁾: والأوقية أربعون درهماً كيلاً لا خلاف في ذلك، والدينار درهماً⁽¹⁴⁾.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: يعني بوزن الدرهم الأندلسي⁽¹⁵⁾. فسّر ذلك أبو عبد الله محمد بن قاسم عُرف بابن أبي حمراء⁽¹⁶⁾ والقاضي /68/ أبو الوليد بن رشيد، وسيأتي ذلك من قوله. وهذا مجمع⁽¹⁷⁾ عليه في البلدان⁽¹⁸⁾. وكذلك درهم الورق⁽¹⁹⁾ اليوم أمرٌ مجمعٌ عليه معروفٌ في الآفاق⁽²⁰⁾ إلا أنّ وزن أهل الأندلس⁽²¹⁾ مخالِفٌ لوزنهم. فدرهم الكيل في الأندلس درهم

(11) المصدر نفسه، ص 492.

(12) في الأصل: يزل.

(13) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.. ج9، ص 16.

(14) المصدر نفسه، ص 17.

(15) انظر عن ذلك؛ Vallvé, Joaquin; «Notas de Metrologia Hispano-Arabe; III, 1984, pp. 141-167

Pesos y monedas», al Qantara, V, 1984, pp. 141-167

(16) في الطرة: ذكر أبو قاسم بن بشكوال في صلته أن ابن أبي حمراء هذا كان من أهل بطليوس وكان قاضيها وأنه فقيه مشهور في وقته. قال وجمع في الوثائق كتاباً أخذه الناس عنه واستحسنوه». انظر، ابن بشكوال، كتاب الصلة، القسم الثاني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966، ص 565 ترجمة رقم 1240.

(17) في الأصل هناك علامة التصحيح فوق هذه الكلمة والتي ترد في السطر الموالي. أما في الاستذكار، فضبطها المحقق هكذا: مجتمع.

(18) ينقل المؤلف عن ابن عبد البر قوله: «ووزن الدينار درهماً أمر مجتمع عليه في البلدان..» إلى آخره. الاستذكار، ج9، ص 17.

(19) في الاستذكار: درهم الوزن.

(20) في الاستذكار: بالآفاق.

(21) في الاستذكار: عندنا بالأندلس.

وأربعة أعشار الدرهم، لأن دراهمها مبنية على دخل أربعين⁽²²⁾ ومائة منها في مائة كيل⁽²³⁾ من دراهمهم⁽²⁴⁾. هكذا أجمع الأمراء والناس عليه عندنا بالأندلس. وما أظنَّ عبدَ الملك وعلماء عصره نقصوا شيئاً من الأصل. وإنما أنكروا وكرهوا الضرب⁽²⁵⁾ الجاري عندهم من ضرب الروم فردوها إلى ضرب الإسلام. فعلى ما ذكرنا في الدرهم المعهود عندنا أنه درهم وخمسان تكون المائة درهم كيلاً مائتين/69/⁽²⁶⁾ وثمانين درهماً بdrahmina.

وقيل إن الدرهم المعهود بالمشرق وهو الدرهم الكيل المذكور هذا اليوم بوزن الأندلس⁽²⁷⁾ درهم ونصف. وأظنُّ ذلك بمصر وما والاها. وأما أوراق العراق⁽²⁸⁾ فعلى ما ذكرته⁽²⁹⁾ لم تختلف علينا كتب علماءهم أن درهمهم درهم وأربعة أعشار الدرهم بوزن الأندلس⁽³⁰⁾. [وهو]⁽³¹⁾ موجود في كتب الكوفيين والبغداديين، إلى هذا العصر⁽³²⁾ يسمونها في وثائقهم: وزن سبعة⁽³³⁾.

Chalmeta P.; "Précisions au sujet du monnayage hispano-arabe" (dirham, (22) qasimi; et dirham arbáini); Journal of Economic and Social History of the Orient, vol. XXIV, part III, pp. 316-324.

(23) في الأصل: كيلاً.
 (24) كلمة محوة في الأصل، والتصحيح من الاستذكار، ج9، ص 17.
 (25) هذه الكلمة ناقصة من الاستذكار، وبها يستقيم المعنى.
 (26) هنا خلط في ترقيم أوراق المخطوط بطريقة مخلة وتوحي بوجود بتر في الكلام، فبقية النقل عن ابن عبد البر نجدتها في الورقة 83. وقد رتبنا الأوراق ليستقيم السياق والمعنى.

(27) في الاستذكار: بوزننا اليوم بالأندلس.

(28) في الاستذكار: وأما أوزان أهل العراق.

(29) في الاستذكار: ذكرت لك.

(30) في الاستذكار: بوزننا.

(31) في الاستذكار: وهذا.

(32) في الاستذكار: إلى عصرنا هذا.

(33) ابن عبد البر، الاستذكار، ج9، ص (17-18).

قال أبو عمر أيضاً: الأوقية على عهد رسول الله (ﷺ) لا يجوز⁽³⁴⁾ أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ثمَّ يُوجِبُ الزكاة عليها وهو لا⁽³⁵⁾ يعلم مبلغ وزنها⁽³⁶⁾. وهذا صحيح مؤيد لما قاله أبو جعفر /70/ الداودي، والله أعلم. وتلاهما على هذا القول القاضي الجليل أبو الفضل عياض⁽³⁷⁾ رحمه الله فقال⁽³⁸⁾: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة القدر في زمن رسول الله (ﷺ) وهو يوجب الزكاة في أعداد منها وتقع بها المبيعات⁽³⁹⁾ والأنكحة كما جاء في الأحاديث الصحيحة. وهذا بين أن قول من قال: إن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك حتى جمعها برأي الفقهاء وهم⁽⁴⁰⁾. إنما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف. وإنما كانت مجموعات من ضرب

(34) في تخريج الدلالات السمعية، ص 599، «وهي لا يعلم مبلغ وزنها».

(35) في الاستذكار: ليس.

(36) في الاستذكار: ج 9، ص 17.

(37) في الأصل: أبو الفضل بن عياض، وهو خطأ.

(38) ورد هذا القول في كتاب الإكمال للقاضي عياض. وهذا الكتاب يعتبر من «أنفس وأعظم الكتب التي ألفها عياض ولقد أصبح عمدة لدى كل المحدثين خصوصاً منهم شراح صحيح مسلم وعلى رأسهم الإمام النووي. ويقع الإكمال في عدة مجلدات. ذكر ولد عياض أنه يشتمل (29) مجلداً وما يزال مخطوطاً بالخزانة العامة (رقم، 6411,4037,560) بالرباط وخزانة القرويين والخزانة الملكية. انظر مخطوط تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنصب الشرعية وتبيين مقاديرها من أقوال العلماء المعتين بتحقيق ذلك، مخطوط الزاوية الناصرية، بتامكروت، رقم ق 416، ورقة 443، حيث يشير صراحة أن الاستشهاد مقتبس من كتاب الإكمال.

(39) في تخريج الدلالات السمعية، ص 600، البياعات.

(40) من المعلوم أن سك نقود عربية ترجع إلى فترة سابقة على الخليفة عبد الملك بن مروان. فقد «ضرب مصعب بن الزبير في أيام عبد الله بن الزبير دراهم قليلة كسرت بعده». انظر البلاذري، فتوح البلدان، مذكور في Eustache D., Etudes de Numismatique et de Métrologie Musulmanes, J. Hespéris-Tamuda, IX, 1968, p. 77; II; vol. X, 1969; pp. 103-107.

فارس والروم، وصغاراً وكباراً، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، فأوا /71/ صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتضبيرها وزناً واحداً لا يختلف، وأعياناً يُستغنى فيها⁽⁴¹⁾ عن الموازين. فجمعوا أصغرهما وأكبرها وضربوه على وزنهم الكيل. ولعله كان الوزن الذي يتعاملون به حينئذ كَيْلاً بالمجموع، ولهذا سُمي كَيْلاً، وإن كانت قائمة مفردة غير مجموعة، والله أعلم.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: ما قاله القاضي الجليل من أن الأوقية والدراهم لا يجوز أن تكون مجهولة القدر في زمن النبي (ﷺ) وهو يوجب الزكاة في أعداد منها صحيح مقبول وقد تقدم لغيره⁽⁴²⁾، وهو فرع عن أصل منع التكليف بما لا يطاق وما بعده /72/ من الكلام في ظاهره نقص إبراهيم حيث قال: وإنما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب أهل الإسلام على صفة لا تختلف، إلى آخر الكلام. فالمفهوم من هذا الظاهر العموم. فقد ضرب بسهم فيما نسب قائله إلى الوهم.

ثم قال: «فأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه»، إلى آخر الكلام، فقد جعل للإسلام ضرباً ووزناً. فإذا كان للإسلام ضرب ووزن فما الذي جمع عبد الملك برأي الفقهاء؟ أنقود أهل الأرض وضرب ملوك أممها المختلفة، وهذا لا ينبغي لذي القرنين رضي الله عنه لملكه لجميع معمور الأرض، فكيف بمن ملك بعض بلاده بل لا يقدر عليه إلا القاهر فوق عباده. والحس شاهد والعيان ببقاء النقود /73/ القديمة المختلفة في الزنة والصفة والقيمة إلى الآن. وإن كان أراد بجمع عبد الملك برأي الفقهاء تلك الدراهم وبردها إلى ضرب

(41) في تخريج الدلالات السمعية، ص 600: بها.

(42) نجد صدى لهذا الجدل في مقدمة ابن خلدون كذلك، ص 277.

الإسلام ضربته لسكته توافق وزن الإسلام، ونقشه عليها ما تميّز به من سمة أو اسم إمام، ومنعه المعاملة بغيرها لمن يطيعه من الأنام، لتسهل بذلك الزكاة وغيرها من الأحكام، فهذا على بُعد مما يحتمله الكلام وينبغي للأئمة ولمن دونهم من الحكام.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: والصحيح المعتمد، المستولي قائله على الأمد، أن الإسلام لم يكن له ضرب في الدراهم والدنانير، ولا نقش يلوخ عليها لأهل الإسلام ويُنير.

74/ وإن كان قد قاله ابن سريج⁽⁴³⁾ أبو العباس، وما أتى فشيء يكشف الالتباس. لا جرم كان له في الدراهم المختلفة والأواقي وزن مخصوص، وعلى ذلك تدل المعاني وتشهد النصوص. وأما الدينار فلم تختلف أوزانه، وهذا قد تقدّم بيانه⁽⁴⁴⁾. فالذي ضرب عبد الملك الدراهم والدنانير. والذي جمع هي الدراهم لاختلافها.

فأما الوزن فأمر قد سبق، واستقر في الشريعة لمكان التعبد

(43) في الطرة: «ذكره الأمير أبو نصر بن ماكولا في كتابه الإكمال. وفي رسم سريج منه بالسین المهملة وبالجميم فقال: «وأبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي الفقيه الشافعي، سمع الزعفراني والرمادي وغيرهما. وكان مدققاً مليح الكلام غواصاً على المعاني، توفي سنة ست وثلاثمائة». انظر ابن ماكولا، الإكمال ج4 ص286.

(44) يبدو أن الورقات التي حدد فيها المؤلف وزن الدينار قد سقطت من هذه النسخة. ويلخص ابن باق في زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض رأي العزفي قائلاً: «اعلم أن العزفي أبا العباس أحمد المذكور قبل رحمه الله اجتهد في زمانه وبلده وأهل عصره فجعل مبلغ النصاب من دنانيرنا الذهبية، غير الأميرية سبعة عشر ديناراً أو سبع دينار بناءً على أن كل دينار منها من أربع وثمانين حبة شرعية. وجعل نصاب الفضة من ثمانين عشرة أوقية من أواقنا الجارية الآن عندنا بناءً على أن الدينار من أربع وثمانين حبة كما ذكر وواقه الشيخ الفقيه الفاضل الصالح أبو محمد عبد الواحد الباهلي المالقي المذكور قبل وقلده في ذلك».

وأشكر السيد عبد العزيز الساورى الذي تفضل وأمدني مشكوراً بهذا الاقتباس مضبوطاً من مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ق 416 ورقة د3655، ص 12-13.

وتحقّق. ولهذا اجتمع على فعله جميعُ الفقهاء واتفق. وهذا يلحقُ بما اجتمع عليه النَّاسُ مما ثبت أصله بالقياس، كتعيين أبي بكرٍ للخلافة وجمع المصحف وغير ذلك مما اتفق عليه السلف.

وذكر في /75/ كتاب الإيجاز الإجماعَ على أن الأوقية أربعون درهماً. نقل ذلك في كتاب الإجماع المؤلف لهذا الأمر أيده الله (45).

وذكر الأثرم (46) عن أحمد بن حنبلٍ أنه ذكر اختلافَ الدينار والدرهم باليمن وناحية عدن (47) فقال: وقد اصطَلح النَّاسُ على دراهمنا وإن كان بينهم في ذلك اختلافٌ لطيفٌ. قال: وأما الدنانير فليس فيها اختلاف (48).

قال المؤلفُ الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وهذا موافق لما تقدّم من كلام أبي عبيد أن الدينار الزُّكوي لم يختلف في آباء الدهر وإن اختلفت الدراهم في الآفاق، والله أعلم.

قال الفقيه أبو عمر بن عبد البر (49): روي عن جابر بإسنادٍ غير صحيح أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: الدينار أربعة وعشرون قيراطاً. قال أبو عمر /76/: هذا وإن لم يصح إسناداً ففي قول جماعة العلماء به وإجماع النَّاسِ على معناه ما يُغني عن الإسناد فيه.

(45) لم أهد إلى فهم المقصود من هذه الفقرة، ويبدو أن ورقة (أو أكثر) ساقطة في هذا الموضع.

(46) في الطرة: «اسم هذا الأثرم أحمد محمد بن معاني الطائي البغدادي الإسكافي. يكنى أبا بكر، كان صاحب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المازني البغدادي. وكان أحد الأئمة في الحديث والفقهِ والخلاف وأحد الحفاظ».

(47) في الطرة: «من اليمن وهي ساحل صنعاء وبها مرفأً مراكب الصين يُقال سميت بعدن بن سبأ بن ثعلبان بن إبراهيم وكان أول من نزلها».

(48) عاد المؤلف هنا للنقل عن ابن عبد البر الاستذكار، ج9، ص 18.

(49) التمهيد، 51/2.

وزاد أبو الوليد بن رشيد القاضي الجليل في هذا الحديث:
والقيراط ثلاث حبات شعير. ذكر ذلك في كتابه الكبير. قال:
فالدينار اثنان وسبعون حبةً من الشعير. قال: ولم تختلف الأوزان
في الدينير كما اختلفت في الدراهم. قال: والدينار بعشرة دراهم
في الزكاة سنة ماضية فالنصاب من الذهب عشرون ديناراً صرفُ
كل دينار عشرة دراهم⁽⁵⁰⁾.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وهذا موافق لما
تقدم من قول أبي عبيد وأبي جعفر، والله أعلم.

(50) انظر؛ تخريج الدلالات السمعية، ص 609.

فصل

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وزنُ عشرين ديناراً الزكويّة المذكورة من الدراهم الكيل ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم كيلاً. والدينار الواحد منها وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم كيلاً. فعلى هذا يكون الدرهم 77/ الكيل زنته خمسين حبةً وخمسين حبةً، لأن الدينار اثنان وسبعون حبةً.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وهذا تفسير قولهم: عشرة دراهم كيلاً تزنُ سبعة دنانيرَ زكويّة⁽¹⁾. فتدبره، والله أعلم.

(1) أساس نظام الأوزان الإسلامية عامة هو الدرهم والمثقال. ونسبة وزن المثقال أي الدرهم من الوجهة الشرعية هي كنسبة 7/10 بينما هي من الوجهة العملية 2/3. وعلى التحديد الوثيق لهاتين الوجدتين يتوقف تحديد جميع الأوزان الأخرى. وهذه العملية صعبة للغاية. فقد نشأت في البلدان الإسلامية أوزان عديدة متأرجحة حسب المكان والزمان لكل من الدرهم والمثقال. انظر؛ فالترهنتس، المكايل الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى، ترجمه عن الألمانية الدكتور كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، 1970م ص 9. ونجد بعض الفقهاء يرى «أن أهل كل بلد يعتبرون النصاب بما يجري عندهم من الدراهم صغرت أم كبرت، وهو مذهب حبيب الأندلسي». انظر المديوني، الدوحة المشتبكة، 142.

فصل

قال القاضي أبو الوليد: فذلك في مقابلة خمس أواقي من الورق. كل أوقية أربعون درهماً. زاد في «المقدمات»: بالوزن القديم، وهو المعروف بالكيل فمخس الأواقي مائتا درهم كيلاً [وذلك بوزن زماننا مائتا درهم وثمانون درهماً، لأن ورقنا دخل أربعين ومائة في مائة كيلاً⁽¹⁾] وذلك خمسة وثلاثون ديناراً دراهم.

قال: وقد كانت الدراهم مختلفة الوزن: درهم من ثمانية دوانق ودرهم من أربعة دوانق إلى زمن عبد الملك بن مروان فاتفق رأي الفقهاء على أن جعلوا الدرهم /78/ ستة دوانق. فكانت العشرة دراهم منها تزن سبعة مثاقيل. وسموا ذلك الوزن كيلاً. فكانت الأوقية منه أربعين درهماً. واستقام لذلك النصاب في الفضة على أنه مائتا درهم.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: هذا موافق لما حكاه أبو عبيد.

قال القاضي أبو الوليد رحمه الله: فلم تزل الدراهم ينقص وزنها إلى أن جعل الدرهم وزن نصف الدينار فكانت العشرة دراهم كيلاً أربعة عشر درهماً والأوقية ستة وخمسون درهماً والخمسة الأواقي التي كانت مائتي درهم مائتا درهم وثمانون درهماً. فالدرهم /79/ الكيل بوزننا درهم وخمسة دراهم. فيدخل في مائة درهم كيلاً من

(1) زيادة من ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج 1 ص 282.

وزن زماننا مائة درهم وأربعون درهماً. قال: ولهذا سمّيت دراهمنا
دخل أربعين⁽²⁾.

(2) نعلم أن درهم الكيل، الشرعي: يساوي 50 حبة و $\frac{2}{5}$ حبة شعير، أو 0.4 حبة أو
50.4 حبة شعير. دراهم الكيل تزن ما تزنه 140 دراهم من السكة القرطبية: وزن
الدرهم القرطبي هو: 36 حبة. كما أن: درهم الكيل يزن دائماً: 50 حبة و $\frac{2}{5}$ حبة
شعير متوسطة إذن:

$$حبة = 100 \times 50,4$$

$$140 \times 36$$

$$.5040 = 5040$$

أعطى ابن القطان المفتاح لفهم الدرهم القرطبي الداخلي. «الذي إذا زدت عليه
خُمسيه كان كيلاً وإذا أنقصت منه $\frac{2}{5}$ كان دخلاً. ويسمى دخلاً بإدخالك عليه
خُمسيه الناقصين من الكيل فصار كيلاً بهذه المداخل» P. Chalmeta, El Dirham
Arbáini, Duhi, Qurtubi, Andalusi: su valor, Acta Numismatica, 1986
Joquin Valve, المديوني، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة،
م.س.، ص (85-86).

فصل

قال القاضي أبو الوليد الباجي⁽¹⁾: ومن ذلك الدراهم التي تجري بالأندلس. فالدرهم⁽²⁾ منها ثلثا درهم من دراهم الكيل⁽³⁾. قال: وفي «العُتْبِيَّة» قال سحنون في دراهم الأندلس ليست كيلاً وتجاوز [عندهم]⁽⁴⁾ جواز الوَازِنَة [الكيل لما تكون]⁽⁵⁾ لا تكون فيها الزكاة إلا أن تنقُصَ من الكيل نقصاً يسيراً.

وروى نحوه ابن مُزِين⁽⁶⁾ عن عيسى بن دينار وأخرجه الشيخ أبو محمد في نوادره /80/ عن العُتْبِيَّة من رواية سحنون عن ابن القاسم. ولعل ذلك روايته في العُتْبِيَّة. وإنما هو في رواية الأندلسيين في نوازل سحنون⁽⁷⁾ من قوله. فقولُ سحنون في رواية الأندلسيين تجوز بجواز الوَازِنَة، يريد أن الاعتداد في البيع وسائر المعاملات بها. لأنه لا خلاف أنه⁽⁸⁾ لا يؤخذ بها ما يؤخذ بالدراهم الوَازِنَة المتقدمة الذكر⁽⁹⁾ لأنه درهمٌ ونصف درهم الأندلس.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وقد تقدم هذا القول للفقيه أبي عمر بن عبد البر⁽¹⁰⁾ وزَيَّفَهُ ورجَّحَ أن زنة درهم الكيل بدرهم الأندلس درهمٌ وأربعة أعشار الدرهم⁽¹¹⁾. ووافقه على ذلك

(1) المنتقى، م.س. ج2، ص96.

(2) في المنتقى: والدرهم.

(3) في المنتقى: ج2، ص96: من الدراهم التي قدمنا ذكرها.

(4) زيادة من المنتقى، ج2، ص96.

(5) زيادة من المنتقى، ج2، ص96.

(6) في المنتقى: ونحوه روى ابن زيد.

(7) في المنتقى، ج2، ص96: سئل عنها سحنون.

(8) في المنتقى: ج2، ص96: في أنه.

(9) في المنتقى: بالدرهم الوَازِن المتقدم ذكره.

(10) الاستذكار، ج9، ص18.

(11) ابن عبد البر، الاستذكار، ج9، ص18.

القاضي أبو /81/ الوليد بن رشد فقال: درهم وخمسانٍ وذلك متفقٌ. فقف على ذلك.

قال أبو عمر بن عبد البرّ: فجملة النصابٍ ومبلغه عندنا اليوم بوزننا على الدّخل المذكور خمسةٌ وثلاثون ديناراً دراهم حساب الدينار ثمانية دراهم بدراهمنا التي هي دحل أربعين⁽¹²⁾، ومائة في مائة كيلاً على حساب الدرهم الكيل درهم وأربعة أعشار كما ذكرنا عن السلف بالعراق والحجاز والخلف [منهم]⁽¹³⁾. وأما على حساب الدرهم درهم ونصف⁽¹⁴⁾ فإنما يكون⁽¹⁵⁾ سبعة وثلاثين ديناراً دراهم⁽¹⁶⁾ وأربعة دراهم. والقول الأول هو المعروف عند العلماء⁽¹⁷⁾.

قال الفقيه أبو العباس /82/ رضي الله عنه: يعني بذلك ما كان عندهم بالأندلس في وقته من الدراهم.

(12) في الاستذكار، ج9، ص18: أربعين درهماً.

(13) زيادة من الاستذكار، نفس الصفحة.

(14) في الاستذكار، [على حساب الدرهم الدرهم ونصف] وهي صياغة غير دقيقة.

(15) في الاستذكار: «فإنها تكون». وهو خطأ، لأن الأمر يعود على النصاب، وليس على جملة.

(16) أنظر: Chalmeta P., Monnaie de compte, monnaie fiscale et monnaie réelle en al Andalus. in Documents de l'Islam Médiéval. Nouvelles perspectives de recherches, Paris, 1991, P.67

(17) ابن عبد البرّ، الاستذكار، ج9، م.س.، ص18. وسيعمل ابن البر على توضيح هذا القول في مكان آخر إذ يقول: «ومبلغ الدرهم ست وثلاثون حبة من حبوب الشعير [...] والدرهم درهم وأربعة أعشار الدرهم الذي هو نصف المثقال، وهو الدرهم بدرهمنا اليوم بالأندلس وهي خمسة وثلاثون ديناراً دراهم بوزننا. وقد قيل: إن الدرهم الكيل هو درهم ونصف. فعلى هذا تجب الزكاة في سبعة وثلاثين ديناراً وأربعة دراهم والقول الأول هو الأصل الصحيح عند جمهور العلماء». ابن البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1992، ص (89-88).

فصل

قال أبو محمد علي بن أحمد⁽¹⁾ وقد تقدّم إسنادنا إليه: بحثت غاية البحث عند كل من وثقت به بتمييزه فكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة شرفها الله وزنه إثنان وثمانون حبة⁽²⁾ بالحب من الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار الدينار⁽³⁾. فوزن الدرهم المكي

- (1) ابن حزم، المحلى، ج5، ص 246.
(2) من المعلوم أن ابن حزم جعل وزن الدينار الشرعي 84 كما هو وارد عند العزفي. وقد أشار ابن خلدون إلى انفراد ابن حزم بهذا الرأي قائلاً: «أما وزن الدينار باثنين وسبعين حبة من الشعير الوسط فهو الذي نقله المحققون وعليه الإجماع إلا ابن حزم خالف ذلك، وزعم أن وزنه أربعة وثمانون حبة، نقل ذلك عنه القاضي عبد الحق، وردّه المحققون، وعده وهماً وغلطاً وهو الصحيح». المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت 1992، ص 278.

- (3) في المنتقى (246/5) المقال.
أورد ابن الجياب في كتاب التقريب واليسير لإفادة المتدبء بصناعة السطوح (مخطوط بالاسكوريال، رقم 929) فتوى لأبي محمد بن عطية (القرن السادس الهجري) نورد فقرة منها رغم طولها لأهميتها في هذا المقام: «وفي كتاب الجواهر أسند عبد الحق إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «وبحثت أنا عنه غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه إثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق. فإذا صح ذلك أخذنا سبعة أعشار للوزن فيكون وزن الدرهم الشرعي سبعا وخمسين حبة وستة أعشار حبة كما ذكر في الجواهر [...] ثم إنا اخترنا دينار الذهب الجاري الآن في عشر ثمانين وستمائة فوجدنا وزنه بحبات الشعير الفاخرة ثمانياً وسبعين حبة بالنصف من الدون والنصف من الفاخرة اثنتين وثمانين حبة وثلاثاً وثمانين حبة فعلمنا بهذا الاختبار أن دينار الذهب لم يتغير عن السكة الشرعية كتغيير الدراهم الجارية في الوقت. بل الأظهر فيه أنه كالدينار الشرعي ووزنه من الدراهم التي أوقيتنا منها عشرون درهماً ثلاثة دراهم. فيكون وزن هذا الدرهم الذي هو ثلث دينار الذهب سبعا وعشرين حبة وكسراً من حبة وذلك أربعة أعشار حبة وثلث عشرها. فإذا جمعت من هذه الدراهم درهمن وعشر دراهم كان ذلك سبعا وخمسين حبة وستة أعشار حبة عشر حبة مثل وزن الدرهم المكي». أوردته: P.Chalmeta, Monnaie de Recourement de Impôts et taux de Change dans al-Andalus, Quaderni di Studi Arabi, 5-6, 1987-88, p. 163.

سبع وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة. والرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور⁽⁴⁾. وهذا الذي كان شيخنا الفقيه المحدث أبو محمد عبد الحق بن عبد الله الأزدي⁽⁵⁾ يحكيه في كتبه /83/ عمّن حكيناه عنه ويختاره.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: ما قاله أبو محمد علي بن أحمد عفا الله عنه لا تحقيق وراءه. فإنه وإن كان اعتمد على نقل من وثق بتميزه في زنة الدينار والدرهم بمكة شرفها الله، فلعل⁽⁶⁾ ذلك مخصوص بزمان بحثه وذلك لنحو من أربع مائة سنة من تاريخ الهجرة. فبقي عليه البحث والتفتيش والتنقير [على أن]⁽⁷⁾ الدينار والدرهم لم يزالا على ذلك من [الوزن، بنقل الأحاد]⁽⁸⁾ من العدول أو ينقل الجماء الغفير خلفاً عن سلف من عهد رسول الله (ﷺ) إلى ذلك الزمان بمكة شرفها الله كما اعتمد المحققون ذلك في صاعه ومدّه عليه السلام بالمدينة. وأما /84/ مع إمكان اختلافه في الأعصار، وتباينه في الأمصار، وعند تعاقب الولاة، مع ما عهد من اختلاف زنة الدنانير والدراهم والمكايل عند تجدد الولاة، واختلاف الأزمنة، فلا اعتماد على ما قاله. اللهم إلا لو

(4) المصدر نفسه، «الرطل بمكة كن من مائة درهم وثمانية درهماً من الدراهم المذكورة وهو درهم الكيل».

(5) أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمان بن عبد الله بن حسين بن سعيد بن ابراهيم الأزدي الإشبيلي (510-582) ولي الخطبة وصلاة الجماعة بالجامع الأعظم ببجاية، له مؤلفات عدة منها «الأحكام الكبرى في الحديث» و«الأحكام الصغرى فيه»، أنظر، أبو العباس الغبريني، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق رابح بونار، الجزائر، 1971، ص (73-75).

(6) كلمة مأروضة جزئياً.

(7) خرم في الأصل. أكملناه من تخريج الدلالات السمعية، م.س. 603.

(8) خرم في الأصل رمناه بما في تخريج الدلالات السمعية، 602.

ذهب⁽⁹⁾ إلى ما نقلناه بعد هذا عن ابن حبيب من أن الزكاة في الدراهم واجبة في مائتي درهم على أيّ زنة كانت، لصحّ ما قاله وللزمنا ولزمه. تفقد ذلك [..] عند إمكان الاختلاف [في الأعصار]⁽¹⁰⁾ وتعاقب الأمراء فقِفْ على هذا فإنه تحقيق، والله أعلم.

(9) كلمات مأروضة جزئياً.
(10) خرم في الأصل ولعله ما أثبتناه.

فصل

قد تقدم من قول أبي عُبيد قال: فنظرتُ في حديث عمر هذا فإذا هو قد عدل أربعين درهماً بأربعة دنانير⁽¹⁾ /85/ كل بلدٍ معتبراً بوزن الدرهم الجاري عندهم. فيختلفُ على هذا نصابُ الورق والذهب في البلاد على حسب اختلاف دراهمهم. ومثل هذا يلزمه⁽²⁾ في نصاب الحبوب والتَّمْر أن يختلف باختلاف البلاد⁽²⁾ في قدر الكيل، ويلزمه أن يعتبر مثل هذا في كيل زكاة الفطر والكفارات، ويلزمه أن يعتبر مثل هذا في رُباعي⁽⁴⁾ صَقْلِيَّة، فإنه يقع به⁽⁵⁾ الاعتدالُ عندهم في البيع والشراء ولا فرق بينه وبين الدينار إلا في الاسم ولا تأثير له.

قال أبو الوليد: وما قاله سحنون⁽⁶⁾ هو الصَّحيح إنه لا تكون فيها الزكاة إلا أن تنقُصَ اليسير عن وزن دراهم الكيل، وهو الذي عليه أصحاب مالك من المتقدمين /86/ والمتأخرين. قال أبو الوليد: وهو عندي إجماع العلماء، والله أعلم.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: لو صحَّ ما قاله ابن حبيب لسقطَ ما اعترض به أبو جعفر الداودي على أبي عُبيد من غير الوجه الذي ذكرنا سُقوطه به. وقد تقدّم ذلك في سبب ضرب الدرهم.

(1) يبدو أن بترأ وقع في هذا المكان من المخطوط، لأنه بداية الوقل في الصفحة 85 تنمة لنقل عن أبي الوليد سليمان الباجي حيث يقول (المنتقى، ج2، ص 96) ... فيريد ابن حبيب بقوله تجوز في البلد بجواز الوازنة أن التعامل في ذلك البلد يكون بعدد ذلك المقدار، وأن مبلغ المقدار عندهم فهو الوزان، فجعل نصاب كل بلدٍ إلخ.

(2) في المنتقى: يلزمهم.

(3) في المنتقى: البلد.

(4) في المنتقى: أرباع.

(5) في المنتقى: به يقع.

(6) في المنتقى: وقول سحنون.

فصل

الدينار الذي [تجب] فيه الزكاة اثنتان وسبعون حبةً. والدينار الجاري عندنا اليوم من اثنتين وأربعين حبةً. فبينهما ثلاثون حبةً. فإذا كان عند الرجل أربعةً وثلاثون ديناراً وسُبعاً الدينار وجب عليه إخراج رُبع عُشرها. والدرهم الكيلُ أيضاً من خمسين حبةً وخُمُسي حبةً. والدرهم الجاري عندنا من ثمان وعشرين (1) حبةً. فإذا كان للرجل ثلاث مائة درهم وستون درهماً وجب عليه فيها إخراج رُبع عُشرها وهو تسعة دراهم فإن نَقَصَتْ فلا شيء عليه.

(1) كان هناك اختلاط في أوراق المخطوط، وقد رتبناها. فتمة الكلام عن الموضوع نجدها في الورقة 69 من الترتيب الأصلي الذي تستقيم به المعنى.

فصل

فالزكاة تجبُ عندنا من الدينار الجارية الآن في أربعة وثلاثين ديناراً وسُبعي دينارٍ. وبيانُ ذلك أن الدينار الجاري عندنا زنته اثنتان وأربعون حبةً. ودينار الزكاة اثنتان وسبعون حبةً، فبينهما ثلاثون حبةً. فدينارٌ وخمسةُ أسباعِ الدينار الجاري عندنا بدينارٍ من دنانير الزكاة (1).

الزكاة تجبُ عندنا من الدراهم الجارية الآن في ثلاثِ مائةِ درهمٍ وستين درهماً. لأن زينة درهم الزكاة خمسون حبةً وخمسا حبةً. ووزن الدراهم الجارية عندنا ثمانٌ /88/ وعشرون حبةً وخمسا حبةً (2). فدرهمٌ من دراهم الزكاة وزنه درهمٌ وأربعة أخماس درهم (3).

(1) ابن المواق، ص 98، وكذلك، مخطوط تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنصب الشرعية وتبين مقاديرها من أقوال العلماء المعتين بتحقيق ذلك. ورقة 439 حيث نجد: «الدينار الذي تجب الزكوات في عشرين منه هو عدل اثنين وسبعين حبة شعيراً... فإن أردت معرفة ما تجب فيه الزكاة من الدينار اليوسفية التي وزن كل دينار منها اثنتان وأربعون حبة شعيراً، ويعدل ذلك من الدراهم المومنية درهم ونصف، ... ويقابل الدينار الشرعي منه دينار واحد وخمسة أسباع دينار؛ فاعلم أنها تجب في أربعة وثلاثين ديناراً يوسفية، وسُبعين دينار منه».

(2) في طرة وبخط مغاير: قد قدم المؤلف أنه من 28 حبة وهو الصحيح. وزاد هنا 2/5 حبة ولعله راعى هنا كون هذه الدراهم الموحدية 28 حبة في الأوقية وعلى ثمانية وعشرين حبة إنما تصدق الأوقية و[1/5] فبينها 5/5 الدرهم في الأوقية].

(3) ابن المواق، 97؛ وكذلك مخطوط تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنصب الشرعية وتبين مقاديرها من أقوال العلماء المعتين بتحقيق ذلك، ورقة 437 حيث نجد: «إذا أردت معرفة العدد الذي تجب فيه الزكاة من الدراهم المومنة، فاعلم أن ذلك ثلاث مائة وستون درهماً... كل درهم من دراهم اليكل يزيد على المومني بمثل أربعة أخماسه».

ويضيف ابن باق (مخطوط الخزانة العامة بالرباط، رقم ق 416، ورقة 463) موضحاً ما ذهب إليه العزفي بخصوص نصاب الزكاة من الدرهم والدينار الموجودة، وهو ما

من الجارية الآن عندنا.

لم يتطرق إليه مخطوطنا، قائلاً: «تنبيه: اعلم أن العزفي أبا العباس أحمد المذكور رحمه الله اجتهد في زمانه وأهل عصره فجعل مبلغ النصاب من دنانيرنا الذهبية غير الأميرية سبعة عشر ديناراً وسبع دنانير بناءً على أن لك دينار منها من أربع وثمانين حبة شرعية وجعل نصب الفضة من ثمانين عشرة أوقية من أواقنا الجارية الآن عندنا بناءً على أن الدينار من أربع وثمانين كما ذكر، ووافق الشيخ الفقيه الفاضل الصالح أبو محمد عبد الواحد الباهلي المالقي المذكور قبل وقلده في ذلك الشيخ العالم أبو يحيى بن جماعة التونسي رضي الله عنه في مقنع النصاب في الذهب هو سبعة عشر ديناراً وأراد به والله أعلم الأميرية فيكون النصاب من سبعة عشر ديناراً وثلاث دنانير وجعل النصاب في الفضة من دنانير تونس خمسين ديناراً ولم يبين هل هي من القديمة أو الجديدة لأنها المعتبرة في الضرب عندهم والذي عملتهم ورأيت كلام الناس فيه وعولت عليه هو ما أبت عليه وحققته فليأخذ كل أحد مما يظهر له والله الموفق والهادي».

فصل

ذكر أبو محمد علي بن أحمد⁽¹⁾ في «سياسة الإمامة وتذبير المملكة»⁽²⁾ فصلاً رأينا إيراداً، فهو من فوائد هذا الباب، ومما يوصل إلى كمال المقصد فيه من الأسباب. قال: وأما السكة فيجب على الإمام قطعها جُملةً لأنها لم تكن قط على عهد النبي (ﷺ) ولا في عهد أئمة الفضل رضي الله عنهم ولا بالمسلمين إليها حاجة. بل الضرورة دافعة إلى قطعها جُملةً. وإنما أحدثها الحجاج⁽³⁾ ومن ولاءه⁽⁴⁾، وهما المزعان يُرغب عن سيرتهما. مع أن إحداث ضرب السكة /89/ ظلمٌ لأنها قُصرت للناس على صفةٍ ما من التقد وعَمَلٌ لم يأذن الله تعالى به ولا رسوله (ﷺ)، والزامٌ غرامة بالظلم وتُدليس⁽⁵⁾ في التَّقود وتطريقٌ للتدليس. فكلُّ هذا ضررٌ على المسلمين وإفسادٌ لحكم الزكاة وإيجابٌ للربا. لكن يُلزم الإمام الناس ألا تجري بينهم في

- (1) في الطرة نقرأ: هو ابن حزم الظاهري.
 (2) يُعد من أقدم التأليف في علم السياسة عند فقهاء المغرب الإسلامي. سماه ابن بسام «كتاب الإمامة والخلافة» بينما أورده المقرئ بعنوان «الإمامة والخلافة» ولم يُعثر له على أثر اللهم إلا شذرات بقيت لنا منه في كتاب الشهب اللامعة في السياسة النافعة لأبي القاسم ابن رضوان المالقي (ت. 783هـ/1381م) وفي كتاب بدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبد الله بن الأزرق (ت. 896هـ/1490م) وفي «الرسائل الصغرى» لابن عباد الرندي (ت. 792هـ/1390م)، كما استعمله ابن الحكيم المديوني في كتابه الدوحة المشتبكة (انظر التقديم والمصادر فالمثبتة هناك).
 (3) الحجاج بن يوسف الثقفي، ولي إدارة منطقة الكوفة والبصرة ما بين سنة 72 و75هـ ثم ولي على الجانب الشرقي من الإمبراطورية العباسية من سنة 75هـ إلى سنة 95، وذلك على عهد عبد الملك بن مروان وولده الوليد الأول. وضرب دراهم من نمط ساساني منذ سنة 75هـ وضربها في مختلف الولايات ابتداءً من سنة 76هـ. والجدير بالذكر أن درهم الخليفة عبد الملك لم يظهر إلا في سنة 79هـ.
 (4) ولاء الخليفة عبد الملك بن مروان على العراق سنة 75هـ.
 (5) التدليس: إخفاء العيب.

جميع معاملاتهم إلا قطع الذهب الإبريز الخالص المحض الذي لا مزج فيه بغيره أصلاً لا ما قل ولا ما كثر، وقطع الفضة المنبته المحضة الخالصة التي لا يمزج فيها غيرها أصلاً لا ما قل ولا ما كثر. ويعاقب على المزج في ذلك ويفرغه عند من وجده ويؤزمه أجره تخليصه ثم يدفع إليه ما خلص له من ذهب /90/ أو فضة. فإن رأى الإمام أن يجعل لهم فلوس نحاس محض أو حديد محض يتعاملون بها فيما قلت قيمته جداً مما يصعب فرضه من الذهب والفضة، ويمكن التدليس فيه إن فرض، فحسن.

فصل

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: أمّا قوله «إنّه يجبُ على الإمام قطعُ السُّكّة»، فهي دعوة مُفتقِدة إلى برهانٍ ولن يَعْجزَ معارِضُهُ عن مقابِلته بِمثلها.

وقوله: «لأنّها لم تكن في عهد رسول الله (ﷺ)» إن كان قصْدُ به البرهانَ عليها فلا يصحّ ما قاله إلا بتسليم أمرين: أحدهما نقلُ ذلك ولو بالآحاد⁽¹⁾، والثاني أن ما لم يكن على عهد رسول الله (ﷺ) يجبُ /91/ على الإمام قطعُهُ. ولا يجب على الإمام قطعهُ حتّى يخرُمَ على الأمة اتخاذه أو يتبيّن عند العقلاء المصلحةُ للرعيّة في قطعِهِ. وكلا الأمرين غير مسلم.

أما قوله: «لم تكن في عهد رسول الله (ﷺ)»، فإن أرادَ من ضربِ أهلِ الإسلام أو يأذنه أو أمره عليه السّلام، فيمكن أن يسلمَ له. وأمّا من ضربِ غير أهل الإسلام فباطلٌ قطعاً. فإن ذكر الدينار والدّرهم في الشريعة عريضٌ وفي الأخبار والآثار مستفيضٌ. ويكفي من ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَتَمَنَّى بدينارٍ لا يُوَدِّه إِلَيْكَ﴾⁽²⁾. وقال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾⁽³⁾، إلى ما ثبت في صريح المتفق عليه /92/ من صحيح السنة في العبادات والمعاملات والجنايات وما انضاف إليها من الأمور

(1) من المعلوم أن الخبر الآحاد هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ التواتر، وهو يفيد الظن ولا يفيد اليقين. وقد عرفه أبو العباس العزفي قائلاً: «والآحاد عبارة عن كل خبر لا يحصل منه أكثر من غلبة الظن بصدق من أخبر، واحداً كان أو أكثر، ما لم تبلغ الكثرة إلى العدد الذي يقع العلم الضروري بصدقها في خبرها»، انظر، أحمد العزفي؛ دعامة اليقين، ص 3.

(2) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 74.

(3) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 20.

المشروعات؛ وقد مرّ في هذا الجزء من بيان ذلك ما يكفي، ويحسم
علل النزاع ويشفي.

وأما وجوب قطع الإمام ما لم يكن على عهده عليه السلام فلا
بدّ أن ينضاف إلى هذا الكلام على جهة الإتمام من البدع في
الدين، أو ما يكون خلافاً لما شرع نبينا (ﷺ). وأما ما له فيما
شرع، فلا يجب قطعه لا بمنحى الأحكام ولا بمقتضى الورع، عند
من نفى القياس أو أثبته فأصل فيه وفرع. وأما ما كان من مصالح
الخلق في دنياهم ومرافقهم في معاشهم مما /93/ اقتضته العادات
وشهدت بموافقته التجربات من صنوف ألوان المطعومات
والمشروبات وأنواع الملابس والمفترشات وضروب المسكنات
والمزكوبات، وأجناس ما يتحلّى به من المصوغات من حلّي النساء
وحلّي الآلات من ذهب وفضة وجوهر وياقوت وغير ذلك من
المنظومات إلى ما سوى ذلك مما يجمعه من الأحكام قسم المباح
وذلك جلّي كفلق الصباح. وهذا كله لا يجب قطعه على الإمام
ولا منعه عن أهل الإسلام.

فصل

وقوله: «ولا بالناس حاجة إليه».

فإن سُلم هذا لم يُسَلِّمْ أنّ كل ما ليس للناس إليه /94/ حاجة فيجبُ قطعُه على الإمام. ولا يجرم فمن تَرَكَ اللّجاجة رأى أن بالناس إليه حاجة. وما ذكره في آخر الفصل من اتخاذ فلوس النحاس والحديد لضرورة المعاملة ودفع المشقة في فرض ذلك من نُقر⁽¹⁾ الذهب والفضة فمثله في سكة الدنانير والدراهم يتمهّد، والحيس بذلك يشهد. وأيضاً فإن ما بالناس إليه حاجة قد انقسم إلى منافع دينية ودنيوية. فبالناس حاجة إلى الدينية كلها. وأما الدنيوية فما فضل عن الكفاية فيها فليس بالناس حاجة إليه، بل فيه لمن تركه تخفيف الحساب عليه، ولا يجب على الإمام منعهم من التوسّع في اللذات والتمتّع بصنوف المباحات.

(1) جمع نقر ونقار: القطعة المذابة من الذهب أو الفضة.

فصل /95/

وقوله: «بل الضرورةُ داعيةٌ إلى قطعها جملةً».
قال الفقيه رضي الله عنه: وهذه الضرورة ليست معرفتها
بضرورة. فهي مفتقرة إلى برهانٍ وتفسيره والله أعلم فيما ذكره في
الفصل مما تأخر أو تقدم.

فصل

وقوله: «مع أن إحداث ضرب السكة ظلم لأنها قُصِر للناس على صفة ما من النقد».

وهذا الذي قاله غير يبيّن. لأن الناس إذا كانت لهم حاجة إلى السكة فيما يتعاملون به ويتناكحون ويتعاقلون فقصرهم على درهم ودينارٍ مخصوصين في طبيعتهما معروفين بصفتهما متعینين بسكتهما أولى من إهمال الرعيّة /96/ فيصير أمرهم إلى أحد وجهين: إما أن يتعاملوا بقطع الذهب والفضة، وفي ذلك عُسرٌ ومشقةٌ لتعذر التقدير والتمييز في كل وقتٍ وعلى كل حالٍ مع الضّرورة إلى المعاملات والمعاوضات على اختلاف الأحوال والأوقات؛ والآخر أن يضرب كل إنسان درهماً أو بعض الناس. وفي هذا أيضاً مشقةٌ وعُسْرٌ إذ يصير المسكوك⁽¹⁾ بمنزلة الثقر من الذهب والفضة في حاجتها إلى التقدير والتمييز، فتعسرُ المعاملة فيحتاج في شراء العروض⁽²⁾ بالعين إلى ما تحتاج إليه المصارفة، فإن اعتمد الإمام مع ذلك أن يكون الدرهم والدينار مُوافقاً في وزنه وعدده للنصاب /97/ الشرعي الذي وجبت فيه الزكاة كان هذا من عمله عدلاً وإحساناً فكيف يكون ظلماً وجوراً؟.

(1) المسكوك: هو الذهب المصفى الذي اتخذ شكلاً معيناً ليتخذ نقوداً.

(2) العرض: متاع الدنيا وحطامها. قال الجوهري، العرض = المتاع، وكل شيء فهو عرضٌ سوى الدراهم والدنانير فإنها عين. انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة عرض.

فصل

وقوله: «وعملٌ لم يأذن الله فيه ولا رسوله».

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: إن كانا لم يأذنا فيه بالقول فقد أذنا فيه بالإقرار عليه وترك النكير له. فقد كانت الدنانير والدرهم بمراى منه عليه السلام ومسمع، وكذلك البيع بهما والشراء، والأخذ بهما والإعطاء، والقضاء بهما والافتضاء، وكذلك الخلفاء الراشدون، والأئمة المرضيون، والعلماء المفتون وعباد الله المؤمنون.

فصل

وقوله: «وتدليسٌ للنقود».

هذا ظاهر البطلان /98/ بل الأولى أن يُقال هو تخليصٌ⁽¹⁾ للنقود. والعدلُ أنه لا يكون تخليصاً ولا تدليساً. بل التخليصُ والتدليسُ يرجعان إلى إثارة متولى ذلك واختياره.

(1) خالص الشيء، يخلصُ مُخلصاً أي صار خالصاً.

فصل

وقوله: «أو تطريق للتدليس».

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وهذا عجبٌ. الصياغة كلها والسبك⁽¹⁾ تطريقٌ للتدليس فهل يلزم الإمام المنع منها.

(1) سبك الذهب والفضة ونحوه من الذائب، يسبكه ويسبكه سبكاً وسبكه: ذوبه وأفرغه في قالب. لسان العرب، مادة سبك.

فصل

وقوله: «وإلزام غرامة بالظلم».

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: إن كان في أجرة القين⁽¹⁾ أو السكك فقد قال نحواً منه، حيث قال في آخر الفضل أن للإمام أن يعاقب على مزج الذهب والفضة ويجبر من وجد عنده على إفراغه أو على تخليصه ويلزمه أجرة ذلك. فإن كان هذا للإمام لحاجة الناس إلى ذلك وما لهم فيه من المصلحة فهذا /99/ أخرى وأولى وأبين مصلحة وأجلى، فكيف وما قاله هو من إيجاب الإفراغ وإلزام أجرة التخليص ظلم بين، إذ له أن يصوغ منه حلية وحلياً على ما هو عليه من المزج ويكفي من حسن نظر الإمام في ذلك أن يمنع التعامل به فقط. وإن كان أراد بقوله «الإلزام غرامة بالظلم» إلزام دفع تلك السكة بعينها دون غيرها من الذهب والفضة، فإن كان البيعان تعاقدوا على تلك السكة فهذا إلزام غرامة بالشرع لا بالظلم، وإن كانت المعاوضة وقعت بالذهب والفضة فليس أيضاً إلزام غرامة بالظلم لمن اعتبر لأن المسكوك الخالص من الذهب والفضة له شُفوف على التبر /100/⁽²⁾ والنقر فليس فيه إلزام غرامة بالظلم لمن اعتبر.

(1) القين: الحداد (ابن المنطور، لسان العرب، مادة قين).

(2) التبر، الفئات من الذهب قبل أن يُصاغ، فإذا صيغاً فهما ذهب وفضة. وقال الجوهري: التبر ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنائير فهو عين. قال ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضاً. لسان العرب، مادة تبر.

فصل

وقوله: «وكل هذا ضرر على المسلمين». وهذا قد تقدّم من القول فيه شفاء، ومرّ منه ما فيه بالمقصود وفاء.

فصل

وقوله: «وإفساد لحكم الزكاة». على الوجه الذي فسّرناه من
تعرف قدرها وتمييز نصابها.

فصل

وقوله: «إيجابٌ للرّبا».

هذا باطلٌ أيضاً إذ ذلك موجودٌ في الصّرف بالنّقْر والتّبَرّ
والمشكوك والمصوغ من الذهب والفضّة، فليمنع الصّرف فإن
إطلاقة إيجابٍ للرّبا بمقتضى قوله. وأما شراء العروض بالعين
فالأولى أن يقال: إن السّكة تمنع من الرّبا بوجود الدرهم ونصفه
وزُبعه وثمنه. والذي يشهد له التحقيق ويقر(1).

101/ وبحث عما ليس بواجب. فإن قال في معرفة الدرهم
والدينار معرفة الأوقية، فقد أقرّ بما أنكر وأثبت ما نفى.

ورابعٌ وهو أن السّلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
أجمعين فسروا الأوقية والنشّ والنّواة بالدرهم. وقد ثبت ذلك في
الصّحيح عن مثل عائشة رضي الله عنها ومن جرى مجراها. وقد
تقدّم حديثها خرّجه مُسلم في صحيحه عن أبي سلّمة قال: سألتُ
عائشة كم كان صدق النبي (ﷺ)؟ فقالت: كان صدق النبي
(ﷺ) لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً. قالت أتدري ما النش؟
قلت: لا. قالت: نصف أوقية /102/. فتلك خمس مائة درهم.
فهذا صدق رسول الله (ﷺ) لأزواجه. وفي الصّحيح المتفق عليه
عن عائشة رضي الله عنها في حديث بريرة: إن شاء أهلك أن
أعدّها لهم عدّة واحدة(2). وذكر مالك في موطنه قول عبد الله بن

(1) يبدو أن هناك بتر مهم ضاعت فيه ثلاثة عناصر من العناصر الخمسة من مناقشة المؤلف لقضية لا تتضح معاملها جلياً. كما أن إعادة تنظيم ترتيب ورقات المخطوط جعل الورقة رقم 101 تلي الورقة رقم 82 وتحتوي على مناقشة مسألة أخرى غير مسألة سك العملة. ويبدو من النقل المتبقي أنه كان بصدد مناقشة آراء ابن عبد البر كما سيأتي.

(2) مسلم، كتاب العتق، رقم 2763.

عمر للصائغ: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهدُ نبينا إلينا وعهدنا إليكم، إلى غير ذلك.

وخامسٌ وهو أن النبي (ﷺ) قال: «ليس فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ من الورق صدقة»⁽³⁾. في الصحيح من رواية أبي سعيد وجابر: وقال أهل اللغة: الورق والوزق والرقة هي الدراهم المضروبة /⁽⁴⁾ 103/ ولا يُقال عندهم لما عداها من الثَّقْرِ والمَسْبوكِ والمُصَوِّغِ وِرْقٌ ولا رِقَّةً، وإنما يُقال لها فضة. والفضة اسم جامع لهذه الأنواع كلها. ذكر ذلك نقلُ اللغة ومفسرو الأغرَبَةِ، فقِفْ عليه⁽⁵⁾ والله وليّ التوفيق.

(3) البخاري، كتاب الزكاة، رقم 1366؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، رقم 1629.

(4) انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة ورق.

(5) يسائر العزفي ابن عبد البر الذي زاد في الاستذكار: «وأما الفقهاء: فالفضة والورق عندهم سواء»، الاستذكار، ج 9، ص 19.

فصل

يتعلّق بما تقدّم. هل تُغيّر الدّراهم لما فيها من أسماء الله أو كتابه العزيز؟⁽¹⁾

في «العتبية»⁽²⁾ عن مالك رحمه الله قال: كان أول ما ضربت الدّراهم على عهد عبد الملك بن مروان والناس متوافرون فما أنكر ذلك أحدٌ وما علمنا أن أحداً من أهل الفقه أنكره ولا رأى به بأساً⁽³⁾. قال مالك: وبلغني أن ابن سيرين كان يكره أن يبيع بها / 104/ أو يشتري وما ذلك⁽⁴⁾ من شأن الناس وما أرى بذلك بأساً.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله: إنما كره ذلك ابن سيرين وغيره والله أعلم لأن البيع بها والشراء يؤدّي إلى أن يمسه الطاهر والتنجس والتصراني. وقد كره جماعة من علماء التابعين مسّ الدّراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء، منهم القاسم بن محمد⁽⁵⁾ والشعبي وعطاء؛ فكيف يدفعها للكفار وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله) ألاّ يمسه القرآن إلاّ طاهرًا. وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله) أن يسافر

(1) نجد صدى لهذا السؤال في المعيار للنشرسي، الجزء السادس، ص 318.

(2) العتبية لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي (ت. 254هـ)، وتسمى «المستخرجة من الأسمعة» «لأنه استخرجها من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلامذته، وتلاميذهم، وقد أكثر فيها من الروايات الغربية والمسائل الشاذة مما جعل العلماء، يقفون منها مواقف متباينة» انظر، عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، الرباط، 1933م ص70.

(3) في المقرئزي (ص 113)، ووقع في المدونة أن مالكا رحمه الله سؤل عن تغيير كتاب الدينانير الدراهم لما فيها من كتاب الله عز وجل. فقال: «أول ما ضربت على عهد الملك بن مروان والناس متوافرون فما أنكر أحد ذلك وما رأيت أهل العلم أنكروه».

(4) في المقرئزي: ويشترى وما زال من أمر الناس ولم أر أحد منع ذلك هنا» يعني - رحمه الله - المدينة النبوية.

(5) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، تابعي، روى عنه جماعة من كبار التابعين، توفي سنة 101 أو 102؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، رقم 533.

/105/ بالقرآن إلى أرض العدو. وقال مالك رحمه الله: أرى ذلك مخافة أن يناله العدو.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: إنما لم يُنكر السلف ذلك على ما فيه وأجازوا البيع والشراء للمنفعة العامة للمسلمين والضرورة الماسة إليها لأنهم يميزون بالسكك طيب الذهب والفضة ويعرفون بها مقدار فضل بعضها على بعض في الطيب، فتصح به البيوع فيما بينهم، لأن الثقر والأتبار من الذهب والفضة لا يُميز الخالص منها من غير الخالص إلا الصيارفة والخاص من الناس بعد الاختبار. فلو قطعت السكك وحمل الناس على التبايع بأتبار /106/ الذهب والفضة لفسد كثير من بيوعهم ووقع فيما بينهم الغش والخديعة.

قال الفقيه أبو العباس: هذا نحو مما تقدم لنا في الرد على الحافظ أبي محمد علي، فقف عليه. وقد كره مالك لرجل في خاصة نفسه أن يشتري بالدنانير والدراهم شيئاً من اليهودي والنصراني لما فيها من أسماء الله وذلك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من ديوان سحنون وأعظم من يعطاها⁽⁶⁾.

قال القاضي أبو الوليد: فمن امتنع عن ذلك تعظيماً لأسماء الله تعالى له أجر. ومن فعله لم يأثم لما في ذلك من الضرورة. وقد أجزى في موضع /107/ الضرورة أن يعطوا الآية والآيتين من القرآن على

(6) وردت القضية في المدونة الكبرى على الشكل التالي: «سئل مالك عن قوم يغزون فينزلون قبرس يشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكرة ذلك مالك وقال لنا ابتداءً من عنده: إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله وكتابه ويعطيها نجس، وأعظم ذلك إعظماً شديداً وكرهه». انظر، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م ص 294.

باب الدُّعاء. والأصلُ في ذلك ما كتَبَ النبيُّ (ﷺ): ﴿يَا أَهْلَ
الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾،
وذلك في صحيح البخاري في كتاب النبيِّ (ﷺ) إلى هِرَقْل (7).
قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وكان داود يقول لا بأس
بمسِّ المصحف والدنانير والدراهم للجَنبِ وعلى غير وضوء. وذكر
ذلك عن الحكم بن عُتَيْبَةَ وحمّاد بن أبي سليمان. والصحيح عنهما
جوازُ مسِّه بالعِلاقة. وحُكي مثل مذهب داود عن أبي ثور.
والصَّحيح عن أبي ثور أن مذهبه كمذهب مالك، فقِف /108/
على ذلك والله، وليِّ التوفيق.

(7) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم 6.

فصل

الضَّرورة إلى الكيل والوزن في المعاشِ العاديَّة والمعاملاتِ الدِّينيَّة شديدة، والحاجة إليهما في الأمصار والقُرى أكيدة. وقد ظاهر الباريُّ سبحانه في الشرائع على البخسِ فيهما والتَّقصِ منهما وعيده.

وذكر أبو محمد بن عطية⁽¹⁾ أن الإفساد فيهما كبيرة، وهذا يتأيد على قولٍ من قال: الكبائرُ كل ما توعد الله سبحانه عليه من مناهيه بنار أو عذاب أو لعنة أو غضب. وهذا ليس معدداً في أحاديث الكبائر الصَّحاح أو الحِسان.

وقال بعضُ النظَّار: لا تنفع فيما وقع منه التوبة، لأنه من تباعات المخلوقين ولا يُتخلَّص من دركها إلا برّد المظلمة إلى /109/ صاحبها. وقال الله سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾. وقال سبحانه في سورة الرَّحْمَان: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾⁽³⁾. وقال تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁴⁾. وقد تكرر أمر شُعَيْب عليه السَّلام بتوفية الكيل ونهيه عن البخسِ فيه. قال سبحانه في سورة الأعراف:

- (1) أبو محمد عبد الحق بن عطية المحاربي (481-541هـ) فقيه وقاضي ومفسر كبير، صاحب الوجيز في التفسير (نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في 16 جزءاً)، انظر، ابن الزبير، صلة الصلاة، ج4، 1994، ص (1-2) والهوامش المثبتة هناك.
- (2) القرآن الكريم، سورة المطففين، الآيات 1-5.
- (3) القرآن الكريم، سورة الرحمان، الآيات 6-8.
- (4) القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية 151.

﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ / 110/ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (5). وقال في سورة هود: ﴿وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مَحِيطٍ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (6). وقال في سورة الشعراء: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ﴾ (7). فذكره بلفظ العثي (8) والإفساد في الأرض.

وقد روى مالك في الموطأ (9) عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: ما ظهر الغلول/111/ (10) في قوم قطّ إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قطّ إلا أكثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع الله عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر (11) قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو. وحديث ابن عباس هذا وصله شعبة فقال: أخبرني الحكم عن الحسن بن مسلم عن ابن عباس قال: ما ظهر الزنا في قوم قطّ إلا ظهر فيهم الموتان، ولا ظهر البخس في المكيال والميزان إلا ابتلوا بالسنة (12) ولا يظهر نقض العهد في قوم إلا أدب

(5) القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 84.

(6) القرآن الكريم، سورة هود، الآيات 83-84.

(7) القرآن الكريم، سورة الشعراء، الآيات 180-182.

(8) العثي: عثا عثوة وعترا، وعتى - عثيا - وعثيانا، بالغ في الفساد أو الكفر فهو عاث.

(9) موطأ مالك، كتاب الجهاد، رقم 870.

(10) الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل أن تقسم.

(11) ختر، ختر: غدره أقبح الغدر فهو خاتر وختار ختير وختور ختر.

(12) السنين: جمع سنن، هي الجماعة والقمحط.

منهم عدوهم. إلا أن حديث مالك أتم، ومثل ذلك لا يُقال بالرأي، ولا يُدرك بالقياس كيف وقد روى ابن أبي شَيْبَةَ /112/ عن عُبيد الله بن موسى، حَدَّثَنَا بشر بن المهاجر عن ابن بُرَيْرَةَ عن أبيه قال: قال رسول الله (ﷺ): ما نقض قومَ العهدَ إلا كان بأسُهُم بينهم، ولا ظَهَرَتْ فاحِشَةٌ في قوم قطَّ إلا سُلِّطَ عليهم الموت، ولا منعَ قومٌ زكاةَ أموالِهِم إلا حَبَسَ اللهُ عنهم القَطْرَ⁽¹³⁾. وروى سعيد بن عُفَيْرٍ عن مالك في هذا المعنى حديثاً مسنداً عن عمِّه أبي شُهَيْل بن مالك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عُمر أن رجلاً قال للنبي (ﷺ)⁽¹⁴⁾: أي المومنين أفضل؟ قال: أحسنهم خُلُقاً. قال: فأَيُّ المومنين أكْبَسُ؟ قال: أكثرُهُم للموت ذِكْراً وأحْسَنُهُم له استعداداً، أولئك الأكياسُ. ثم قال يا معشر المهاجرين لم تظهَرِ الفاحِشَةُ /113/ في قوم قطَّ حتى يُعلِنوا بها إلا فَشَا فيهِم الطاعونُ والأوجاعُ التي لم تكن في أسلافِهِم، ولم ينقصوا المكيالَ والميزانَ إلا أخذوا بالسنين وشِدَّةِ المؤنة وجورِ السُّلطان، ولا يمنَعوا زكاةَ أموالِهِم إلا مُنَعوا القَطْرَ، ولولا البهائمُ لم يُمطروا، ولا نقضوا عهدَ الملكِ وعهدَ رسوله إلا سُلِّطَ عليهم عدوهم فأخذوا بعض ما في أيديهِم، ولم يَحْكَمْ أيمتَهُم بكتابِ الله ويتحرَّروا فيما أنزل اللهُ إلا جُعِلَ بأسُهُم بينهم.

(13) القَطْرُ: جمع قطر وهو المطر.

(14) سنن أبْنِ ماجَةَ، كتابُ الزهد، رقم 4249.

فصل

وهذا إثباتٌ ما ألفيته في الأصول والأمّهات، وكُتِبَ الشريعة المشتعمات، وما نُقِلَ إلينا عن العلماء بها والرّواة من أسماء المكاييل وتفسير ألفاظها ومقاديرها جعلته /114/ خاتمة لهذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

مدّ النبي (ﷺ) وصاعه، القسطنط، الكيلجة، المخبوم، الصواع، السقاية، الجام، المكوك، الحجاجي، الفرق، الويبة، الهشامي، القفيز، العزق، المكنل، المذي، الإردب، الجريب، الوشق، الكر، القنقل، الحلاب، العس، النصيف، السنندرة، الفالج والفلج، الرطل، الملحم، القباغ، المن، المنى، الزيادي، الخالدي، القب.

تفسير ألفاظها ومقاديرها

الكيل: والمكيال اسمٌ يعمُّ جميع ما تُعَايَرُ به المكيالات. فمكيالٌ مفعالٌ مثل ميزانٍ وميثاقٍ وميقات. والكيل أصله مضدُّ كَالِ الطَّعامِ وغيره: يَكِيلُهُ كَيْلًا. فُسْمِيٌّ بالمصدر أو وُصِفَ /115/ به مبالغةً. والمكيال مشتقٌّ منه⁽¹⁾.

قال أبو زيد⁽²⁾: كَالٌ للرجل الطعام وكالَه الطعام. وفي القرآن العزيز: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾⁽³⁾. وكالٌ للرجل قال مثل قوله. وكال الطعام كَيْلًا أكله وحده الكسائي كل الزنْدُ يكيل

(1) ابن باق، زهرة الروض، ورقة 461.
(2) أبو زيد الأنصاري (سعيد بن أويس بن ثابت ابن بشر بن أبي زيد) (122-215) د له كتاب النوادر في اللغة (تلخيص ودراسة د. محمد عبد القادر أحمد، منشورات جامعة الفاتح (د.ت.)).
(3) القرآن الكريم، سورة المطففين، الآية 3.

كَيْلاً إِذَا كَبَا. وَكَيْلُ فُلَانٍ بِفُلَانٍ إِذَا قُتِلَ (4) بِهِ.

المدُّ: مذكَرٌ وَجَمَعَهُ أَمْدَادٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِدَاداً. وَتَأَوَّلَ عَلَيَّ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ (ﷺ) «سَبَّحَانَهُ اللَّهُ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ» (5).

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وما قاله غير بعيد يشهد له أن فُعلاً في المضاعف يُجمع (6) فَعَالٍ نحو عُش وَعِشَاشٍ، وَقُفَّ وَقِفَافٍ. وقد جاء في الصحيح قُرْطٌ وَقِرَاطٌ. /116/ قِيلَ سُمِّيَ مُدَاً لِأَنَّهُ قَدَّرَ مَا تَمْتَدُّ بِهِ الْيَدَانِ مِنَ الْعَطَاءِ. وَقِيلَ لِأَنَّهُ مِلءٌ كَفِي الْإِنْسَانَ إِذَا مَلَأَهَا وَمَدَّ يَدَيْهِ بِهِمَا لِعَطَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ (7).

قال الخطابي (8): يُقَالُ إِنَّهُ مُقَدَّرٌ بِأَن مَدَّ الرَّجُلُ يَدَيْهِ، فِيمَلَأُ كَفِيهِ طَعَاماً. وَلِذَلِكَ سُمِّيَ مُدَاً وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (9) أَي مِلءٌ يَدِيهِ مِنْ طَعَامٍ فِي الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: مَا بَلَغَ مَدَا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ. فَمَعْنَى ذَلِكَ مَا بَلَغَ غَايَةَ أَحَدِهِمْ. يُقَالُ فُلَانٌ لَا يَبْلُغُ مَدَا فُلَانٍ أَي لَا يَبْلُغُ شَأْوَهُ وَلَا يَدْرِكُ غَايَتَهُ. فَهَذَا تَفْسِيرٌ لَفِظِهِ. وَتَعْيِينٌ مَقْدَارَهُ قَدْ تَقَدَّمَ.

(4) كذا في الأصل. ولعلها: مثل كايِل الرجل صاحبه: قال له مثل ما يقول أو فعل كفعله ابن المنظور، مادة كيل.

(5) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء... رقم 4905؛ الترمذي، كتاب الدعوات، رقم 3478.

(6) في تخريج الدلالات السمعية، (ص 620) يغلب.

(7) ابن باق، زهرة الروض، ورقة، 461.

(8) أبو سليمان حنف بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (توفي سنة 388هـ)، كان فقيهاً أديباً محدثاً له تصانيف منها: «غريب الحديث»، و«معالم السنن في شرح سنن أبي داود» (مطبوع) و«إصطلاح غلط المحدثين»؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 2، ص 214 (والمصادر المثبتة هناك).

(9) صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم 3397؛ سنن أبي داود، كتاب السنة، رقم 4039.

ويُتَّصَلُ بذلك القولُ في مدِّ هشام بن اسماعيل المخزومي /117/ (10) ومُدُّ مروان بن الحكم وتفسير مقداريهما قد تقدّم.

القِسْطُ: نصف الصّاع. ذكره أبو عُبيد الهروي (11) وأبو محمد القُتَيْبِي (12). سُمِّيَ نصفُ الصّاع قسْطاً كما سمي الميزان به. والقِسْطُ العَدْلُ (13). لأنَّ العَدْلَ يَتَهَيَّأُ بِهَا. قال ابن قتيبة: والقِسْطُ رِطْلَانٌ وَثُلْثَانٌ فِي قَوْلِ النَّاسِ جَمِيعاً.

الكَيْلَجَةُ: نصف الصّاع ذكره الأزهري (14). وقال اسماعيل بن اسحاق القاضي: المدُّ رُبْعُ الصّاع، يعني مدُّ النَّبِيِّ (ﷺ). والصّاع مقدار كَيْلَجَةٌ بَغْدَادِيَّةٌ يَزِيدُ الصّاع عَلَيْهَا شَيْئاً يَسِيراً. وما قاله الأزهري هو الكَيْلَجَةُ بِالْبَصْرَةِ وَهَذَا الْاسْمُ أَعْجَمِيٌّ /118/ (15) واللّه أعلم.

(10) في الطرّة نجد بعض بيانات قراءتها غير متيسراً: «هو هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن [...] كعب بن لؤي بن غالب بن فهد. ذكر أبو عبد الله مصعب بن عبد الله الزبير في كتابه أنساب قريش أن زمه أمّة الله بنت المطلب بن أبي البختري بن هاشم بن الحارث بن أسد بن عبد العزي بن قصي لؤي هنا انتهى في نسبه. وقصي هذا [...] بن اسماعيل من وجوه قريش ولاة عبد الملك ابن مروان المدينة وكان محموداً في ولايته وكان عبد الملك تزوج ابنته أم هاشم وولدت له ابنة هشاماً. وهو الذي يذكر أهل المدينة عنه عهداً الرقيق. قال مالك بن أنس كان هشام بن اسماعيل وأبان بن عثمان بن عفان يذكران عهداً الرقيق في خطبهما وقوت أهل المدينة بصاع هشام. يعنون هشام بن اسماعيل».

(11) هو أحمد بن محمد الباشاني الهروي، لغوي أديب صاحب كتاب الغريين (تحقيق محمود محمد الطناحي، القاهرة، 1970)، توفي سنة 401هـ انظر، وفيات الأعيان، ج1، ص (95-96).

(12) كذا في الأصل، ولعله أبو محمد القتيبي صاحب «غريب القرآن».

(13) ابن باق، زهرة الروض، ورقة، 461.

(14) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (282-370هـ)، اللغوي، كان فقيهاً شافعي المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها. صنف كتاب «التهيب» وله «تصنيف في غريب الألفاظ التي تستعملها الفقهاء»، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص (334-336).

(15) مكيال يُعتَقَدُ أَنَّهُ فَارِسِيّ الْأَصْلُ، انظر، فالتر هنتس، م.س. 71.

الصاع: يُذكَرُ وَيؤنَّثُ، فمن ذَكَرَهُ قال: أضواغٌ، مثل أبواب⁽¹⁶⁾ ومن أنثه قال: أضوغٌ مثل أدور⁽¹⁷⁾. الصواع قال الحربي عن الاثرم عن أبي عبيدة: صواع وصيعان مثل غراب وغبان: وذكر ابن عزيّر وأبو عبيد الهروي أن الصواع والصّاع واحد. وذكر أن الصواع يُجمَعُ صيعاناً. وقيل الصواع والسّقاية والجأم واحد.

قال المؤلف الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: قال أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي⁽¹⁸⁾ عُرف بكراع⁽¹⁹⁾: تقول العرب ضُعت الشيء، فرقتَه. فيكون الصّاع والله أعلم مشتقاً من هذا، لأن الكيلَ تفریق للمكيل /119/ ويغتضد هذا بتسمية بعض المكايل فرقاً، والله أعلم.

المختوم: هو الصّاع. سُمِّيَ بذلك لأن الأمراء والولاة كانوا يجعلون عليه خواتمهم لئلاً يُزادَ فيه أو يُنقص. ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام⁽²⁰⁾.

المكوك: مأخوذ من تمكك الفصيل لبَن أمه استنفده. والكيلُ يستنفدُ المكيل. ويُجمع مكاكيك ومكاكي. قيل يسعُ صاعاً ونصفاً. عن الأزهرّي والخطّابي. وقيل هو نصف رطل إلى ثمانية

(16) في تخريج الدلالات السمعية، 622: مثل باب وأبواب.

(17) في تخريج الدلالات السمعية، 622: مثل دار وأدور.

(18) في الطرة: «الهنائي هذا بضم الهاء وتخفيف النون، ينسب إلى هناة بن مالك بن فهم بن غيم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأركس».

(19) في الطرة: «ذكر أبو عبيد البكري في كتابه الاكتفاء في اشتقاق الأسماء، ومن خطه نقلتُ قال: وكراعُ فُعَال من قولهم كرعُ الشيء إذا كففته وقهرته. أكرعُه كرعاً ورجل كُرعَةُ لِين دليل. [...]».

(20) كتاب الأموال، 485.

أواقبي. ذكره أبو الحسن بن بطالٍ. وقيل المكوك نصفُ الوَيْتَةِ.
وسياتي تفسير الوَيْتَةِ.

الحجّاجي: قال أبو عُبيد: هو قفيز اتخذَه الحجّاج بن يوسف على صاع عمر رحمه الله /120/ (21) وهو الصّاع على رأي أهل العراق إذ زنته ثمانية أرطال أو أرجح قليلاً. وهو على رأي أهل الحجاز نحو من صاع وثلاثة أخماس صاع. نُسِبَ إلى الحجّاج بن يوسف. قال الخطّابي: هو صاعٌ صوّعَه الحجّاج بن يوسف لما ولي العراق وسعّر به على أهل العراق وكانت الوُلاة يتحمّدون بالزيادة في الصّيعان، يريدون بذلك التوسعة على الناس. ولذلك قال بعضهم في ولاية سعيد [الرجز]:

[1] يا ويلتا قد ذهب الوليد

[2] وجاءنا مَجوعاً سعيد

[3] ينقص في الصّاع ولا يزيد.

وقال عمرو بن بحر الجاحظ (22): كانت الأمراء تتحبّب إلى الرعيّة بالزيادة في المكايل. ولو زادوا في الأوزان ما قصّروا /121/ ولذلك اختلفت أسماء المكايل كالزّيادي والفالج والخالدي حتّى صرّنا إلى هذا المُلحَم. فصاعُ التشعير على أهل الأسواق صاعُ الحجّاج لا صاع التوقيف الذي تُقدّر به الكفّارات وتُخرج به

(21) كتاب الأموال، 485.

(22) أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي المعروف بالجاحظ، البصري العالم المشهور، صاحب كتاب «الحيوان» و«البيان والتبيين» وغيرهما من التصانيف في مختلف المعرفة. (توفي بالبصرة سنة 255هـ). انظر، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص (470-474) (والمصادر المثبتة هناك).

الصُّدَقَات. ولَمَّا وَلِيَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ⁽²³⁾ أضعَفَ الصَّاعَ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا.

الْفَرْقُ⁽²⁴⁾: قَالَ أَبُو زَيْدٍ اللَّغَوِيُّ: فَزُقٌ وَفَرْقٌ بفتح الرَّاءِ وَسكونِهَا. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ⁽²⁵⁾: الْفَرْقُ بفتح الرَّاءِ خَاصَّةٌ⁽²⁶⁾. وَرَأَيْتُهُ كَذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، وَبِالْوَجْهِينِ قَيَّدَنَاهُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ عَنْ مَتَقْنِي شَيْوَخِنَا.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وقد تقدّم تفسير مقداره. وقال أبو محمد بن قتيبة /122/: والفرق ستة أقساط. قال عبد الرحمان بن عطاء: الفرق مكيال من خشب كان ابن شهاب يقول يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية. قال: وفي الخمسة الأقساط اثنا عشر مدًّا بمدّ النبيّ (ﷺ).

الْوَيْتَةُ: اثنان وعشرون مدًّا بمدّ النبيّ (ﷺ). ذكره عمران بن رشيّق الفقيه. وقال غيره: أربعة وعشرون مدًّا.

(23) خالد بن عبدالله القسري، أمه نصرانية، عينه الخليفة الأموي هشام (105-125) والياً على العراق خلفاً لعمر بن هبيرة، اشتهر بمشاريع الري الكثيرة وباستصلاح الأراضي الزراعية. ترجمته في كتب التاريخ التي تنطرق لخلافة هشام بن عبد الملك الأموي كالتطبري والمسعودي وابن الأثير وابن خلدون... الخ، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص (226-231).

(24) في الطرة بيانات يبدو أنها بخط ابن رشيد السبتي: «قال القاضي أبو بكر بن العربي قال مالك وسفيان هو ثلاثة أصع وقال الشافعي يكون ستة عشر رطلاً [...] فإن سكنت الراء فهو مائة وعشرون رطلاً».

(25) محمد بن الحسن بن عتاهية، ابن دريد (توفي سنة 312 هـ 933م)، من مدرسة البصرة «إمام عصره في اللغة والأدب والشعر الفائق»، له من التصانيف المشهورة كتاب «الجمهرة في اللغة» وكتاب الاشتقاق وكتاب الخيل الكبير وكتاب الخيل الصغير... انظر، ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، د.ت. ص (323-329).

(26) ابن دريد، كتاب جمهرة اللغة، بيروت، دار صادر (د.ت.)، ج2، ص 400.

الهشامي: أربعة من مقدار الحجامي. فهو أربعة أصع على رأي أهل العراق. ووزنه اثنان وثلاثون رطلاً.

القفيز: ثمانية مكاكيك. ذكر ذلك أبو عبيد الهروي والخطابي.

العزق: مِكتَلٌ يَسَعُ خمسةَ عشرَ صاعاً وقيل زييل /123/ يَسَعُ خمسةَ عشرَ صاعاً إلى عشرين. فسره سعيد بن المسيب لعطاء بن عبد الله الخراساني. ذكر ذلك مالك رضي الله عنه في الموطأ. وفتح الرء وسكونها قيْدناه عن متقني شيوخنا وبالسكون خاصة قيد في الموطأ عن أبي القاسم ابن صُفرة من الرواة. والأشهر بالفتح. جمعُ عَرَقة. وهي الصَّفيرة التي تُحاطُ القفَّة منها. قاله القاضي أبو الفضل. قال أبو محمد بن السيد⁽²⁷⁾: سُمِّيَ بذلك لأنه يُعْمَلُ عَرَقة⁽²⁸⁾ ثم يُضَمُّ بعضها إلى بعض.

المِكتَل: جاء في الصَّحيح⁽²⁹⁾: ذكره في غير ما موضع منها حديث موسى والخضر عليهما السَّلام. فسروه بالقفَّة وبالزنبيل وهو نحو من العزق في مقداره.

المُدِّي /124/: مكيالٌ يأخذ جريباً. قال أبو عبيد: وقد تقدَّم ذلك في الكتاب: عايرتُ الأمداءَ والصُّبعانَ ثم جَمَعْتُ بينها ثم اعتبرتها بالوزن فوجدتُ المديينَ ثلاثةً وثمانين رطلاً. فزنة المُدِّي أحد وأربعون رطلاً ونصف رطل. على هذا قال عبد الله بن القاسم الحريري. ذكر أبو عبيد الهروي في كتابه «الغريبين»⁽³⁰⁾ وفي باب

(27) له كتاب الاقتصاب في شرح أدب الكتاب.

(28) في تخريج الدلالات السمعية، 625: عرقة عرقة.

(29) صحيح البخاري كتاب العلم، رقم 119.

(30) حققه محمود محمد الطناحي، القاهرة، 1970.

الباء مع الدال منه قال: والمدى مكيال لأهل الشام يقال له الجريب، يسع خمسة وأربعين رطلاً⁽³¹⁾.

الإزْدَب: سِتُّ وئيات. وقيل الأردب. يأخذ أربعة وعشرين صاعاً، وهو أربعة وستون مناً. قال الهروي: وهو مكيال معروف لأهل مصر⁽³²⁾.

الجريب: مكيال يأخذ أربعة أقفزة، وهو اسم لمقدار من الأرض معلوم عند أهل المساحة.

الوسق: ستون صاعاً بصاع النبي (ﷺ). قيل له وسق لأنه حمل بغير. تقول العرب: أوسقت البعير إذا أوقرتة /125/. أنشد الخطابي وغيره لشاعر يصف مطيته راحت بستين وسقاً في حقيبتها: [البسيط]

ما حَمَلْتُ حِمْلَهَا الأذنى ولا السَّدَدَا⁽³³⁾.

قال أبو سليمان: وهذا لم يُرد أنها حملت هذه الأوساق بأغياها. فإن شيئاً من المطايا لا تحمل هذا القدر، وإنما مدح بعض الملوك فأجازة بستين وسقاً كتب بها إلى عامله وصك له بها فحمل الكتاب في حقيبتها. والوسق العدل. قيل هو مشتق من قولهم: وسقت الشيء وسقاً، ضممت بعضه إلى بعض. وقالوا في قوله سبحانه: ﴿والليل وما وسق﴾⁽³⁴⁾، ضمّ وجمع. واستوسقت الإبل واتسقت، انضمت وتتابعت. وحكي ابن دُرَيْد: وسقت البعير مخففاً، حملت عليه وسقاً⁽³⁵⁾ وقال غيره: أوسقت. وجاء في

(31) الهروي، كتاب الغريين، م.س. ج1، ص 139.

(32) نفسه.

(33) لم أهد إلى تخريج هذا الشطر.

(34) القرآن الكريم، سورة الانشقاق، الآية 17.

(35) جمهرة اللغة، ج3، ص 44.

الصحيح: /126/ «الأوسق الموصقة»⁽³⁶⁾، فسّر بالمجموعة والمضمومة. وجاء جمعه على أوساق وأوسق. وبالفتح قيّدناه عن متقني شيوخنا وقيّده بعضهم بكسر الواو.

الكر: اثنا عشر وشقاً. في حديث ابن مسعود رضي الله عنه كانت له حبلّة تحمل كراً وكان يسمّيها أمّ العيال. فسّر ذلك أبو عبيد الهروي. وقال أبو الحسن المدعو بكراع⁽³⁷⁾: الكر ستّة أوقار حمار وهو عند أهل العراق ستون قفيزاً يكون بالمصري أربعين ازدباً.

القنقل: مكيال عظيم. جاء ذكره في «سيرة ابن اسحاق»⁽³⁸⁾ في حديث سيف بن ذي يزن في /127/ دخوله على كسرى «وكان تاجه القنقل». والقنقل أيضاً البناء المستطيل. قال عبد الله ابن قاسم الحريري: ذكر أبو عبيد الهروي في كتابه «الغريين»⁽³⁹⁾ في باب الباء مع الدال أن القنقل اثنان وثلاثون مناً.

الحلاب: بالحاء المهملة المكسورة. إناء يسع حلبة ناقة، وهو المحلب بكسر الميم. وفي الصحيح⁽⁴⁰⁾ عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا اغتسل دعا بشيء نحو الحلاب. كذلك فسّره أبو سليمان الخطّابي. وقد قال فيه بعضهم إنّه ضربٌ من الطيب. وإليه ظهر ميل البخاري أبي عبد الله. والمعروف في اسم الطيب المحلب بفتح

(36) صحيح البخاري، كتاب البيوع.

(37) أبو الحسن علي بن الحسن المعروف بكراع، له كتاب المنتظم.

(38) قرأها المؤلف وسمعا على شيخه أبي محمد بن عبيد الله الحجري؛ برنامج شيوخ الرعيّني، 43.

(39) أبو عبيد الهروي، كتاب الغريين، تحقيق محمود محمد الطناحي، القاهرة، 1970م ص 139.

(40) صحيح البخاري، كتاب الغسل، رقم 250؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، رقم 478، سنن النسائي، كتاب الغسل، رقم 421.

الميم، وهو حب طيب الريح معروف. قال: «كطخن الرِّحاً حَبَّةً المحلب».

/128/ وقال الشاعر: [المتقارب]

قلوبهم عند وقع القتال

لأصفر من حبة المحلب

ورواه بعض الرواة الجلاب⁽⁴¹⁾ بالجيم. وهو ماء الورد بالفارسية ولعل أحدهما تصحيف. وهذه الرواية بالجيم تقوي تأويل من قال في الجلاب ضرب من الطيب. وذكر الهروي⁽⁴²⁾ رواية مبينة إن صححت وهي أن رسول الله (ﷺ) كان إذا اغتسل دعا بإناء مثل الجلاب⁽⁴³⁾، والله أعلم.

العُس: إناء ومكيال يسع [كل واحد منهما]⁽⁴⁴⁾ ثمانية أرتال إلى عشرة أرتال. روى موسى الجهني عن مجاهد: دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فأتني بعُس فقالت عائشة: كان النبي (ﷺ) /129/ يغتسل بمثل هذا. قال مجاهد⁽⁴⁵⁾: فحزرتُه ثمانية أرتال تسعة أرتال عشرة أرتال. وزوي عن مجاهد في هذا الحديث بعينه أنه يسع ثمانية أرتال. والله أعلم.

(41) كذا في الأصل، والمرجح أنها الجلاب بدون تشديد حرف اللام.

(42) كتاب الغريين، ج1، ص 374.

(43) في الطرة وبخط مغاير نجد: قال القاضي أبو بكر بن العربي: روى ابن خزيمة الإمام حديث عائشة كان رسول الله (ﷺ) يغتسل من حلاب يأخذ بكفيه فيجعله على شقه الأيمن ويأخذ بكفيه فيجعله على شقه الأيسر ويأخذ بكفيه فيجعله على وسط رأسه.

(44) الزيادة من ابن باق، ص 462.

(45) في الطرة: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المصري النحاس، نحوي محدث فاضل.

التَّصْيِف: مكيالٌ. لا أقف على مقداره. حكاه ابن دُرَيْد (46) عن بعض اللغويين وقُسِّرَ بذلك قوله عليه السلام: «ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه» (47). وقال ابن دريد أن التَّصْيِف هو النصف وهو الصَّحِيح.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: فالضُّمير على القول الأوّل يعود على أحدهم وعلى القول الثاني على المدّ. السَّنْدَرَة: مكيالٌ واسعٌ. لا أقف على مقداره. وقيل السَّنْدَرَة العجّلة (48). قال عليّ رضي الله عنه /130/: «أكيلهم بالصَّاع كيل السَّنْدَرَة».

الفَالِجُ والفَلَجُ: قال الخليلُ: الفالج والفلج مكيالٌ ضخْمٌ. قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: ولا أقف على مقداره. الرِّطْلُ: كيلٌ لا أقف على مقداره. حكاه ابن دُرَيْد وسيأتي تفسيره في الوزن.

الملْحَم: مكيالٌ لا أقف على مقداره. ويحتمل أن يكون اشتقاقه من التَّحَم الجرح إذا التزق. فبعض المكيال ألواحٌ ملزقةٌ. القُبَاع (49): مكيال ذو قعرٍ. من قَبعت الجِوَالِقُ، إذا اثنيت أطرافه

(46) جمهرة اللغة، ج3، ص 83.

(47) صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم 3397؛ أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، رقم 10657، أبو داود، كتاب السنة، رقم 4039.

(48) في الطرة: «ذكر أبو عبيد البكري في كتابه الإكتفاء في اشتقاق الأسماء ومن خطه نقلت: قال قال أبو جعفر، قال الأصمعي السندرة الشريعة. شجر تعمل منه القسي. انتهى النقل من خط من ذكر. وأما المكيال الذي يُعرف بالسندرة فلعله يعمل من هذا الشجر والله أعلم».

(49) في الطرة: «هذا المكيال الذي يُعرف بالقباع. قيل إنه المكيال الذي يُقال له القنقل. ذكر أبو عبيد البكري في كتابه الإكتفاء في اشتقاق الأسماء ومن خطه نقلت قال: والقُبَاع لقب للحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي. ولاة ابن الزبير البصرة

إلى داخل أو خارج. أو من قَبَع، أي أدخل رأسه واستخفى. ومنه قولهم قُبَعَة طُلَعَة. ولا أقف أيضاً على مقداره.

المن والمنى: كيل لا أقف على مقداره. حكى ذلك بعض أهل اللغة، وسيأتي /131/ تفسيره في الوزن.

الزَيَّادِي والخَالِدِي: ذكرهُمَا عمرو بن بحر الجاحظ. [بعد] (50) ذكر زيادة الأمراء في المكايل للتحمد [والثناء] (51). فالزَيَّادِي يُنسب إلى زياد أخي معاوية (52) رضي الله عنهما. والخالدي إلى

فنظر إلى مكيالهم الذي يُقال له القنقل فقال: «إن مكيالكم لقباع»، فلقب القباع. والقباع هو المكيال الواسع. انتهى النقل من خط من ذكر. وذكر القاضي أبو الوليد ابن الفرضي في كتابه الألقاب قال: أخبرنا العائدي قال: حدثنا أبو علي الأمدي قال: حدثنا علي بن [..] قال حدثنا محمد بن يزيد المبرد قال: إنما سُمي الحارث بن عبد الله القُباع لأنه ولي البصرة فعُتِر على [الناس مكايلهم] فنظر إلى مكتال صغير في مرآة العين أحاط بدقيق استكثره فقال: «إن مكيالكم [هذا] لقباع». والقباع الذي يخفى...

هذا الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة فاسم أبي ربيعة هذا عمرو وهو ابن المغيرة بن عبد الله ابن عمرو بن مخزوم بن نقطه بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهد. ذكر ابن حبيب في كتابه المحبر أن أم الحارث هذا سبحاء حبشية نصرانية. وذكر غيره وهو مصعب الزبيري في كتابه أنساب قريش أنها بنت أبرهة، كان عبد الله نكحها، وهي نصرانية، فماتت، فحضر الناس جنازتها فقال لهم الحارث بن عبد الله: «جزاكم الله خيراً، انصرفوا محمودين! إن لها أهل دين أولى بها متاً ومنكم. وهذا في زمن عمر بن الخطاب أو بعد ذلك».

انظر الزبيري (أبو عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب)، كتاب نسب قريش، نشره إ. ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، 1953م أبو جعفر محمد بن حبيب، كتاب المحبر، اعتنت بتصحيحه الدكتورة إيلزة ليختن شتير، بيروت، منشورات المكتب التجاري، (د.ت.).

(50) في الأصل «وذكره»، التصحيح من ابن باق، 462.

(51) زيادة من ابن باق، نفس الورقة.

(52) يسمى زياد بن أبيه، كان والياً لعلي بن أبي طالب على فارس، انضم إلى معاوية الذي ألحقه بأبيه سنة 44هـ تحقيقاً لأغراض سياسية معروفة. ولاه البصرة ثم أضاف له الكوفة.

خالد بن عبد الله القشيري⁽⁵³⁾. قال الفقيه أبو العباس: ولا أقف على مقداريهما..

القَبُّ: بفتح القاف. مكْيَالٌ تُكَالُ به الغلّات. لا أقف على مقداره. زاد هذا عبد الله بن قاسم الحريري قال [...] وأما القَبِّي بفتح القاف فهو أيوب بن يحيى بن أيوب أبو سليمان الحراني القبي، كان من الأمرين بالمعروف. مات بعد سنة ثمانين ومائتين [...] وذكر المكيال الأمير أبو نصر بن ماكولا في كتابه «الإكمال» وفي رسم القبي منه بفتح القاف⁽⁵⁴⁾.

(53) خالد بن عبد الله البجلي القيسي، سبق التعريف به.

(54) مادة القَب مضطربة وغير واضحة في الأصل. واعتمدنا في ترميمه على ابن ماكولا، الإكمال، ج7، ص 107. ومن المرجح أن تكون فقرة («زاد هذا عبد الله بن قاسم الحريري... حتى «القبي منه بفتح القاف») عبارة عن طرة تسربت إلى المتن.

فصل

قال الفقيه أبو العباس: وهذا إثبات ما ألفتّه في الأصول والدواوين، وما انتهى إلينا عن علماء الشريعة والراوين، من أسماء الموازين وأجزائها وأسماء ما تُعَايَر به الموزونات، يكون مِسْك هذه الخاتمة من البيان، وَحَبْك بُرْدَة تمامها بالإحسان:

الميزان - القيراط - الدّانق - الدرهم - الدّينار - النّواة - النشّ -
/132/ الأوقية - الرطل - المن - المنى - القنطار - البهّار - المِثقال.

تفسير ألفاظها ومقاديرها وتسميّة أجزائها:

الميزان: مفعال من وَزَنَ كالمِكْيَال من كَال. تقول العربُ: وَزَنْتُ الشَّيْءَ وَزناً وَزِنَةً، امتحنته بما يعادله. ووزنت الرجل ووزنت له، إذا أقبضته ثمنَ شيء يوزن. وفي القرآن العزيز: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾⁽¹⁾. وَوَزَنَ الشَّيْءَ وَزناً وَوَزِنَ ثَقُلَ، وَوَزَنْتُ الشَّيْءَ كَنْتُ أَثْقَلَ مِنْهُ. وفي حديث المبعث أن الملك قال: «زِنَهُ بعشرة من أمته فوزنهم»⁽²⁾. وقال الفرزدق⁽³⁾:

أحلاقنا⁽⁴⁾ تَزِنُ الجبال رزانةً

وتخالنا جنّاً إذا ما نجهل

/133/ والميزان عند العرب اسم يقع على أجزاء لها في أنفسها أسماء تخصُّها، نبتدي أسماءها من أعلاها: المخيط، الذي يُعلَّقُ به الميزان، هي العَدْبَةُ، وجمعها عَدَبٌ، والذي توصل به العَدْبَةُ. وفيه

(1) القرآن الكريم، سورة المطففين، الآية 3.

(2) حديث متقارب انظره في سنن الدارمي، كتاب المقدمة، رقم 14.

(3) ديوان الفرزدق، شرحه وضبطه وقدم له علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان، 1987م ص 491.

(4) في الديوان: أحلامنا.

اللِّسَانُ، يُسَمَّى الحَدِيدَةَ. والحَدِيدَةُ الْمُعْتَرِضَةُ الَّتِي فِيهَا اللِّسَانُ تُسَمَّى الْمُنْجَمَ. وَقَالَ كُرَاعٌ: الْمُنْجَمُ، الْحَدِيدَةُ الْمُعْتَرِضَةُ فِي ثَقْبِ اللِّسَانِ مِنَ الْمِيزَانِ. وَيُسَمَّى مَا تَكْتَفِ اللِّسَانُ مِنْهَا الْفِيَارَازَ. وَاحِدُهَا فَيَارٌ. قَالَ كُرَاعٌ: مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ. وَالْحَلَقَةُ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الْخُيُوطُ فِي طَرَفِ الْحَدِيدَةِ هِيَ الْكِطَامَةُ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: بِلِ الْكِطَامَةِ مِنَ الْمِيزَانِ الْمِشْمَارِ الَّذِي يَدُورُ فِيهِ اللِّسَانُ⁽⁵⁾. وَالْعَقْدُ الَّتِي فِي أَسْفَلِ /134/ الْمِيزَانِ تُسَمَّى السَّعْدَانَاتِ. وَالْكَفَّتَانِ وَاحِدُهُمَا كِفَّةٌ. يُقَالُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ⁽⁶⁾.

الْقَيْرَاطُ: ثَلَاثُ حَبَّاتٍ شَعِيرٍ وَأَصْلُهُ قِرَّاطٌ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمْعُهُ عَلَى قَرَارِيطٍ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَصْلَهُ لَجُمِعَ عَلَى لَفْظَةِ قَيَارِيطٍ أَوْ قَوَارِيطٍ. وَهُوَ أَعْجَمِيٌّ عَرَبِيَّةٌ الْعَرَبِ⁽⁷⁾ وَأَنْزَلْتَهُ مِنْ أَسْمَائِهَا مَنْزِلَةَ الْأَجْنَاسِ. وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ دِينَارٌ وَدِيمَاسٌ.

الدَّانِقُ: يُقَالُ دَانِقٌ وَدَانِقٌ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا. وَأَصْلُهُ أَعْجَمِيٌّ مَعْرَبٌ⁽⁸⁾. وَوَزْنُهُ ثَمَانُ حَبَّاتٍ شَعِيرٍ وَخُمْسَا حَبَّةٍ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ⁽⁹⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَعَنَ اللَّهُ الدَّانِقَ وَأَوَّلَ مَنْ أَخْرَجَ الدَّانِقَ، مَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَعْرِفُ الدَّانِقَ وَلَا أَبْنَاءَ فَارَسَ، إِنَّهُ لَا دِينَ /135/ لَمْ لَا مُرُوءَةً لَهُ⁽¹⁰⁾.

(5) جمهرة اللغة، ج3، ص 124.

(6) زاد ابن باق: «والثقب الذي هو القطب يكون في وسط الحديد المعترضة إذا كان الميزان مما يحمل الأثقال والقناطر. وإن كان الذهب وغيره ومما يوزن به بالأوقاي والأجزاء الخفيفة، فيكون الثقب في اللسان في أوله مما يلي الحديد».

(7) انظر، الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية 610.

(8) بالفارسية دانغ، وهو يعني عموماً «سدساً». أنظر، فالتر هنتس، م.س.، 29.

(9) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، «من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، توفي بالبصرة سنة 110هـ، انظر، تذكرة الحفاظ، 71؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص(69-73).

(10) انظر، تخريج الدلالات السمعية، 609.

الدرهم: اسم عربي قد تقدّم تفسير مقداره. وهو في اللسان العربي اسمٌ لمقدارٍ من الوزن يسير قد تقدّم تفسير مقداره في الجاهليّة والإسلام. وتعيّن مقداره بالعرف لا بالوضع. ومن أسماء الدرهم: الشود، وهي البغليّة. وقد تقدّم تفسير الشود. ومنها الطبريّة وقد تقدّم تفسيرها. ومنها الخوارزميّة والقرويّة، ومنها الكيل، ومنها دخل أربعين، قد تقدّم تفسيرها.

الدينار: اسم أعجمي مُعرّب أدخلته العرب في كلامها مدخّل أسماء الأجناس⁽¹¹⁾. وأصله دينار. يدلُّ على ذلك جمعه على دنانير /136/ ولو جمعته على لفظه لقال ديانير أو دوانير. هو اسم لمقداره. وتعيّنه بالعرف لا بالوضع. ويقال للدنانير، الهرقليّة. تُنسب إلى هرقل عظيم الروم⁽¹²⁾ لأنها إنما كانت تُحمّل إلى العرب من بلاد الروم. فكانت العرب تسميها الهرقلية وقد ذكرها كثير في شعره فقال⁽¹³⁾ [من الطويل]:

هرقلي وزن أحمر التبر راجح⁽¹⁴⁾

النواة: قال أبو عبيد: هي خمسة دراهم. وقيل هي اسم لما زنته

(11) اسم اشتقته العرب من اللفظ اليوناني اللاتيني (Dinarius-aureus) المشتق عند الروم من Deni أي عشرة. انظر، جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج1، ص141، ط1 دار الهلال، مراجعة وتعليق د. حسين مؤنس. وهناك من يرى أن أصله عربي من قولهم: دتر وجهه، أي تلاً. ومصدره دتار، فأبدلت النون ياءً في اسم القطعة لتلا يلتبس بالمصدر، ومنه ثوب مدتر وفرس مدتر، أي فيه نقش أو رقط. وقيل إنه معرب من «دين آر» بالفارسية ومعناه جاءت به الشريعة. انظر، موسى المازندراني، تاريخ النقود الإسلامية، بيروت 1993م مراجعة قصي الحسين، مجلة الاجتهاد (بيروت) العددان (34-35، 1997م ص 446.

(12) يقصد البيزنطيين. إذ كانت الدنانير ترد من بيزنطية إلى البلاد العربية.

(13) ديوان كثير عزة، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة بيروت، 1971م ص 183.

تخريج الدلالات السمعية، 608، وكذلك التراتيب الإدارية، ج1، ص 416.

(14) في الطرة: «صدره: يروق عيون الناظرات كأنه».

خمسة دراهم. فهي على هذا ثمن أوقية. كما أن النش عشرون درهماً؛ وذلك نصف أوقية.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وقيل كانت قدر /137/ نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم.

النش: بفتح الثون وتشديد الشين. اسم من الثنائي المضاعف. جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: كان صدق النبي (ﷺ) لأزواجه اثني عشرة أوقية ونشاً. هو نصف أوقية، وهي عشرون درهماً. كذا جاء مفسراً في الحديث الصحيح في الأمهات.

الأوقية: اسم لمقدار من الوزن قد تقدّم تفسيره، بالغرف لا بالوضع. ووزنها فُعْلولةٌ مثل سُريّةٍ وذريّةٍ وأشبهُ بها من ذلك أَثْفِيّةٌ وأضحِيّةٌ في قول بعضهم، لأنّ فاء تفعيلها همزة واعتلالها كاعتلالها؛ فأصلها أَوْقُويّةٌ وأصلٌ من أصول التصريف، وهو باب من العربية /138/ عامر شريف، أن الياء والواو إذا التقتا وسبقت إحداهما بالسكون قُلبت الواو ياءً ثم أدغمت إحداهما في الأخرى للتناوب وتيسير النطق به كما فعلوا في المصادر التي جاءت على فُعول من الثلاثي المعتل اللام مثل الرُّقي من قوله سبحانه: ﴿وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرَقِيكَ﴾⁽¹⁵⁾ وفي الجموع التي جاءت على فُعول جمع فُعَلٍ من قوله: ﴿مَنْ حَلِيَّتْهُمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خَوَازِجٌ﴾⁽¹⁶⁾. بعض الرواة يقول فيه وَقِيّة. فلا تكون من هذا الباب لأن وزنها فَعيلةٌ أو فَعولةٌ وفاء تفعيلها واوٌ وفاء تفعيل أوقية همزة ويحتمل أن ترجع إليها أوقية بأن يكون وزنها أفعولة، فتكون بمنزلة أنشودة وأضحوكة.

(15) ﴿وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرَقِيكَ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ﴾، سورة الإسراء، الآية 93.

(16) القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 148.

قال الفقيه أبو العباس رضي الله عنه: وأوقية قيّدناها في الأمهات⁽¹⁷⁾ والاشتقاق يشهد بأنها معلولة وأن فاءها همزة كأنها أخذت من الأواق وهو الثقل.

[الرّطل: اسم مذكر، يُقال بالفتح في الرّاء والكسر، وهو اسم لمقدار من الموزونات تقديره بالعرّف لا بالوضع، وقد تقدم تفسير مقداره. وهو أيضاً اسم لما يعاير به الموزونات من حديد أو نحاس أو رصاص أو حجر، وقد يكون اسماً لما يكال به مثل المدّ والصاع. وحكى ابن دُرَيْد: أن الرطل ما يكال به ويوزن وأنشد شاهداً على أنه يكال به: [من الوافر]:

لها رطل تكيّل الزيت منه

وحمار يسوق لها حمّارا

وإذا أردت اشتقاقه فأولى ما يقال فيه أن يكون من قولهم: رطل - بالفتح والكسر - للكبير الضعيف أي أن هذا من الموزونات ضعيف، أو من قولهم: غلام رطل بالفتح أي مقارب للأحتلام فيكون معناه: أن الموزون به مقارب للمد. وقد صرفوا منه الفعل فقالوا: رطلت الشيء بيدي أرطله رطلاً إذا حرّكته لتعرف وزنه، ورطل شعره ترطيلاً إذا كسره كأنه عاير شعره بشعر آخر يكون له التكريس خلقة⁽¹⁸⁾

المن والمنى: اسمان لمسمى واحد، وهو اسم لمقدار من الوزن وهو كيل يُكال به.

القنطار: أصله في لسان العرب الجملة الكثيرة من المال. قال

(17) هنا نهاية المخطوط والبيانات التالية من عند باق، 463.

(18) ما بين معقوفتين نقله الخزاعي عن العزفي، تخريج الدلالات السمعية، م.س.، 616-617؛ وانظر كذلك ابن باق، ص 426.

الله تعالى ﴿والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة﴾⁽¹⁹⁾.
البهار: قال صاحب العين⁽²⁰⁾: هو ثلاثمائة رطل. وقال
الهروي: «وهو عربي»⁽²¹⁾.
[المشقال: اسم لما له ثقل كبير أو صغير إلا أن عُزِفَهُ غلب على
الصغير؛ وفي عرف الفقهاء والعلماء على الدينار]⁽²²⁾.

-
- (19) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 14.
(20) يقصد الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت. 175هـ-791م)، ويعتبر كتاب العين أصل
كتب اللغة اللاحقة.
(21) ما بين معقوفين من ابن باق، 426.
(22) ما بين معقوفين نقله الخزاعي عن العزفي، تخريج الدلالات السمعية، ص 608.

استدراك

احتفظ لنا الخزاعي في كتابه «تخريج الدلالات السمعية»
بنصين لأبي العباس أحمد العزفي لم يردا في المخطوط المحقق:

ص 614: «وفي الإثبات» قال الفقهاء بيغداد أبو اسحاق
الشيرازي في «نكته»: روى عمر بن حبيب القاضي قال: حججت
مع أبي جعفر فلما قدم المدينة قال: إيتوني بصاع رسول الله
(ﷺ)، فأتي به فعايره فوجده خمسة أرطال وثلاثاً برطل أهل
العراق. قال أبو عبيد: وهو الذي عليه العمل».

ص 621-622: «قال الفقيه أبو العباس: وقد نقل الثقات الأثبات
العلماء المحققون لما ينقلون كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي
الحسن علي بن خلف، وأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، وأبي
عمر ابن عبد البر، وأبي الوليد الباجي، وأبي محمد علي بن أحمد،
وأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وغيرهم مناظرة القاضي أبي
يوسف يعقوب بن ابراهيم إمام دار الهجرة مالك بن أنس حين حجّ
مع الرشيد في الصاع والمد، فاستدعى مالك رحمه الله أبناء
المهاجرين والأنصار من أهل المدينة فجاءوا بمكاييل آبائهم التي

توارثوها عن أجدادهم أصحاب رسول الله (ﷺ) المتداولة من عهد النبي (ﷺ)، فاتفقت كلها، وكل من أتى بمد زعم أنه أخذه عن أبيه أو جده أو عن عمه، أو عن جاره، مع إشارة الجمهور إليه واتفاقهم عليه اتفاقاً يوجب العلم ويقطع العذر، قال علي بن خلف: بعد أن كان أخرج له مالك رحمه الله تعالى صاعاً وقال له: هذا صاع النبي (ﷺ) فقدره أبو يوسف: فوجده خمسة أرطال وثلاثاً، زاد أحمد بن نصر الداودي: واجتمعت الأمداد كلها على رطل وثلاث، قالوا: فنزع أبو يوسف عن رأيه رأي أهل الكوفة في الصاع والمد ورجع إلى قول أهل المدينة لما تبين له الحق.

TRAITE DE NUMISMATIQUE ET DE MERTOLOGIE

d'Abu l'Abbas Ahmed al Azafi as-Sabtî

Présentation générale et traduction partielle⁽¹⁾

Dés que le chercheur en histoire économique de l'Occident musulman tente de procéder à des quantifications, il se heurte à des problèmes métrologiques très complexes. En effet, les sources interrogées traditionnellement par l'historien utilisent des mesures et des poids particulières et spécialisés, qui changent en fonction de l'époque, des régions et des produits mesurés. Souvent nous ne connaissons ni la valeur de ces mesures, ni les raisons qui justifient leur utilisation plutôt que d'autre. Nous ne possédons pas encore de manuels, ni même d'approches systématiques, et suffisamment concrètes, pour être utilisées comme références dans les études d'histoire économique de l'Occident musulman⁽²⁾. Par conséquent, il nous paraît que

(1) Cette présentation générale du manuscrit est publiée dans la revue **Al Qantara** (Madrid) vol. XIX, 1998 (fasc.1).

(2) Une abondante bibliographie de numismatique (632 titres) est fournie par, Tawfiq Ibrahim et Julio Jiménez Gil, "**Numismática Hispano-Musulmana**", *Nvmisma*, Año XL, Enero-Diciembre 1990, pp. 83-123. Mais elle ne renferme que très peu d'études de métrologie.

l'une des tâches ponctuelles les plus pénibles qu'incombe de résoudre pour aborder l'histoire économique de l'Occident musulman sur des bases solidement établies, est la définition précise des valeurs des instruments métrologiques et numismatiques utilisés⁽³⁾.

L'importance de ces instruments dans la vie courante et dans les affaires religieuses, liées aux estimations des droits légaux, a incité les savants et juristes musulmans à composer des traités de métrologie et de numismatique afin de faciliter la compréhension des règles qui gèrent la vie économique et déterminent les montants dûs religieusement, concernant l'aumône légale (Zakât), les mariages, les amendes légales... d'autant plus que les poids et les mesures utilisés étaient la plupart du temps déterminés par la coutume, et diffèrent d'une région d'une région à l'autre et même à l'intérieur d'une même région. Il fallait donc trouver des espèces à valeur déterminée par la loi religieuse et en accord avec elle, étant donné que les espèces légales sont différentes des espèces réelles⁽⁴⁾. Et bien que

(3) On peut consulter avec profit certains mis au point:

- Valvé, Joaquin, "**poids et mesures en Espagne musulmane**", Cahier de Tunisie, XXVI, 1978;- Idem, "**Notas de metrologia hispano-arabe; III, peso y monedas**", al Qantara, V, 1984; Id, "**Notas de metrologia hispano-árabe. El codo en la España musulmana**", Al-Andalus, XLI, 1976, pp.339-345; Id, "**Notas de metrologia hispano-árabe. II. Medias de capacidad**", Andalus, XLII, 1977, pp. pp.61-121.

- Chalmeta Pedro, "**El dirham arba'îni, duhl, qurtubi, andalusi: su valor**," Acta Numismatica, No 16, 1986, pp. 113-126; Idem," précision au sujet du monnayage hispano-arab (dirham, qasimi; et dirham arbá ini); **Journal of the Orient**, vol, XXIV, part III, pp. 316-166; Idem, Monnaie de recouvrement des impôts et taux de change dans al-Andalus, Quaderni di Studi Arabi, 5-6, 1987-88, pp. 153-166; Id, Monnaie de compte, monnaie fiscale et monnaie réelle en al Andalus.in Documents de l'islam médiéval. Nouvelles perspectives de recherches, Paris, 1991.

(4) Ibn Khaldûn, **Muqaddima** dar al kutab al'ilmiyya, Beyrouth, 1992, pp. 276-277; discours, II,p. 538.

les traités de hisba et de la jurisprudence classique donnent assez de précisions théoriques sur ces instruments⁽⁵⁾, les traités relatifs à ce domaine sont très rares⁽⁶⁾, et la plupart d'entre eux ne nous sont pas parvenus⁽⁷⁾, et ceux que nous possédons sont encore manuscrits⁽⁸⁾ et demeurent inaccessibles au grand public, comme le traité d'Al'Azafî intitulé "Ithbât mâ laysa minhu budd li man al wuqûf'alâ haîqîqat ad-dînar wa ad-dirham wa as-sâ' wa al mudd" que nous présentons ici.

L'auteur et l'ouvrage

Abû'Abbâs Ahmed al'Azafî (557-633/1162-1236) descend

-
- (5) Cf. Chalmeta P. -Id. "El Kitab fi adab al hisba (libro del buen gobierno del zoco, de Al Saqati, se dan algunos precios y salatios en derhams en la España musulmana). Al-Andalus, XXXII, 1967.
- Latham J.D., "The Interperetation of a Passage on scales (mawazin) in an Andalusian hisba manual (by al-Saqati)," Journal of Semitic Studies, 23, 1978, pp. 283-290.
- (6) Par exemple, ad-Dawha muchtabika.. d'Abû l Hasan al Madyûnî (éd, H, Mu'nis, RIEIM, VI, 1958);
- "Maqâlât wa tanbîhât wa al awzân" d'Abû Bakr Ben Khlaf al Mawwâq (m. en 1202), éd. par R. Brinschvig, Esquisse d'histoire monétaire almohado-hafside, in Études d'Islamologie, t. I, Paris, 1976, pp. 97-98.
- "Talkhîs al Qawl fi al Makyâl wa al Awzân wa an-Nusub ach-char'iyya wa tabyîm maqâDiriha min aqwâl al'ulamâ'al mu'taniyyîn bi tahqiqi dhâlik" d'un auteur anonyme du XIIIe siècle. Mas. Zawiya Nâsitiya-Tamakr uth No 416.
- Dhikr Miqdâr an-Nisâb allathî tajubu fihi az-zakât Nin adh-dhahab wa al fidha", Mas, B, Générale de Rabat No 1586 D folio, 40-43.
- (7) Par exemple, "Maqâla fi al Awzân" D'Ali B. Mohamed B. Qattân al Fâsi (m. 1230)
- "Maqâla fî al Makayil ach-char'ya" d'Ibn al Bnnâ al Marrâkuchi (m. 1321).
- "an-Nukât al'ilimiyya fi machâkil al ghawâmidh al wazniyya", d'Abî Bakr al Qalâlûsi (surmommé al Fâr).
- (8) Cf, Mohamed Cherif, Nusus Jadîda wa dirâsât fî târîkh al gharb al Islâmî, Tétouan, 1996. p. 50 et références en nte 2.

d'une illustre et grande famille sabti, qui a su conjuguer politique et science. Les'Azafides de Ceuta vont joué un rôle clé dans l'histoire du Maroc et celle de relations maroco-Ibériques au milieu du XIIIe et au début du XIVE siècle, quand ils ont réussi à ériger la ville de Ceuta en principauté indépendante⁽⁹⁾. Ils l'ont gouvernée d'une façon héréditaire durant trois quarts de siècle. Ahmed al'Azafi succéda à son père dans la fonction de cadî de la ville. Il a dispensé, jusqu'à la fin de ses jours, un enseignement théologique à la mosquée de Ceuta. Ses biographes font ressortir ses capacités intellectuelles, son érudition dans les sciences religieuses et en particulier dans le hadith. Ils insistent également sur ses facultés en théologie spéculative, en soufisme, et en langue arabe. Ils mettent en exergue ses connaissances profondes des courants de la pensée islamique et des divergences qui séparent ses écoles. De fait, ses ouvrages qui nous sont parvenus témoignent du large savoir de leur auteur. Ce sont:

- "ad-Durr al Munazzam fi mawlid an-Nâbi al Mu'azzam" (achevé par son fils Abûl Qâsim)⁽¹⁰⁾

- "Minhaj ar-Rusûkh ilâ'ilm an-Nâsikh wal Mansûk"⁽¹¹⁾

- "Da'âmat al Yaqîn fîza'âmat al muttaqîn"⁽¹²⁾

- "Ithbât mâ laysa minhu budd liman arâda al wuqûf 'alâ haqîqat ad-dînâr wa ad-dirham wa as-sâ'wa al mudd" que nous présentons dans cette étude.

Après des recherches infructueuses que nous avons effectuées dans de nombreux inventaires de collections de manuscrits, il est fort probable que nous sommes en présence d'un unicum de ce dernier ouvrage d'Al 'Azafi⁽¹³⁾. Il s'agit d'un manuscrit

(9) Voir, Cherif M. "Ceuta aux époques almohade et mérinide", L'Harmattan, Paris, 1996, pp. 39-55.

(10) Il en existe plusieurs manuscrits.

(11) Des fragments de ce livre sont conservés à la Bibliothèque générale de Rabat.

(12) Édité par A. Tawfiq, Rabat, 1989.

(13) Il n'existe de cet ouvrage à notre connaissance qu'une copie dans la bibliothèque d'Ibn Ghaâzî de Mohamed Manouni.

acéphale qui contient 137 folios de format moyen (15/20), chaque folio contient 13 lignes, huit mots par ligne. Partiellement Vocalisé, le texte est d'une belle et ancienne écriture andalouse avec une grafie plus épaisse pour le mot *fasl* (chapitre) et "l'auteur le faqih Abû l'Abbâs-que la bénédiction de Dieu soit sur lui-a dit". Mis à part quelque folios troués ou rongés au bord, la copie est en bon état. Elle renferme beaucoup de glosses marginales. La date de la transcription de copie nous est inconnue, mais, on note qu'elle ne contient pas d'invocations de miséricorde su l'auteur, ce qui laisse supposer qu'elle fut transcrite à l'époque même d'Al'Azafî. En tout cas, la copie remonte au début du XIVE siècle puisqu'elle contient des observations écrites de la main d'Ibn Ruchayd as-Sabtî qui est mort à Fès en 721/1321⁽¹⁴⁾.

Si nous sommes convaincus que l'ouvrage est bien celui d'Al'Azafî, grâce à des imprunts qui le confirment et qui nous sont parvenus dans d'autres sources⁽¹⁵⁾, nous ne connaissons cependant rien de l'introduction que l'auteur aurait écrite et où il aurait exposé le but de sa composition et les motifs qui l'ont poussé à la rédiger. Toutefois, certaines données laissent entrevoir que le traité est une reponse à une question qui fut posée à l'auteur⁽¹⁶⁾. l'unique copie que nous possédions contient 38 chapitres que nous pouvons répartir en trois parties:

1) Dans la première, Al'Azafî expose les mesures et les poids légaux. Il adopte l'acceptation malikite concernant ce sujet. Il énumère les définitions classiques tout en essayant de trouver un lien entre les différents point de vue des juristes musulmans.

(14) Cf. folio 121-128.

(15) En particulier dans, Al khuzâ'i Tkhrij ad-Dalâlât as-sam'iya.. et dan Ibn Bâq, *Zahrat ar-rawd fî talkhiš taqkî al fard*, mass.

(16) Al'Azafi a commencé l'un de ses chapitres par la phrase suivante: "Il nous a paru - C'est Dieu qui guide vers la juste réponse - dans la réponse de traiter du poids (wazn) bien qu'il ne soit pas mentionné dans la question puisqu'avec lui que se détermine la mesure (kayl)" folio, 54.

Il s'étale sur le sujet de "sâ"⁽¹⁷⁾ mettant en exergue les multiples définitions des juristes musulmans, puisque "sa définition détermine tout ce qui a trait aux mesures des musulmans".

2) Dans la deuxième partie, il traite des monnaies musulmanes en retraçant leur historique, précise leur poids et étale les opinions des juristes musulmans à leur propos. Al'Azafî dépasse ici le cadre théorique, et touche la réalité historique de la monnaie andalose et maghrébine⁽¹⁸⁾. Il est incontestable que la discussion réservée par l'auteur à la thèse d'Ibn Hazm sur la frappe de la monnaie est parmi les points les plus importants traités dans cette partie.

3) La troisième partie est réservée à la dénomination des mesures et des poids, de leurs sous-multiples et de leur étymologie. On peut dire que l'auteur nous y livre un dictionnaire des termes utilisés dans le domaine de la métrologie musulmane.

Sources et méthodologie d'Al'Azafî

Il nous paraît qu'al'Azafî a abordé son sujet, dans son ensemble, à deux niveaux: à un niveau théorique général, où l'auteur essaie de présenter une large synthèse, explicative et théorique du système métrologique musulman, et à travers de vastes complications de références classiques.

L'auteur puise la matière de sa composition dans une quarantaine d'ouvrages. Statistiquement il a utilisé une vingtaine de sources orientales classiques qu'il cite plus de 73 fois, et en premier lieu "Kitâb al amwâl" d'Abû'Ubayd Ibn Salâm (m. en 224 de l'Hégire/838) et as-Sunan al Kubrâ d'Abû Bakr al Bayhaqî" (m. en 458- 1065), le Muwata' de Mâlik (m. en 179/795), "Al Jâmi'as-Sahîh" d'al Bukhârî et autres. Il a utilisé ces sources orientales principalement dans la première partie où il discute les opinions des juristes en ce qui concerne

(17) Unité de mesure de capacité pour les grains et d'autres denrées alimentaires.

(18) Folios, 29,30-32, 68-69, 83-94, 99-100.

les poids, les mesures et les minimums imposables (anisbâ, plur, de nisâba).

Quant aux sources occidentales (maghrébines et andalouses), elles sont au nombre de 22. Il les cite plus de 50 fois. Les sources andalouses sont utilisées, comme il se doit, dans les chapitres relatifs à la monnaie et aux mesures de capacité andalouse. Elles sont utilisées également quand Al'Azafî a besoin de l'autorité des juristes andalous pour défendre ses points de vue. Le Grand cadî de Cordoue, Abû al Walid Ibn Ruchd (m. en 463/1126) vient en tête, l'auteur lui fait référence plus de dix fois, puis vient Ibn'Abd al Barr (m. en 463/1070) en plus d'Ibn Hazm (m. 456/1063), d'Ibn Nasr ad-Dâwudî, (m. en 402/1011) d'Abû al Walid al Bâji (m. 474/1081), d'Abû Muhamad Ibn'Atiyya et autres. Al'Azafî s'est basé également sur la chaîne de transmission de son père et de ses maîtres sebtis.

Dans la troisième partie, notre auteur se base essentiellement sur les auteurs des dictionnaires et des philologues orientaux classiques, tels qu'al Khalîl, Ibn Durayd, Ibn Rachîq, al Azharî, Abû Sulaymân al Khatâbî entre autres.

Enfin, l'auteur ne dévoile pas ses références dans plusieurs endroits, et utilise la forme passive. Al'Azafî utilise la méthodologie des Traditionnistes, suivant les règles de l'isnâd (transmission des récits par une chaîne de garants). Il considère cette méthodologie comme une démarche idéale pour apporter à ses propos une garantie d'authenticité auprès de ses lecteurs. Dès les premières pages, il affirme: "je mentionnerai les points de vue tout en les attribuant à leurs auteurs savants pour que les âmes et les yeux en aient confiance"⁽¹⁹⁾. Dans plusieurs propos similaires, l'auteur nous assure que les dires seront attribués à leur auteurs parmi les "grands juristes", ou seront tirés des ouvrages dont l'authenticité et la scientificité religieuse sont incontestables, et ce "pour convaincre les hésitants ou les

(19) Azafî, folio 7.

douteux⁽²⁰⁾. Par endroit, l'auteur dépasse l'isnâd pour adopter le principe de consensus (l'ijmâ), ou celui d'analogie (qiyâs)⁽²¹⁾.

les sources utilisées et la méthodologie adoptée, témoignent de large savoir dont jouissait al'Azafî, et de sa capacité de discuter des points de vue, de comparer des théories, et de déduire des solutions. Il convient de rappeler que l'auteur a mis en œuvre cette grande culture théorique dans des affaires pratiques et concrètes⁽²²⁾. Le livre tout entier répond-à ce qu'il nous paraît-à une nécessité qui dépasse certainement la descussion théorique. le projet d'al'Azafi est somme toute polémique. La première tranche de son titre (Ithbât mâ laysa minhu budd: confirmation de ce que l'on doit [savoir]) en rend compte.

Quelles sont les raisons de cette forte tonalité polémique du livre? Et pourquoi l'auteur défend-t-il avec acharnement ses idées et les appuie sur des références tirées des écrits des juristes confirmés? Ses réflexions portent-elles sur des questions juridico-théoriques ou sur des enjeux vitaux pour sa ville et son pays?

La légitimité de la frappe de la monnaie

La légitimité d'émission de la monnaie est un thème central dans le traité d'Azafî. Il lui a consacré dix chapitres où il discute la thèse du philosophe andalos Ibn Hazm sur ce point. L'auteur nous expose l'opinion de ce dernier d'après un texte extrait de son intitulé "Siyâsat al Imâma wa tadbîr al mamlaka". Al'Azafi considère que la discussion de l'opinion de philosophe andalous s'inscrit dans le droit fil de son projet et "parmi les moyens qui mènent au but" de son entreprise. Dans ce chapitre Ibn Hazm

(20) Idem, folio, 7,17,25,29,83,90,113,131.

(21) Id, folio, 72,90.

(22) Par exemple, en se basant sur des données théoriques, l'auteur a expérimenté certaines données concernant le mudd qu'il a fabriqué selon le modèle hérité de chez les Banû al Bâjî (folio 38) et aussi folio 43.

plaide en faveur de l'abolition de circulation des pièces d'or et d'argent monnayées. Il défend l'idée selon laquelle tout musulman doit jouir de la liberté de faire ses transactions en lingots d'or et d'argent, et que soit pris en considération seul le poids de ses deux métaux précieux sans qu'ils passent aux ateliers de la frappe.

Le livre d'Ibn Hazm d'où est extrait ce chapitre, à savoir "Siyâsat al Imâma wa tadbîr al mamlaka", est considéré comme le plus ancien traité de science politique en Occident musulman. Ibn Bassâm lui donne le titre de "Kitâb al Imâma wa Siyâsa", Al Maqarrî le cite sous le titre de "al Imâma wa al Khilâfa"⁽²³⁾, alors qu'Al'Azafî lui attribue explicitement le titre de "Siyâsat al Imâma wa tadbir al mamlaka". Seuls quelques fragments de ce livre nous sont parvenus dans les traités de science politique des auteurs de l'Occident musulman⁽²⁴⁾.

Ibn Hazm a vécu pendant une période troublée de l'histoire andalous. Si nous ne connaissons pas la date exacte de la rédaction de ce traité ni son cadre général dans le système intellectuel et politique d'Ibn Hazm, on peut affirmer que son auteur a été influencé par le processus de l'éclatement de l'unité politique d'al Andalous, suite à la disparition du Califat et l'émergence des Taïfas. Si nous ne pouvons pas établir une relation de corrélation directe entre la décomposition politique du pays et l'idée d'Ibn Hazm en ce qui concerne la frappe de la monnaie-surtout que le texte est amputé de son contexte général-il convient toutefois de signaler que les études numismatiques font état de la rareté des monnaies d'or pendant

(23) Ibn Bassâm, *ad-Dkhîra...*, éd. Ihsân 'Abbâs, 1ere patrie, tome 1, Beyrouth, 1979, p. 171; al Maqarrî, *Nafh at-Tib* éd. Ihsân 'Abbâs, t. 1, Beyrouth, 1968, p. 365.

(24) Dans l'ouvrage d'Ibn Ridwân al Mâlaqî, et celui d'Ibn al Azraq, et dans les lettres d'Ibn 'Abbâd.. Ces fragments ont été rassemblés et édités par M. Ibrahim al Kattaânê, et réédités par Sâmî Nachâr en annexe à son édition du livre d'Ibn al Azraq, "*Badâi'as-Sulk fi tabti'al Mulk*", t.2, L'Iraq, 1978.

la période des Taifas et la prépondérance de monnayage d'argent⁽²⁵⁾.

Al'Azafi part de l'opinion d'Ibn Hazm pour adopter une position diamétralement opposée. Il défend avec virulence la nécessité de monopole de la frappe de monnaie par le pouvoir central, et la nécessité des pièces monnayées dans les différentes transactions. Dans sa longue défense, il fait appel à toutes sortes d'arguments pour soutenir ses opinions: citations coraniques, arguments historiques, arguments rationnels... ce qui laisse entendre qu'il ne s'agissait pas d'une affaire de divergence purement théologico-juridique sans prolongement politique. Vraisemblablement, Al'Azafi défendait une cause vitale et décisive pour le Maroc (la légitimité du pouvoir central) et pour la ville de Ceuta dont l'économie reposait essentiellement sur les transactions commerciales avec l'intérieur du pays et avec le monde méditerranéen. La ville ne pouvait se passer de la monnaie, instrument essentiel dans sa vie quotidienne, ni de ses relations commerciales avec le monde méditerranéen chrétien que l'auteur défend aussi avec acharnement⁽²⁶⁾.

Contrairement à son ouvrage sur la Nativité du Prophète "ad-Durr al munazzam", le traité d'Al'Azafi ne semble pas avoir connu une certaine vogue ni au Maroc ni en al Andalous au cours des siècles pour qu'il soit copié et transmis de génération en génération. On sait la difficulté, sinon, dans bien des cas, l'impossibilité qu'il y a d'établir le texte d'un ouvrage d'après un unicum.. Mais suspendre l'édition des textes uniques en attendant d'en posséder plusieurs copies nous fait rater l'occasion d'en tirer profit, surtout en ce qui concerne les ouvrages qui ont trait aux domaines scientifiques tel que la numismatique et métrologie. Nous avons jugé bon d'établir une édition critique et annotée de l'intégralité du texte arabe, en lui

(25) Ghichard P. *L'Espagne et la Sicile aux XIe et XII siècles*, Lyon, 1990, p. 99 et références.

(26) Cherif M. *Ceuta*, op. cit. p. 130-131; H. Ferhat, *Sabta des origines au XIVe siècle*, Rabat, 1994, p. 297.

joignant ci-dessous, pour le non-arabisants, la traduction des chapitres relatifs au problème de la frappe de la monnaie selon les deux intellectuels de l'Occident musulman (Ibn Hazm et al'Azafi)⁽²⁷⁾.

Traduction

"Chapitre

Abû Mohamed 'Alî a mentionné dans le livre de "Siyasat al Imâma wa al mamlaka" un chapitre que nous jugeons opportun de citer, car il fait partie de notre sujet et mène droit au but. Il a dit: "Quant à la frappe de la monnaie (as-Sikka) l'Imâm doit l'interdire totalement, car elle n'existait absolument pas au temps du prophète-que la prière de Dieu soit sur Lui-, ni sous les Califes Orthodoxes-que la bénédiction de Dieu soit sur eux-Les musulmans n'en ont pas besoin. La nécessité pousse plutôt à l'interdire totalement. C'est Al Hajjâj et celui qui l'a désigné qui l'ont créée. Ce sont deux personnes qui ne sont pas un modèle à suivre. Tandis que l'instauration de la frappe de la monnaie (darb as-Sikka) est une injustice (dulum), parce qu'elle contraint les gens à n'utiliser qu'un modèle de monnaie fixe, et elle est une pratique qui n'est pas autorisée par Dieu Tout Haut ni par Son Envoyé-que la prière de Dieu soit sur Lui-C'est une exigence injuste d'amende, une fraude (tadlis) dans la monnaie et une ouverture de voie vers la fraude. Tout cela est un préjudice (darar) pour les musulmans, une altération (ifsâd) de précepte de la Zakât (aumône légale) et une instauration de l'usure (ribâ). Mais l'Imâm doit obliger les gens à ce qu'il ne soit mises en circulation entre-eux dans toutes leurs transactions, que les pièces d'or pur qui n'est pas mélangé à d'autres (métaux) ni en petites quantités ni en grandes; et les pièces d'argent pur qui n'est pas mélangé à d'autres (métaux) ni en petites ni en grandes. Il doit punir celui qui procède à son mélange. Et il doit le verser [le métal précieux mélangé] chez qui on l'a trouvé, et oblige ce dernier à payer les frais de sa

(27) Les chapitres en questions s'intercalent entre les folios(88 et 100).

purifications. Puis il lui donne la partie pure restante de l'or ou de l'argent. C'est bon si l'Imâm estime qu'il convient de leur frapper des petites monnaies (fulûs) en cuivre ou en fer pur qu'il utiliseront dans les affaires de très petites valeurs, ce qui est difficile à imposer avec de l'or et de l'argent, dans lesquels on peut frauder s'ils sont imposés".

Chapitre

L'auteur le faqih Abû l'Abbâs-que la bénédiction de Dieu soit sur lui-a dit: Quant à son dire "l'Imâm doit interdire la frappe de la monnaie", est une prédication dont l'argumentation lui fait défaut. Son antagoniste ne manquera pas de trouver un argument semblable pour lui faire face. Et son dire: "Car elle n'existait pas au temps du Prophète-que la prière de Dieu soit sur Lui-". si son but et d'en faire l'argumentation, cela ne peut être valable qu'en admettant deux choses: la première est la transmission de cela même par une chaîne de transmetteurs, qui n'atteint pas le degré de la fréquence (khabar al âhâd); la seconde est que tout ce qui n'existait pas à l'époque du Prophète, l'Imâm doit l'interdire. Mais l'Imâm ne doit l'interdire que lorsque c'est illicite pour la nation de le pratiquer, ou lorsque les sages aperçoivent l'intérêt de son interdiction. Mais les deux choses ne sont pas admises [sans discussion].

Quant à son dire: "Elle n'existait pas au temps du Prophète" - que la prière de Dieu soit sur Lui-, s'il entend de la frappe des musulmans, ou par son autorisation [le Prophète], ou sous son ordre - que la paix soit sur Lui-, on peut l'admettre. S'il entend de la frappe des non musulmans, cela est absolument futile. La mention de dinar et de dirham est largement répandue dans la tradition religieuse et dans les annales de l'histoire. Il suffit de citer la parole divine suivante: "Il y en a d'autres qui ne te restituereont pas le dépôt d'un dinar". Et Dieu a dit: "Et ils le vendirent à vil prix: pour quelques drachmes comptées"; sans parler de ce qui a fait l'unanimité dans la Tradition, aussi bien dans les affaires religieuses que dans les affaires civiles et pénales; avec tout ce qui leur est rattaché des affaires légales.

Dans cette partie, du livre nous avons suffisamment clarifié ce point, à tel point que la polémique autour de ce sujet est tranchée.

Quant à l'obligation pour l'Imâm d'interdire ce qui n'existait pas au temps du Prophète, elle doit être ajoutée à ce propos, étant donné qu'il complète la parole relative aux choses blâmables (bida') dans la religion, ou à ce qui va à l'encontre de ce que notre Prophète -Que la prière de Dieu soit sur lui- a légiféré. Quant à ce qu'a une origine dans ce qu'il a légiféré, il [l'imâm] ne doit pas l'interdire, ni par sentences juridiques (ahkâm) ni par crainte de Dieu pour ce qui est de ceux qui refusent de procéder par analogie ou ceux qui l'adoptent et cherchent dans ses fondements et ses branches.

Quant à ce qui concerne les services des êtres dans leur monde et leurs biens dans leur vie, et ce qui est indispensable par les coutumes et dont la conformité est attestée par les expériences telles que les nourritures et les boissons des toutes sortes, les vêtements, les couvertures, toutes sortes de résidences et de montures, ainsi que différentes sortes d'articles utilisés dans l'orfèvrerie, et qui entrent dans l'ornement des parures des femmes et d'instruments et entre autres l'or, l'argent, perles et bijoux et autres objets d'enfilage; ceci sans citer tout ce qui entre clairement dans le cadre du licite; tous cela ne doit pas être interdit par l'Imâm ni prohibé aux musulmans.

Chapitre

Et son dire: "Les gens n'en ont pas besoin", si on peut le supposer, on ne peut pas admettre que l'Imâm doit interdire tout ce dont les gens n'en ont pas besoin. Assurément ce qui délaisse la polémique se voit sollicité par les gens! Ce qu'il a mentionné à la fin du chapitre et qui a trait à l'adoption des fulus de cuivre et de fer, vu leur nécessité dans les échanges et pour surmonter la difficulté qu'impose l'or et l'argent purs, on peut supposer - et l'intuition le confirme- la même chose en ce qui concerne la frappe des dinars et des dirhams. Aussi, ce dont les gens n'ont pas besoin se divise en utilités civiles et en utilités

religieuses. Les gens ont besoin de toutes les utilités religieuses. Quant aux utilités civiles, ils n'ont pas besoin de celle d'entre elles qui n'est pas individuellement obligatoire. Au contraire, le jugement est allégré pour celui qui la délaisse. L'imâm ne doit pas les interdire de puiser dans les délices et de jouir de toutes les choses licites.

Chapitre

Et son dire: "La nécessité plaide en faveur de sa suppression totalement". Le faqih Abû l'Abbâs -que la bénédiction de Dieu soit sur lui-dit: la connaissance de cette nécessité n'est pas obligatoire. L'argumentation lui manque et son explication- Dieu le sait-se trouve dans ce qu'il a mentionné dans le chapitre ci- dessus ou ci-dessus.

Chapitre

Et son dire: "Alors que la frappe de la monnaie est une injustice puisqu'elle contraint les gens à n'utiliser qu'un modèle fixe de monnaie". Ce qu'a dit ici n'est pas clair. Parce que si les gens ont besoin de la monnaie pour leurs échanges, leurs mariages et pour leurs contrats, les contraindre à n'utiliser qu'une sorte de dirham et de dinar dont l'aloi, les caractéristiques et la frappe sont précis, s'avère préférable que de négliger les sujets. Dans ce cas, ils se verront contraints à deux choses:

- Ou bien à utiliser des pièces d'or et d'argent dans leurs échanges, avec la peine et la difficulté qui en résulte, étant donné qu'il est difficile de faire une estimation et une distinction [entre les pièces] en tous les temps et dans les conditions. Tandis que les affaires et les échanges se font dans toutes les conditions et en tous les temps.

- Ou bien à ce que chaque individu ou un groupe de gens frappe le dirham et le dinar. En cela il y a aussi peine et difficulté. La monnaie frappée devient comme une pièce d'or ou d'argent brut, qui a besoin d'être évaluée et distinguée. Les échanges deviennent difficiles et l'achat des biens immobiliers en nature auront besoin de ce qu'on a besoin dans les échanges de monnaies frappées. Si l'imâm adopte -malgré cela- un dirham et

un dinar dont le poids et le nombre sont égaux au minimum légal dans lequel la zakat est obligatoire, comment cette mesure peut-elle être une injustice et une inidiquité alors qu'elle est justice et bienfaisance?

Chapitre

Et son dire: "Et elle est une pratique qui n'est autorisée ni par Dieu ni par Son Envoyé". Al faqîh Abû l'Abbâs - que la bénédiction de Dieu soit sur lui-dit: s'ils ne l'ont pas autorisé par les dires, ils l'ont autorisée par leur consentement, et par le fait qu'ils ne l'ont pas condamnée. Les dinars et les dirhams circulaient devant Lui. Aussi, ils étaient utilisés dans les ventes et les achats, dans les dons et dans les sentences juridiques; sous les Califes orthodoxes, aussi bien que sous les Imâms bénis, les suivants consultes et les fidèles croyants.

Chapitre

Et son dire: "Et une fraude dans les monnaie". La futilité de cette affirmation est patente. Il convient de dire que c'est un affinage des monnaies. En vérité ce n'est ni affinage ni fraude. L'affinage et la fraude dépendent de celui qui en est chargé et de son choix.

Chapitre

Et son dire: "Ou une ouverture de voie pour la fraude". Al faqîh Abû l'Abbâs -que la bénédiction de Dieu soit sur lui-dit: c'est étonnant. Toute l'orfèvrerie et la fonte sont une tentative de fraude. L'imâm doit-il les interdire?. Et son dire: "c'est une exigence injuste d'amende". Al faqîh Abû l'Azafî -que la bénédiction de Dieu soit sur lui-dit: S'il s'agit du salaire du marteleur ou de monnayeur, il a dit quelque chose de semblable, puisqu'il a dit à la fin du chapitre, qu'il incombe à l'Imâm de châtier ceux qui mélangent l'or et l'argent, et d'obliger celui qui en possède à le verser ou à le purifier, tout en assumant les frais de l'opération. Si l'Imâm est tenu à faire cela à cause de sa nécessité pour les gens et dans leur intérêt, cela s'avère méritoire et primordiale, et son intérêt est ostensible.

Comment pourrait-il considérer alors que la nécessité de versement et la contrainte de payer les frais de l'affinage est une injustice patente, alors qu'il peut en fabriquer -à l'état de mélange- des ornements. Il suffit, par intelligence de l'Imâm, d'en interdire la mise en circulation seulement. S'il veut dire par une "exigence injuste d'amende", l'obligation de payer par la même monnaie, et non par une autre d'or et d'argent, si les deux contractants se sont mis d'accord sur cette monnaie, cela est une exigence d'amende selon la légalité et non pas par injustice. Et si la compensation s'est faite en or et en argent, ce n'est pas non plus une exigence d'amende par injustice si l'on met la raison. Puisque le monnayé pur en or et en argent perd du poids par rapport à l'or et l'argent bruts. Cela n'implique pas une exigence injustement d'amende si l'on médite.

Chapitre

Et son dire: "Tout cela est un préjudice pour les musulmans". Dans ce qui précède nous avons suffisamment parlé et clarifié ce sujet.

Chapitre

Et son dire: "Et une altération des règles de la Zakât". Dans le sens que nous avons expliqué concernant la connaissance de sa quantité et la distinction de son minimum imposable.

Chapitre

Et son dire: "Et une insaturation de l'usure". C'est également invalide, puisque cela existe dans le change avec l'argent et l'or affinés, dans l'or bruts, dans l'or monnayé et le fondu en or et en argent. Interdisons le change. Son admission est une instauration de l'usure d'après ses dires. Quant à l'achat des biens en nature, il vaut mieux dire que la monnaie (sikka) empêche l'usure grâce à l'existence de dirham, de son demi, de son quart et de son huitième..."

المصادر والدراسات

أ - المصادر

القرآن الكريم

ابن الأبار أبو عبد الله محمد، المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي، تحقيق كوديرا، مدريد، 1889م

...، التكملة لكتاب الصلة، نشر عزت العطار الحسيني، القاهرة، 1955

...، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق كوديرا، مدريد، 1888-1889م

ابن الأزرق (أبو عبد الله)، بدائع السلك في طبائع الملك، ج 2، العراق، 1978م

الأنصاري (محمد بن القاسم)، اختصار الأخبار عما كان بشعر سبته من سني الآثار، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، الرباط، 1983م

الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى: شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس، الطبعة الأولى، دار الثقافة، ج 2، 1331هـ.

ابن باق (أبو الحسن علي بن محمد بن علي)، زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض، مخطوط الخزانة العامة، الرباط، رقم 416 (ونسخة الكتبي محمد احنانا بتطوان).

ابن عبد البر النمري أبو عمر يوسف، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1992م.

ـ، الاستذكار، ج9 تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، بيروت - القاهرة، 1993م.

ـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، نشر وزارة الأوقاف المغربية.

ابن بسام الشنتريني أبو الحسن علي، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، القسم الأول، الجزء الأول، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1979م.

ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم، القاهرة، 1966م.

البيهقي أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت (د.ت.).

ابن الجياب، كتاب التقريب واليسير لإفادة المبتدئين [أو المبتدئة] بصناعة السطوح، مخطوط بالاسكوريال، رقم 929.

ابن حبيب أبو جعفر محمد، كتاب المحجّر، اعتنت بتصحيحه دة. إيلزة ليختن شتير، بيروت، منشورات المكتب التجاري، (د.ت.).

ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد، رسالة التلخيص لوجوه التخليص، ضمن كتاب، رسائل ابن حزم الأندلسي، الجزء الثالث، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1981م.

ـ، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1352 هـ.

ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، القاهرة، 1323 هـ.

ـ، تهذيب التهذيب، دار صادر، بيروت، 1968.

الخزاعي علي بن محمد ابن مسعود، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله (ص) من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، 1985م.

ابن الخطيب لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق عبد الله عنان، القاهرة، ط2، 1973م.

ـ، أعمال الأعلام، القسم2. نشر ليفي بروفنسال بعنوان تاريخ اسبانيا الإسلامية، بيروت، 1956م.

ابن خلدون عبد الرحمان، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.
ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1968م.

الداودي أبو جعفر أحمد، كتاب الأموال، تقديم وتحقيق رضا محمد سالم شحاته، الرباط، 1988م.

ابن دريد محمد بن الحسن، كتاب جمهرة اللغة، بيروت، دار صادر (د.ت.).
الذهبي أبو عبد الله شمس الدين، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، 1374 هـ.

ابن الرفعة نجم الدين أبو العباس أحمد الأنصاري، رسالة في بيان الذراع والكيل والوزن، مخطوط المكتبة العامة بتطوان، ضمن مجموع، رقم 360.

ابن رشيد السبتي، إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح، تحقيق محمد الحبيب بلخوجة، تونس، 1974م.

ابن رشد أبو الوليد، مسائل أبي الوليد بن رشد، تحقيق محم الحبيب التجكاني، دار الآفاق الجديدة، 1992م.

ـ، المقدمات الممهيات...، 3ج. تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، 1988م.

ـ، المقدمات الممهيات.. دار صادر، بيروت (د.ت.).

ابن رضوان المالقي أبو القاسم، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق سامي النشار، الدار البيضاء، 1984م.

الرعييني أبو الحسن علي، برنامج شيوخ الرعييني، تحقيق ابراهيم شيوخ، دمشق، 1962م.

ابن الزبير أبو جعفر أحمد، كتاب صلة الصلة، القسم الثالث، تحقيق د. عبد السلام الهراس والأستاذ سعيد أعراب، المحمدية، 1992م.

الزبيري أبو عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب، كتاب نسب قريش، نشره إ. ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، 1953م.

أبو زيد الأنصاري، كتاب النوادر في اللغة، تلخيص ودراسة د. محمد عبد القادر أحمد، منشورات جامعة الفاتح (د.ت.).

كثير عزة، الديوان، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1971م.
ابن سعد أبو عبد الله محمد، الطبقات الكبرى، بيروت، 1957-1958.

ابن سلام أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، شرحه عبد الأمير علي مهنا، دار الحدائث، بيروت، 1988م.

ابن الشاط القاسم بن عبد الله، برنامج ابن أبي الربيع، تحقيق عبد العزيز الأهواني، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الأول، 1955.

ـ، الإشراف على أعلى شرف، تحقيق إسماعيل الخطيب، تطوان، 1986م.

الضبي أحمد بن يحيى، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م.

الطحاوي أبو جعفر أحمد، مشكل الآثار، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

العزفي السبتي أبو العباس أحمد، دعامة اليقين في زعامة المتقين، تحقيق أحمد التوفيق، الرباط، 1989م.

ـ، منهاج الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ، (مخطوط بخزانة العلامة محمد بوخبزة - تطوان).

العزفي السبتي أبو العباس أحمد وولده أبو القاسم، الدر المنظم في مولد النبي المعظم، تحقيق فاطمة اليازدي، دبلوم الدراسات العليا - كلية الآداب، الرباط، 1986م.

ابن عسكر وآخرون، أعلام مالقة، مخطوط منسوخ بقلم العلامة محمد بوخبزة - تطوان.

ابن الفرضي أبو الوليد عبد الله، تاريخ علماء الأندلس، مطبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966م.

ابن فرحون اليعمري، الديقاج المذهب، القاهرة، 1351هـ.

الفرزدق، الديوان، شرحه وضبطه وقدم له علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1987م.

ابن القاضي أحمد، جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام في مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1974.

ابن عباد الرندي، الرسائل الصغرى، تحقيق بواس نوياليسوعي، بيروت، 1973م.

القاضي عياض أبو الفضل، الغنية «فهرست شيوخ القاضي عياض»، تحقيق د. محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، 1978م.

، ترتيب المدارك، تحقيق مجموعة من الأساتذة، بيروت - الرباط، 1967-1983م.

الغبريني أبو العباس أحمد، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق رابح برنار، الجزائر، 1971م.

عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، الرباط، 1346هـ.

الكتاني محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، الطبعة 3، دمشق، 1964م.

ابن ماكولا علي بن هبة الله أبي نصر، الإكمال في رفع الرتب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990 (7 أجزاء).

المقريري تقي الدين، شذور العقود في ذكر النقود، نشر وترجمة فرنسية من طرف دانيال أوستاش، مجلة هسبيريس - تامودا، العدد 10، 1969م.

الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد عن

- الإمام عبد الرحمان بن القاسم، ضبطه وصحّحه الأستاذ أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- ـ، الموطأ، (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت.).
- ـ، المدونة.
- ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، 1990م.
- المراكشي ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، السفر السادس (تحقيق د. إحسان عباس، بيروت، 1973م / السفر الثامن، تحقيق محمد بن شريفة، الرباط، 1984م.
- ابن مخلوف محمد، شجرة النور الزكية من طبقات المالكية، بيروت، المطبعة السلفية، 1349هـ.
- المديوني أبو الحسن علي، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق د. حسين مؤنس، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد السادس، العدد، 1984، 1-2.
- المقري شهاب الدين أحمد، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، القاهرة، 1940م.
- ـ، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، 1988م.
- المقريزي، تقي الدين أحمد، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق محمد مصطفى زيادة، جمال الدين محمد الشيال، القاهرة، 1940م.
- مجهول، تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنصب الشرعية وتبيين مقاديرها من أقوال العلماء المعتمدين بتحقيق ذلك، مخطوطة الزاوية الناصرية بتامكروت، ضمن مجموع رقمه ق416.
- ابو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، بيروت، (د.ت.).
- الهروي أبو عبيد، كتاب الغريين، تحقيق محمود محمد الطناجي، القاهرة، 1970م.

الونشريسي أبو العباس أحمد، المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.

ب - الدراسات

أوستاش دانيال، «تاريخ النقود العربية وما يتعلق بموازينها ومقاييسها» ترجمة عبد اللطيف أحمد خالص، مجلة البحث العلمي، ع: 14، 15، 1969م.

بالثيا انخيل، تاريخ الفكر الأندلسي، ترجمة حسين مؤنس، القاهرة، 1955م.

الترغي عبد الله المرابط، سبتة من خلال أعوام مالقة، مجلة كلية الآداب بتطوان، العدد، 3، 1989م.

جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج1، ص 141، ط1، دار الهلال، مراجعة وتعليق د. حسين مؤنس.

الجدي عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، الرباط، 1993م.

الحسيني، محمد باقر، تطور النقود العربية الإسلامية، بغداد، 1969م.

حسان حلاق، تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، دار النهضة العربية، بيروت، 1988م.

فالتر هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمه عن الألمانية الدكتور كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، 1970م.

فهمي، عبد الرحمان، فجر السكة العربية (مجموعة النقود العربية)، القاهرة، 1965م.

الرايس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، ط2، 1977م.

الشرباصي أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981م.

الشريف محمد، نصوص جديدة ودراسات في تاريخ الغرب الإسلامي، تطوان، 1996م.

، سبته الإسلامية: دراسات في التاريخ الإقتصادي والإجتماعي، منشورات جمعية تطوان - أسمر، سلسلة «دراسات» 1، تطوان، 1995م.

، تدقيقات حول المسكوكات الموحدية من خلال تقييد جديد حول النقود والأوزان والمكايل المغربية من القرن السابع الهجري، مجلة مواسم، عدد 5-6، شتاء 95- ربيع 96.

الطبيبي أمين توفيق، دراسات في تاريخ مدينة سبته الإسلامية، طرابلس، 1989م.

الكرملي أنستاس ماري، النقود العربية وعلم النميات، المطبعة العصرية لصاحبها: الياس انطوان الياس، القاهرة، 1939م.

المنوني محمد، تقنيات إعداد المخطوط المغربي، ضمن كتاب؛ المخطوط العربي وعلم المخطوطات، تنسيق أحمد شوقي بنين، الرباط، 1994م.

النقشبندي، ناصر محمود، الدرهم الأموي المعرب، العراق، 1974م.

العش، محمد أبو الفرج، المسكوكات في الحضارة الإسلامية، نشر الآثار الإسلامية في الوطن العربي، المؤتمر التاسع للآثار في البلاد العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1985م.

-Brunschiwig, R. «Esquisse d'histoire monétaire almohado-hafside» in Etudes d'Islamologie, t.1, Paris 1976, pp.97-98.

-Codera Y Zaidin, Tratado de numismática arábigo-española, Madrid, 1879 (rééd. 1977).

-Chalmeta Pedro, El dirham arab ini, duhl, qurtubi,andalusi: su Valor, Acta Numismatica, 1986.

-Chameta Pedro Précisions au sujet du monnayage hispano-arabe (dirham, qasimi; et dirham araba ini); Journal of Economic and Social History of the Orient, vol. XXIV, part III, pp. 316-324.

Chalmeta Pedro, Monnaie de recouvrement des impôts et taux de change dans al-Andalus, Quaderni di Studi Arabi, 5-6, 1987-1988.

- Chalmeta Pedro, Monnaie de compte, monnaie fiscale et monnaie réelle en al Andalus. in **Documents de l'islam médiéval. Nouvelle perspectives de recherches**, Paris, 1991.
- Chalmeta P. Id. «El Kitab fi adab al hisba (libro del buen gobierno del zoco, de Al Saqati, se dan algunos precios y salarios en derhams en la España musulmana)» **Al-Andalus**, XXXII, 1967.
- Cherif Mohamed, **Ceuta aux époques almohade et mérinide**, L'Harmattan, Paris; 1966.
- Estache D., **Etudes de numismatique et de métrologie musulmanes**, I, Hespéris-Tamuda, IX, 1968.
- Ghuichar, P., **L'Espagne et la Sicile musulmanes aux XIe et XIIe siècles**, Lyon, 1990.
- Prieto y Vives, A., **Los reyes de taifas: estudio histórico-numismático de los musulmanes españoles en el siglo V- de la H egira (XI de J.C)**, Madrid, 1926.
- Posac Mon C., **La historia de Ceuta a través de la numismática**, Ceuta, 1985.
- Rodriguez Lorente J., «**Problemática de la numismática musulmana de Ceuta**», Actas del Congreso internacional «El Estrecho de Gibraltar» (Ceuta 1987), Madrid, 1988 II.
- Rodregerz Lorente, Y. y Ibrahim Toufiq I.H., **Numismática de Ceuta musulmanes**, Journal Asiatique, 1879-1887.
- Vallvé, Joaquin, «**Poids et mesures en Espagne musulmane**», Cahiers de Tunisie, XXVI, 1978.
- Vallvé, Joaquin, «**Notas de metrologia hispano-arabe; III, pesos y monedas**», al Qantara, V, 1984.
- Vizcaino, J. M., **Los al Bâyi al Lahmi de Sevilla**, **Estudios Onomático-Biograficos de al-Andalus**, V, Madrid, 1922, pp. 433-466.

هذا الكتاب

إن أهمية النقود وأدوات الوزن والكيل «في المعيش العادية» وفي «المعاملات الدينية» المرتبطة بتقدير النُصْب الشرعية (كمقدار الزكاة والديّة والصدّاق . . . الخ) قد دفعت إلى التّأليف فيها لتحقيق مقاديرها وتبسيط قواعدها لتسهيل فهمها على عموم الناس ؛ سيما وأن أنظمة الكيل والوزن المستعملة كانت تختلف حسب المناطق ، بل وداخل المنطقة الواحدة ؛ كما كانت تحدّد في أغلب الأحيان بالإستناد على العُرف . وإلى ذلك يشير ابن خلدون قائلاً : «صار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم ، بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية» .

وبغض النظر عما تتضمنه كتب الحسبة والمؤلفات الفقهيّة النظرية الكلاسيكية وغيرها من تدقيقات حول هذا الموضوع ، فإن التّأليف في هذا الميدان قليلة جداً ، وجلها لم يصلنا ، وما وصلنا ما يزال مخطوطاً وأقله مطبوعاً متداولاً . وهذا الكتاب هو محاولة تهدف للوصول إلى نظام موحد للأوزان من جهة ، ومن جهة أخرى لأنّ الشرع قد علّق كثيراً من الأحكام بهما في الزكاة والأنكحة والحدود وغيرها ، فلا بد لهما عنده من حقيقة ومقدار معين في تقدير ما تجري عليهما أحكامه .



منشورات المجمع الثقافي

Cultural Foundation Publications

أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة - ص. ب. ٢٣٨٠ - هاتف: ٢١٥٣٠٠

Abu Dhabi - U.A.E - P.O.Box: 2380 - Tel:215300 Cultural Foundation
<http://www.cultural.org.a>